المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لتعليم البنات
وكالة الرئاسة لكليات البنات
كلية التربية للبنات
بالمدينة المنورة

آراء الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الأصولية

في

الأحكـــام الشـــرعيـــة والأدلـــة النقليـــة

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات

الحصـول على درجـة المـاجسـتير فـي الدراسات الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله



إعداد الطالبة

لـولـوه بنـت صـالـح بـن عـايـض الحـارثـي

إشراف سعادة الدكتور

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

لعام ١٤١٩ ـ ١٩٩٩م

شكر وتقدير

إلى الله العلي القدير الذي أفاض عليَّ من نعم آلائه وجميل عطائه فهداني إلى طريق العلم أنهل منه ما قدّر ويسّر ، إليه أتوجه بالشكر والثناء عليه بما هو أهله ، فله الحمد حتى يرضى .

ثم أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد المختار الشنقيطي الذي تفضل عليَّ بقبول الإشراف على هذا البحث فأعطاني من وقته الثمين وعلمه المبارك وسعة صدره وصبره الكثير والكثير .

كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الدكتور موسى القرني الذي أشرف على أول هذا البحث فكان لتلك البداية أثر أمتد حتى النهاية .

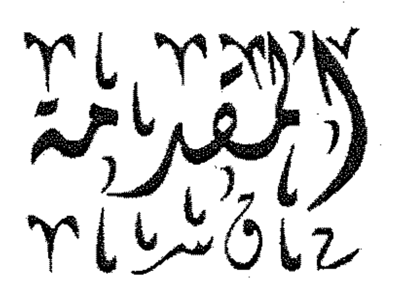
ثم أهدي جزيل شكري وعاطر ثنائي لوالدي الكريمين لما بذلاه حفظهما الله من تشجيع و دعاء كان له أكبر الأثر في مواصلة الدرب .

ثم أتوجه بأسمى آيات الشكر لوكالة الرئاسة العامة لكليات البنات وكلية التربية بالمدينة المنورة ممثلة بعميدتها ووكيلة الدراسات العليا وقسم الدراسات الإسلامية على ما أُتيح لي من فرصة الدخول في مجال الدراسات العليا وعلى التسهيلات والرعاية التي حظيت بها من قبلهم جميعاً .

ثم ختاماً أشكر كل من مد لي يد العون وأفادني من الأساتذة والأخوات والزميلات وبالأخص رئيسة قسم الدراسات الإسلامية د. نبوية القاضي ، فأثابهم الله على جميل صنعهم خير الثواب .

الباحثة

المحتويات


المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أسبغ نعمه على عباده المؤمنين فأكمل لهم الدين، وأوضح لهم طريقه وأرسى قواعده وجعله نوراً يهتدى به .

أحمده سبحانه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما شرع من الأحكام ، وما فصَّل من الحلال والحرام.

وأستعين به وأتوكل عليه وأعوذ به من همزات الشياطين ومن شر نفسي ، وأبتهل إليه سبحانه أن يجنّبني الخطأ والزلل ويلهمني السدادَ في القول والعمل.

من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أصلّي وأسلّم عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الكرام وتابعيهم الذين بلّغوا هذا الدين مِنْ بعده ونشروا تعاليمه في بقاع الأرض فتعلمها الناس وأخذوا بها وتناقلوها، وألفوا فيها التآليف وصنفوا فيها التصانيف ، وانتقلت من جيل إلى جيل يخدمها طلاب العلم بالتصنيف والتحقيق والشرح والإيضاح إلى يومنا الحاضر.

ومن العلماء المعاصرين الذين وفقهم الله لخدمة هذا الدين وعلومه فاستعذبوا الصعاب في سبيله :

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي يعد بحق علماً من أعلام هذه الأمة المحمدية ، بذل جهده في نشر العلم وتعليمه،وقبل ذلك في طلبه وتحصيله فكان له رحمه الله مكانة علمية واضحة ، إذ يعدُّ أحد المحصلين لمرتبة الاجتهاد في هذا العصر.

ويشهد لهذه المكانة التي تبوأها آثاره وثناء العلماء عليه ، فيكفي من آثاره كتاب أضواء البيان الذي اشتهر به وحوى نفائس الفنون، ويكفي من ثناء العلماء عليه قول الشيخ محمد بن إبراهيم للملك عبد العزيز: (إن هذا الرجل مفلوت من صحراء مستعمرة ، ولو كان للإسلام في بلده دولة ما تركته يخرج لأنه من العلماء الأفذاذ)[1].

(١) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، رسالة علمية (ص ٨٥).

وقد برز – رحمه الله – على وجه الخصوص في علمي التفسير وأصول الفقه ، فقد درّسهما زمناً طويلاً في الكليات التابعة للرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية (جامعة الإمام محمد بن سعود حالياً) وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

وقد قدمت رسائل ماجستير في منهج الشيخ – رحمه الله – في التفسير فقدمت الباحثة سميرة صقر آل محمد رسالة بعنوان (الشنقيطي ومنهجه في التفسير) .

وقدّم الباحث عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس رسالة بعنوان (منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام) .

وقدم أيضاً الباحث عبد العزيز بن صالح الطويان في الجانب العقدي رسالة ماجستير بعنوان (جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف) .

أما الجانب الأصولي عند الشيخ- رحمه الله – فلم تسبق دراسته رغم أنه برز فيه كما سبقت الإشارة إلى ذلك ،بل إنه من العلوم التي أحياها ،قال تلميذه الشيخ عطية سالم : (كان لمنهجه العلمي في أبحاثه وتدريسه وفي مؤلفاته إحياءً لعلوم درست وتصحيحاً لمفاهيم اختلفت،ومما أحيا من العلوم علم الأصول ... ففتح أبوابه وسهل صعابه وأوضح قواعده وقرب تناوله تسهيلاً لأخذ الأحكام من مصادرها ورد الفروع إلى أصولها).

فتميزت كتاباته في الأصول رحمه الله بالشواهد والأمثلة القرآنية والحديثية لكثير من المسائل التي يتعرض لها خلافاً لكثير من كتب الأصول التي تعتمد التطبيقات الافتراضية للمسائل[1].

كما تميزت كتاباته رحمه الله بكثرة التحقيقات المبنية على الاستدلال بالكتاب والسنة من ذلك إنكاره القول بجواز النسخ إلى غير بدل ، قال رحمه الله : (إنه باطل بلا شك والعجب ممن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾[2] فلا كلام البتة لأحد بعد كلام الله ...)[3].

---

(١) استل الدكتور عبد الرحمن السديس الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية التي في أضواء البيان وجعلها في مؤلف أسماه (سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان).

(٢) الآية (١٠٦) من سورة البقرة .

(٣) أضواء البيان (٣٦٢/٣) .

بل إنه قد يستدل في تحقيقاته بما لم يُسبق إليه ، من ذلك ما ذكره في متعلق التكليف فقد استدل على أنّ الترك فعل بقوله تعالى ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾[1] فتركهم التناهي عن المنكر سماه الحق سبحانه فعلاً ، قال رحمه الله بعد أن ذكر هذا الاستدلال (لم أر من الأصوليين من انتبه لدلالة هذه الآيات على أن الترك فعل) [2].

وهذا كله يُعدّ تأصيلاً منه رحمه الله لهذا العلم وترسيخاً لأدلته.

كما أن له – رحمه الله – في هذا الفن مؤلفات مشهورة من أهمها : (مذكرة على روضة الناظر)أملاها على طلابه في السنوات الأولى من تدريسه لهذا الكتاب في الرياض،وقد طبعت هذه المذكرة طبعات كثيرة .

وأيضا كتابه (نثر الورود على مراقي السعود) وقد تم طبعه حديثاً .

كما أن كتابه أضواء البيان حوى مباحث أصولية كثيرة ونفيسة .

لذلك كله ولإشارة الدكتور موسى القرني –حفظه الله – الذي أشرف على أول هذا البحث، وقع مني الاختيار والعزم على دراسة آراء الشيخ الأصولية .

وقد قصرت الدارسة على آرائه في الأحكام الشرعية والأدلة النقلية تحت عنوان (آراء الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الأصولية في الأحكام الشرعية والأدلة النقلية).

وقد قسمّت مادة هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

أما **المقدمة** فقد أشرت فيها إلى مكانة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي العلمية وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع للدراسة وخطة البحث والمنهج الذي تناولت من خلاله هذا الموضوع.

وأما **التمهيد** فقد خصصته للتعريف بالشيخ – رحمه الله – في ترجمة موجزة تتضمن :

–نسبه وولادته

–نشأته وطلبه للعلم

–شيوخه وتلاميذه

–رحلته للحج واستقراره في المملكة العربية السعودية

---

(١) الآية (٧٩) من سورة المائدة .

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص ٣٨) .

-أعماله وجهوده في نشر العلم

-آثاره (مؤلفاته ونماذج من شعره)

-وفاته ومراثيه وثناء العلماء عليه

وأما **الباب الأول** فقد بينت فيه آراء الشيخ – رحمه الله – في الأحكـــام الشــرعية، واشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول: في آرائه في حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في رأيه في حقيقة الحكم الشرعي .

المبحث الثاني : في رأيه في أقسام الحكم الشرعي .

المبحث الثالث : في رأيه في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع .

الفصل الثاني : في آرائه في أقسام الحكم التكليفي وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في رأيه في الواجب وأقسامه والمسائل المتعلقة به .

المبحث الثاني: في رأيه في المندوب والمسائل المتعلقة به .

المبحث الثالث : في رأيه في المباح والمسائل المتعلقة به .

المبحث الرابع: في رأيه في المكروه .

المبحث الخامس: في رأيه في الحرام والمسائل المتعلقة به .

الفصل الثالث : في آرائه في أقسام الحكم الوضعي وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في رأيه في العلة والسبب والشرط والمانع .

المبحث الثاني :في رأيه في الأداء والإعادة والقضاء .

المبحث الثالث: في رأيه في العزيمة والرخصة .

الفصل الرابع : في آرائه في التكليف ومتعلقه وشروطه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في رأيه في حقيقة التكليف.

المبحث الثاني :في رأيه في متعلق التكليف.

المبحث الثالث: في رأيه في شروط التكليف.

وأما الباب الثاني :فبينت فيه آراء الشيخ – رحمه الله – في الأدلة النقلية، واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول :في آرائه فيما يتعلق بدليل الكتاب وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في رأيه في تعريف القرآن ورأيه في البسملة والقراءات .

المبحث الثاني: في رأيه في الحقيقة والمجاز في القرآن .

المبحث الثالث: في رأيه في اشتمال القرآن على اللفظ غير ا لعربي .

المبحث الرابع: في رأيه في النسخ والمسائل المتعلقة به .

الفصل الثاني: في آرائه فيما يتعلق بدليل السنة وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: في رأيه في تعريف السنة وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والخبر الساكت صلى الله عليه وسلم عن إنكاره.

المبحث الثاني : في رأيه في أقسام الخبر وما يفيده كل قسم وشروطه.

المبحث الثالث: في رأيه في مسائل تتعلق بأخبار الآحاد.

المبحث الرابع : في رأيه في مسائل تتعلق بالرواية .

المبحث الخامس: في رأيه في الجرح والتعديل وعدالة الصحابة.

الفصل الثالث : في آرائه فيما يتعلق بدليل الإجماع وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في رأيه في تعريف الإجماع وأقسامه وحجيته .

المبحث الثاني : في رأيه في قول التابعي المجتهد في عصر الصحابة .

المبحث الثالث: في رأيه في الإجماعات المختلف فيها .

المبحث الرابع : في رأيه في الخلاف قبل الإجماع وخلاف الميت وخلاف الواحد والاثنين والتفصيل بين مسألتين .

المبحث الخامس : في رأيه في مستند الإجماع .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث في هذا الموضوع .

الفهارس: وتشمل فهرساً للآيات وفهرساً للأحاديث وفهرساً للأشعار وفهرساً للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وأخيراً ثبتاً لمصادر ومراجع البحث.

وفيما يتصل بمنهج البحث كان على ما يلي:

أولاً : جمع آراء الشيخ الأصولية التي يتناولها البحث من كتبه التالية :

- مذكرة الأصول على روضة الناظر.
- نثر الورود على مراقي السعود.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.
- منع جواز المجاز في المنـزل للتعبد والإعجاز.
- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام .
- آداب البحث والمناظرة .

والذي أعده من آراء الشيخ هو ما يؤيده رحمه الله صراحة بقوله والتحقيق في هذه المسألة كذا ، أو الحق أو الظاهر أو الأظهر أو الصحيح أو الأصح ونحوها مما يفيد صراحة أو ضمناً أو إيماء أنه يختار هذا القول أو يرجحه .

كما أني أعد من آرائه استدراكاته وتنبيهاته رحمه الله في مذكرة الأصول ونثر الورود. أما المسائل التي يورد فيها الخلاف من غير ترجيح على نحو ما سبق فلا أنسب له فيها رأي.

ثانياً: توزيع المادة العلمية على الأبواب والفصول والمباحث فأقوم بإيضاح رأي الشيخ — رحمه الله — في كل مسألة ثم موازية رأيه مع أقوال العلماء فيها على النحو التالي:

أ- ما وافق فيه إجماع العلماء ، أذكر قوله وما استدل به ، وحكاية الإجماع في هذه المسألة والأدلة إن وجدت .

ب- ما وافق فيه قول الجمهور ،فأذكر قوله وما استدلّ به ،وموافقته لهم وأدلتهم إن وجدت ولا أتعرض لأقوال المخالفين ما لم يذكرها أو يناقشها الشيخ .

ج- ما خالف فيه قول الجمهور ،فأذكر قوله وقول من وافقه وما استدلوا به وقول الجمهور وما استدلوا به مع المناقشة والترجيح ، وكذلك إن كانت المسألة من مسائل الخلاف التي لا يتميز فيها قول لجمهور العلماء فأذكر قوله — رحمه الله — ومن وافقه وأدلتهم وقول مخالفيهم وأدلتهم مع المناقشة والترجيح.

ثالثـــاً: إذا ظهر رأيه في أكثر من موضع فإني أذكر أوضحها وأقواها في الأدلة وأحيـل في الهامش على باقي المواضع، وأما إن اختلف رأيه في المسألة الواحدة فإني أعتمد منها الـرأي المتأخر وأشير إلى رأيه السابق في الهامش .

رابعـاً : الاعتماد على المصادر القديمة لأصالتها في الغالب .

خامساً : إحالة الأقوال في المسائل إلى مصادرها المتوفرة لدي .

سادساً : ذكر مواضع الآيات من السور وعزو الأحاديث الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإن لم يكن فيهما تتبعته في أشهر كتـب السـنة فأذكر مكانه في الكتاب والباب في أول مكان يرد فيه الحديث ولا ألتزم التنبيه بعد ذلك علـى وروده سابقاً ويرجع إلى فهرس الأحاديث لمعرفة صفحة عزوه.

سابعاً : الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث وهذا أيضاً في أول مكان يرد فيه العلم.

ثامناً : عزو الأبيات الشعرية إلى مصادرها وبيان قائلها ما أمكن ذلك .

تاسعاً : إعداد فهارس للآيات والأحاديث والأشعار والأعلام والمصادر والمراجـع في آخر البحث.

وختاماً فهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فأحمد الله على ذلك وما كان فيه مـن خطأ فاستغفر الله منه وأدعوه أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبيه وصحبه أجمعين

التمهيد

وفيه ترجمة موجزة للشيخ تتضمن :

- نسبه وولادته .
- نشأته و طلبه للعلم.
- شيوخه وتلاميذه.
- رحلته للحج واستقراره في المملكة العربية السعودية .
- أعماله وجهوده في نشر العلم.
- آثاره (مؤلفاته ونماذج من شعره).
- وفاته ومراثيه وثناء الناس عليه .

نسبه وولادته

هو محمد الأمين – وهو عَلم مركب من اسمين – بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن سيدي أحمد المختار، من أولاد الطالب أوبك وهذا من أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكان الأبر جد القبيلة المشهورة المعروفة بتجكانت ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حمير [١].

ولد – رحمه الله – عام (١٣٢٥هـ)وكان مسقط رأسه – رحمه الله – عند ماء يسمى (تَنْبَه) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى (شنقيط) وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن.

علماً بأن كلمة (شنقيط)كانت ولا تزال تطلق على قرية من أعمال مديرية (أطار) في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي[٢] .

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم في أول الجزء الأول من أضواء البيان (ص١٨).

(٢) انظر المصدر السابق (ص ١٩).

نشأته وطلبه للعلم

نشأ -رحمه الله- في جوٍّ يغلبه عليه طلب العلم، وروح الفروسية،وقد نما وترعرع وشب متأثراً بالوسط القبلي المحيط به، وهو وسط تحتضنه البادية ويغلب عليه التنقل من مكان إلى آخر طلباً للمناخ الأصلح وفي ذلك الجو وفي تلك البيئة نشأ الشيخ محمد الأمين - رحمه الله .

يخبر - رحمه الله - عن أحداث فترة طفولته بقوله : (توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء (عمّ) وترك لي ثروة من الحيوان والمال ، وكانت سكناي في بيت أخوالي وأمي ابنة عم أبي ، وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح)[١].

فقد حفظ القرآن في بيت أخواله على خاله عبد الله كما تقدم ، وعمره عشر سنوات، خلال قراءته للقرآن ظهر نبوغه وتبين ذكاؤه ، ولم يزل مشتغلاً بالقرآن حتى أكمل الدراسة الأولية هناك . وقد درس في هذه الفترة تأليف ابن عاشر في الفقه المالكي ، ثم اتجه إلى علم الأدب والتاريخ وأيام العرب وأنسابهم وإلى السيرة النبوية ، قرأ هذا كله في بيت خاله على زوج خاله.فأخذ عنها مبادئ في النحو مثل (الآجَرومِّية)وأخذ عنها دراسة واسعة في أنساب العرب وأيامهم وفي السيرة النبوية ،فأخذ عنها في الأنساب (نظم عمود النسب) لأحمد البدوي الشنقيطي وفي السيرة النبوية (نظم الغزوات) لأحمد البدوي وشرحيهما، فهو تربى حقيقة في مدرسة متكاملة[٢] .

ثم اتجه بعد ذلك إلى طلب العلم وأقبل عليه وكان المذهب السائد في البلاد هناك هو المذهب المالكي ، فبدأ يدرس (مختصر خليل بن إسحاق المالكي)، وشروحه ودرس(ألفية ابن مالك) وظهر تفوقه على أقرانه وإعجاب المشايخ به .

وكان يتنقل بين المشايخ من بني عمه وغيرهم فأخذ عنهم النحو والصرف والأصول والبلاغة وبعض التفسير وعلم الحديث .

هذا ما درسه على مشايخه،أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصَّلها بالمطالعة[٣].

---

(١) نقله الشيخ عطية سالم عن الشيخ محمد الأمين سماعا في مقدمة الأضواء (ص٢١).

(٢) ذكر ذلك كله الشيخ عطية في مقدمة الأضواء (ص٢٣) سماعا من الشيخ - رحمه الله -.

(٣) انظر رحلة الحج (ص١٥) ، وللاستزادة أنظر ترجمة تلميذه محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي في بداية نشر الورود (ص١٩).

شيوخه وتلاميذه

درس الشيخ محمد الأمين – رحمه الله – علوم القرآن والسيرة والتاريخ في بيت أخواله على أخواله وأبناء أخواله وزوجات أخواله ، أي كان بيت أخواله المدرسة الأولى له .

أما بقية الفنون فقد نقل عنه تلميذه الشيخ عطية سالم[1]أنه درس في الفقه المالكي وهو المذهب السائد في البلاد درس (مختصر خليل) على الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات ثم درس عليه النصف من ألفية ابن مالك وقال :

(ثم أخذ بقية الفنون على مشايخ متعددة ، في فنون مختلفة وكلهم من الجكنيين ومنهم مشاهير العلماء في البلاد منهم :

١–الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الافرم .

٢–والشيخ أحمد الافرم بن محمد المختار.

٣–والشيخ العلامة أحمد بن عمر.

٤–والفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان .

٥–والفقيه الكبير أحمد بن مود.

٦–والعلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آدة ، وغيرهم من المشايخ الجكنيين.

قال – رحمه الله – :(وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كل الفنون النحو والصرف والأصول والبلاغة وبعض التفسير والحديث .

أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلنا عليه بالمطالعة).

هذا ما يتعلق بشيوخه – رحمه الله –، أما تلاميذه فإن علماً بارعاً مثله ، ومدرسة متنقلة للعديد من العلوم والفنون ومعلماً باذلاً نفسه للتدريس لابد أن يتخرج على يده جمٌّ غفير من التلاميذ الأفذاذ والعلماء الأجلاء ،وإن معرفة من تخرجوا على يده لأمر يصعب حصره لأنه بذل جل سني عمره متنقلاً للتعليم والتدريس ونذكر هنا التلاميذ الذين ذكرهم د. عبد الرحمن السديس في ترجمته[2] للشيخ – رحمه الله – وهو كالتالي :

---

(١) في الترجمة في مقدمة الأضواء (ص٢٤).

(٢) (ص٢١٣).

١-سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله .

٢-الشيخ حماد الأنصاري.

٣-الشيخ صالح بن محمد اللحيدان.

٤-الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٥-الشيخ عبد الله بن غديان.

٦-الشيخ عبد المحسن العباد.

٧-الشيخ عطية محمد سالم .

٨-الشيخ الدكتور بكر أبو زيد .

٩-أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي .

١٠-الشيخ الدكتور محمد ولد سيدي ولد الحبيب الجكني الشنقيطي .

١١- الشيخ الدكتور محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله الجكني .

١٢- الشيخ الدكتور عبد العزيز القاري .

١٣-الشيخ الدكتور عبد الله بن أحمد قادري.

١٤- ابنه الشيخ الدكتور عبد الله .

١٥- ابنه الشيخ الدكتور محمد المختار .

١٦- الشيخ الدكتور بابا بن بابا بن آده الجكني الشنقيطي .

١٧- الشيخ محمد الأمين بن الحسين الجكني الشنقيطي.

١٨-الشيخ الدكتور محمد عمر بن حوية الجكني الشنقيطي .

رحلته للحج واستقراره في المملكة

كانت رحلته للحج عام (١٣٦٧هـ)حيث ابتدأها الرحلة في السابع من جماد الآخر تحدث عن رحلته للحج تلميذه عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي فقال[1]:

(ولما تبحر في العلوم في بلاده وأشبع همه منها وأصبح من أكابر العلماء هناك ارتحل إلى المشرق كما يفعل العلماء الأقدمون بقصد الحج أولاً والازدياد من العلوم، وكانت رحلته التي ألف فيها كتابه المشهور بـ(الرحلة إلى بيت الله الحرام) والتي ضمنها مباحث جليلة وفوائد عظيمة ، وقد الحجاز عام (١٣٦٧هـ).

ولشهرته طار ذكره في مدن الحجاز – مكة المكرة وجدة والمدينة المنورة– حين قدومه، وبعد الحج استقر بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم وتلقاه أهلها بالقبول والتكريم ونزل على ابن عمه أحمد بن خونا ابن محمد العاقب مدير مدرسة النجاح في ذلك الحين وما مضت أسابيع حتى سمح له بالتدريس في المسجد النبوي الشريف).

(١) عقود الجمان من أضواء البيان ص(أهـ)

أعماله وجهوده في نشر العلم

أعماله قبل مجيئه للمملكة العربية السعودية :

كانت أعماله- رحمه الله – كعمل أمثاله من العلماء الدرس والفتيا ، ولكنه كان قد أشتهر بالقضاء والفراسة فيه رغم وجود الحاكم الفرنسي إلا أن المواطنين كانوا عظيمي الثقة فيه فيأتونه للقضاء بينهم ويفيدون إليه من أماكن بعيدة أو حيث يكون نازلا، وكان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق، وبعد تمحيص القضية وإنهاء المرافعة وصدور الحكم يعرض على عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليها، ويسمى العالمين لجنة الدماء ولا ينفذ حكم الإعدام في القصاص إلا بعد مصادقتهما عليه وكان –رحمه الله – أحد أعضاء هذه الجنة ولم يخرج من بلاده حتى علا قدره وعَظُمَ تقديره وكان من أعلامها وموضع ثقة أهلها وحكامها ومحكوميها[١].

أعماله بعد مجيئه إلى المملكة :

كان أول ما عمل في المدينة المنورة التدريس في المسجد النبوي فكان يفسر كتاب الله تعالى، وكان نفعه – رحمه الله – للمقيم والقادم للقاصي والداني نفعا عظيما وفي عام (١٣٧١هـ)افتتحت الإدارة العامة في الرياض معهدا علميا تلاه عدة معاهد وكليتا الشريعة واللغة،واختير للتدريس في المعهد نخبة من العلماء من داخل وخارج المملكة وكان – رحمه الله – ممن اختير لذلك فانتقل إلى الرياض وتولى تدريس التفسير والأصول هناك إلى سنة (١٣٨١هـ) حيث افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فعاد إلى المدينة ودَرّسَ في الجامعة وكان طيلة مكثه في المدينة يُدَرِّسُ في المسجد النبوي وفي بيته .

وفي سنة (١٣٨٦هـ)افتتح معهد القضاء العالي بالرياض برئاسة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي وكانت الدراسة فيه ابتداءً على نظام استقدام الأساتذة الزائرين فكان – رحمه الله- يذهب لإلقاء المحاضرات المطلوبة في التفسير والأصول .

ثم كان على رأس بعثة أرسلتها الجامعة الإسلامية إلى عشر دول إفريقية بدأت بالسودان وانتهت بموريتانيا موطن الشيخ –رحمه الله –.

وكان أحد أعضاء هيئة كبار العلماء والعضو التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي[٢].

---

(١) أنظر ترجمة الشيخ عطية في مقدمة الأضواء (٣٤) وفي الرحلة (ص١٩).

(٢) أنظر ترجمته في مقدمة الأضواء (ص٣٢) والرحلة (ص٢١).

آثاره (مؤلفاته ونماذج من شعره)

أولاً: مؤلفاته[١]:

كان للشيخ – رحمه الله – مؤلفات جليلة تدل على سعة علمه وطول باعه في مناقشة المسائل وتحقيقها،ومن هذه المؤلفات ما كتبها في البلاد ومنها ما كتبها بعد قدومه إلى المملكة.

فأما التي في بلاده فهي :

١–نظم ألفه في أنساب العرب قبل البلوغ يقول في أوله :

سميته بخالص الجمان　　　في ذكر أنساب بني عدنان

وبعد البلوغ دفنه لأنه على نية التفوق على الأقران.

٢–ألفية في المنطق أولها :

حمداً لمن أظهر للعقول　　　حقائق المنقول والمعقول

٣–رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون وهو آلاف متعددة قال في أوله :

الحمد لله الذي قد ندبا　　　لأن نميز البيع عن لبس الربا

٤–نظم في الفرائض وأوله :

تركة الميت بعد الخامس　　　من خمسة محصورة عن سادس

وكل هذه المؤلفات مخطوطة .

أما التي ألّفها في المملكة فهي :

١–منع جواز المجاز في المنـزل للتعبد والإعجاز) ، وموضوعه إبطال المجاز في القرآن الكريم .

٢–رفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب).

وهذان الكتابان مطبوعان في المجلد العاشر من أضواء البيان .

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة أضواء البيان (ص١٥) ومقدمة الرحلة (ص٢٧)

٣-مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ،وضعها الشيخ – رحمه الله – حينما أسند إليه تدريس مادة الأصول بكلية الشريعة في الرياض عند افتتاحها عام (١٣٧٤هـ)وظل الطلبة يتناقلونها دون أن تطبع إلى أنْ طبعتها الجامعة الإسلامية عام (١٣٩١هـ).

٤-(نثر الورود على مراقي السعود) وهو شرح على ألفية مراقي السعود في أصول الفقه لعبد الله العلوي الشنقيطي كتب الشيخ بعضه وأملى البعض الآخر على تلميذه أحمد بن أحمد الشنقيطي، وترك نحواً من مئة وأربع وستين بيتاً لم يكتبه ولم يمله وأكمله وحققه تلميذه الدكتور محمد ولد سيد ولد حبيب الشنقيطي.

٥-(آداب البحث والمناظرة)كتبه عند ما أسند إليه الجامعة الإسلامية تدرس هذا الفن، ويقع في جزئين .

٦-(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وهو آخر مؤلفاته وتوفي – رحمه الله – قبل أن يتمه ويقع ما كتبه في سبعة أجزاء وأتم تلميذه الشيخ عطية سالم ما تبقى في جزئين . وقد طبع متأخراً في عام ١٤١٥هـ .

٧-(رحلة الحج إلى بيت الله الحرام) وهي الرحلة التي سبقت الإشارة إليها من بلده إلى أرض الحرمين وقد قيدها – رحمه الله – ليستفاد بما تضمنته من الأخبار والأحكام والمذاكرة وقيد فيها إجاباته عن الأسئلة العلمية التي وجهت إليه أثناء الرحلة .

٨- شرح على سلم الأخضري في فن المنطق.

وهناك عدد من المحاضرات والرسائل المستقلة كلها مطبوعة[٢] وهي :

١-رسالة (بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم)

٢-محاضرة في منهج التشريع الإسلامي وحكمته .

٣-محاضرة في المصالح المرسلة .

٤-محاضرة حول قوله تعالى ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .

[illegible]

(٢) انظر بالإضافة إلى ما سبق (الترجمة) للسديس(ص١٣٥).

٥-محاضرة في منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات.

٦-محاضرة في المثل العليا في الإسلام .

٧-محاضرة حول شبهة الرقيق .

٨-رسالة في جواب سائل أرسل إلى الشيخ يسأل : هل الخلق مرزوق من بركته صلى الله عليه وسلم أو له أسباب أخرى.

٩-رسالة في حكم الصلاة في الطائرة .

ثانياً : شِعْرُه:

لقد كانت خصائص العروبة ومميزاتها موفورة لدى الشيخ — رحمه الله —ولدى أهله وذويه في النظم والنثر، فهو شاعر مطبوع بالجبلة ولقد رأينا فيما سبق كيف نظم في أنساب العرب وهو لم يزل قبل البلوغ .

كما نظم وهو لم يزل في حلق العلم والسؤال، من ذلك ما تحدث به للشيخ عطية سالم- حفظه الله [1]- قال (قدمت على بعض المشايخ لأدرس عليه ولم يكن يعرفني من قبل، فسأل عني من أكون ، وكان في ملإ من تلاميذه فقلت مرتجلاً:

هذا فَتًى مِنْ بَنِي جَاكَانَ قد نــزلا … به الصِّبا عَنْ لِسَان العُرْب قَدْ عَـدَلا
رَمَتْ بِهِ هِمَّــةٌ عَلْيَــاءُ نَحْوَكُـمُ … إذْ شَامَ بَرْقَ عُلُــومٍ نُـورُهُ اشْـتَعَلا
وَجَاءَ يَرْجُو رُكَاماً مِــنْ سَـحَائِبه … تَكْسُوا لِسَانَ الفَتَــى أَزْهَــارُهُ حُلَــلاَ
إذْ ضَاقَ ذَرْعاً بِجَهْلِ النَّحْوِ ثُمَّ أَبَـى … أَلاَ يُمَيِّزَ شَــكْلَ العَيْــنِ مِــنْ(فَعَــلا)
وَقَدْ أَتَى اليَــوْمَ صَبًّا مُولَعاً كَلِفــاً … بــ(الحَمْــدُ لله)لا أبغي لــــه بــدلا

ولقد خاطبه بعض أقرانه في أمر الزواج فقال في ذلك ، وفي الحث على طلب العلم:

دَعَانِي النَّــاصِحُونَ إلى النِّكَــاحِ … غَــدَاةَ تَزَوَّجَــتْ بِيــضُ المَــلاَحِ
فَقَــالُوا لِي تَــزوَّج ذَات دَلٍّ … خَلُوبِ اللَّحْــظِ جائلَــةِ الوِشَــاحِ

(١) انظر الترجمة في مقدمة الأضواء (ص ٢٩)

(٢) انظر رحلة الحج (ص٢٤٩).

ضَحُوكاً عن مؤشَّـــرة رِقَــاقٍ ... تَمُــجُّ الـرّاح بالمــــاء القُـــراحِ
كأنَّ لِحَاظَــها رَشَــقَاتُ نَبْــلٍ ... تُذيــقُ القلـــبَ آلامَ الجـــراحِ
وَلا عَجبٌ إذا كانت لِحَــــاظٌ ... لِبَيْضَــــاءِ المحَــاجِرِ كالــرِّمَاحِ
فَكَمْ قَتَلَـــتْ كَمِيّـــاً ذَا دَلاصٍ ... ضَعِيفَــات الجُفُــونِ بِــلاَ سِــلاحِ
فَقُلْتُ لَهُمْ دَعُونِـــي إنَّ قَلْبِــي ... مِنْ الغَيِّ الصُّـــرَاحِ اليَــوْمَ صَــاحِ
وَلِيْ شُــغْلٌ بِأَبْكَـارٍ عَــذَارَى ... كَــأَنَّ وُجُوهَــهَا غُــرَرُ الصَّبَــاحِ
أَرَاهَا فِي المَــــهَارِق لاَ بِسَــات ... بَرَاقِــعَ مِــنْ مَعَانِيْــهَا الصِّحَــاحِ
أَبِيـْـتُ مُفَكِّــراً فِيْهَــا فَتَضْحَى ... لِفَهْــمِ الفَـــدم خَافِضَــةِ الجَنَــاحِ

وبما يدل على شاعريّة العذبة الفياضة قوله :

أُنْقِذْتُ مِنْ دَاءِ الهَـــوَى بِعِـلاَجِ ... شَيْبَ يَزِيـــنُ مَفَــارِقِي كَالتَّــاجِ
قَدْ صَدَّنِي حِلْمُ الأَكَابِرِ عَنْ لَمــى ... شِــفَةِ الفَتَــاةِ الطِّفْلَــةِ المِغْنَــاجِ
مَاءُ الشَّـــبِيْبَةِ زَارِعٌ فِي صَدْرِهَــا ... رُمَّـــانتي رَوضٍ كحُــقِّ العَــاجِ
وكأنّها قد أدرجَـــت في بُرقَــعٍ ... يا ويلتَــاه بهَــا شُــعاع سِــرَاجِ
وكأنما شَمْس الأصِيل مُذابــــةٌ ... تَنساب فَوق جَبِينِـــها الوهَّــاجِ
يُغْلَى لموقِع جَنبـــها في جِدرِهــا ... فَوْقَ الحَشِيـــيَّة نَــاعِمُ الدِّيَبَــاجِ
لَم يَبْكِ عيني بــين حَــيّ جِــيرَة ... شَدّوا المَطِيَّ بأنســـع الأَحْــدَاجِ
نَادت بأنْغَام اللُّحُــونِ حُدَاتُــهم ... فــتَزَيَّلوا والليــل ألْيَــلُ دَاجِــي
لا تصْطَبيــني عَــاتقٌ في دَنِّهــا ... رَقَّت فرَاقَت في رِقَــاق زُجَــاجِ
مَخْضُوبة مِنْــهَا بَنَــان مديرهــا ... إذْ لم تَكُــنْ مَقْتُولــةً بمــزَاجِ
طابت نُفُوس الشُّرب حيثُ أدارَها ... رشأ رمى بلحاظَ طرفٍ ســاجي
أو ذاتُ عُودٍ أنطَقَـــتْ أوتارَهَــا ... بلُحُون قَولٍ لِلْقُلُــوبِ شَــوَاجِيْ
فتنحــالُ رنــاتُ المثــاني أحْرُفاً ... قد رددت في الحَلق من مُهتَاجِ[1]

(١) انظر الترجمة في مقدمة الأضواء (ص٣٢).

ومع هذه الشاعرية كان يتباعد — رحمه الله — عن قول الشعر، قال تلميذه الشيخ عبدالله بن محمد بابا الشنقيطي[١]: سمعته يقول (ما أفتنت في شيء أحب إلي من اقراض الشعر والتفنن فيه، ولكن خشيت أن يذهب بي عن طلب العلم) .

وسأله الشيخ عطية عن تركه الشعر مع قدرته عليه وإجادته إياه فقال : (لم أره من صفات الأفاضل وخشيت أن أشتهر به ، وتذكرت قول الشافعي فيما نسب إليه :

ولولا الشعر بالعلماء يزري   لكنت اليوم أشعر من لبيد

ولأن الشاعر يقول في كل مجال ، والشعر أكذبه أعذبه فلم أكثر منه)[٢].

---

(١) عقود الجمان من أضواء البيان ، ص (أ ط).

(٢) ترجمة الشيخ عطية في الأضواء (٣٣/١)

وفاته ومراثيه

توفي – رحمة الله عليه – حين ختم حياته بحجة لبلد الله الحرام فأصابته وعكة بعد نزوله من الحج مباشرة ، لقي الله على إثرها يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف ودفن بالمعلاة حرسها الله وصلى عليه سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز في الحرم المكي مع منْ حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم .

وفي ليلة الأحد ١٢/٢٠/ أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي ،وصلى عليه صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح– إمام وخطيب المسجد النبوي ، ورئيس الدائرة الشرعية بالمدينة ومحاكم المدينة – بعد صلاة العشاء مباشرة ، وصلى عليه منْ حضر من الحجاج ما لا يحصى عدداً [١].

ولقد رثاه عدد كبير من طلابه ومحبيه بأبيات كثيرة من ذلك ما رثاه به تلميذه وابن عمه الشيخ أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي في ستة وعشرين بيتاً منها :

موتُ الإمامِ الحَبْرِ من جاكَان ... رُزْءٌ أَلَمَّ بأُمَّة العَدْناني
يا لَلمُصيبَةِ للبريّة أنها ... فَقَدَتْ عظيمَ مَناهِلِ العِرفانِ
شَيخاً أضاء من العَقيدَة نَيِّراً ... أرساهُ فوقَ دَعَائِمِ البُرهَانِ
أعْشَى سَناه كُلَّ جَهْمٍ مُلحِدٍ ... نَبَذَ الكتابَ لِمَنْطِقِ اليُونَان
مَا إنْ رَأَيْتُ ولا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ ... حاوٍ لِكُلِّ تَراجِمِ الفُرْقَان
أَوَمَا حَضَرْتَ هُنَيَّةً لدُروسِهِ ... وسَمِعْتَ هذا العالِمَ الرَّبَّاني
ورأَيْتَ كَيْفَ اللهُ فَاوَتَ خَلْقَه ... هذا أراهُ مَدَارِكَ الإيْمانِ

إلى أن قال:

أبْكِي الأمينَ ولَيْتني مِنْ عِلْمِهِ ... مَا عِشْتُ فُزْتُ بنَيْلِ كُلِّ بَيان
أبْكِي الأمينَ مُحمداً وإنَّني ... أبْكِي الأمينَ لِشِرْعَةِ القُرْآن
منْ ذَا يَلُومُكَ إن بكيتَ مفوّهاً ... سَمْحَ الخَليقَةِ منْ بني الإنْسَانِ

---

(١) انظر ترجمته في : مقدمة نثر الورود (ص٢٢)ومقدمة الأضواء (ص٧)

كَـفَّ اللّسـانَ عَـنِ المناكِرِ مُطْلَقاً ... بَـرّاً جَـزاهُ اللهُ بـالرِّضْوانِ
هـلاَّ يَلُومُ تُماضِـراً في صَـخْرِهـا ... هَـلاَّ يَلُـومُ مُتَمِّمـاً هـذانِ
أَنْتَ الحَرِيُّ بِأَنْ تَفُـوقَ بُكاهُمـا ... أَوَ ما رُزِئْـتَ بِفـائِقِ الأَقْـرانِ
مَنْ كانَ يُقْرِيـكَ العُلـومَ بِأَسْـرَها ... تَوْحِيدَهـا بـالحَقِّ والبُرْهـانِ
مَنْ كانَ يُقْرِيكَ الكِتـابَ مبيـناً ... كيفَ اختلافُ مَذاهِبِ الأَدْيانِ(١)

ورثاه الشيخ محمد عبد الله بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي بقصيدة يقول فيها :

هُوَ المَوْتُ أَمْرٌ في انْتِظـارِكَ كَانـا ... لِقاؤُكُما حَتْـمٌ وحَيْنُـكَ حَانـا
ورُزْؤُكَ عَمَّ العَـالَمِينَ مُصـابُهُ ... وعَمَّقَ جُرْحَ الأَقْرَبِـينَ جكانـا
نُعيتَ لَنـا أعْني الأميـنَ مُحمَّـدا ... فهيَّجْتَ أَحْزانـاً تَـهُدُّ كَيانـا
فمَنْ يَحْتَسِبْ في اللهِ مَوْتَكَ صـابرا ... ألا إنَّمـا اللهُ المُعـينُ أعانـا
لِمَوْتِـكَ وَقْعٌ مُؤلِمٌ بَيْدَ أنَّـهُ ... قَضاءٌ وإنَّـا بالقَضـاءِ رِضانـا
رُمِيتَ بِسَهْمٍ والمُصابُ قُلوبُنـا ... فأَدْمَى ومَا أدْماهُ كـانَ حَشَـانا
دُفِنْتَ ولكِنْ في سُـوَيْدا قُلوبِنـا ... وفارَقْتَ لكِنْ لَمْ تُفارِقْ جِنانـا
فَشَخْصُكَ في الأَذْهانِ مازالَ مـاثِلا ... وصَوْتُكَ في الوُجْدانِ يَبْقى الزَّمانـا
وعِنْدَ سَماعِ الصَّوتِ عَنْكَ مُسَـجَّلا ... تَعُودُ بِنا الذِّكْـرى إلى رَمضانـا
فَمِنْ جَلَساتِ النُّورِ في عَشِيّاتِـهِ ... تَلوحُ خَيـالاتٌ تَبُـثُّ شَـجَانا
فَصَوْتُكَ مَسْموعٌ ونَشْهَدُ صُـورةً ... كـأَنَّكَ في دَرْسٍ نَـراكَ عَيانـا
وتَلْتَبِـسُ الرُّؤيا خَيـالاً بِـواقِعٍ ... لِتُصْبِحَ حُلْماً مِنْ لَذيـذِ رُؤانـا
ونَعْجَبُ مِنْ شَأْنِ الرُّؤى حالَ يقظةٍ ... ولَلنَّفْسُ عندَ اللبسِ أَعْجَبُ شانا(٢)

ورثاه الشيخ محمد بن مدين الشنقيطي ، وهو شاعر كبير، في قصيدة منها قوله :

اللهُ أَكْـبَرُ مَاتَ العِلْمُ والـوَرَعُ ... يا لَيْتَ مَا قَدْ مَضى مِنْ ذاكَ يُرْتَجَعُ
يَبْكي الكِتابُ كِتـابُ اللهِ غَيْبَتَـهُ ... كَـذا المَدارِسُ والآدابُ والجُمَـعُ

(١) ترجمة د . السديس(ص١٧٩).

(٢) موجودة في كتاب (المعين والزاد في الدعوة والإرشاد) ، جمع وتأليف : سيد الأمين بن المامي الجكني الشنقيطي (ص١٠٨).

مُفَسِّرُ الذِّكْرِ الحَكيمِ ومَا ... مِنَ الحديثِ إلى المُخْتارِ يَرْتَفِعُ
أَخْلاقُهُ الشَّهْدُ مَمْزوجاً بماءِ صَفَا ... ومَا يُغَيِّرُ طَبْعاً زانَهُ طَبَعُ
فَهُوَ الإمامُ الَّذي مَنْ غَيْرُهُ تَبَعٌ ... لَهُ وهَلْ يَسْتَوي المَتْبوعُ والتَّبَعُ

إلى أن قال :

حَدِّثْ بِما شِئْتَ مِنْ حِلْمٍ ومِنْ كَرَمٍ ... وانْشُرْ مَآثِرَهُ فالبابُ مُتَّسِعُ[1]

إلخ القصيدة .

ورثاه الشيخ عبد الرحمن المنير الأستاذ بالمعهد العلمي بالمدينة النبوية ، بقصيدة تقع في ثلاثين بيتاً، يقول فيها:

أَتاني مِنَ الأَنْباءِ مَا سَدَّ مَسْمَعي ... فكادَتْ لها رُوحِي يُجَنُّ جُنونُها
وما كُنْتُ أَدْري لَيْتَني عِنْدَ حُفْرَةٍ ... عَشيَّةَ سَوَّاها حَصاها وطِينُها
فأَجْعَلُ مَثْوى اللَّحْدِ أَشْرَفَ رَبْوةٍ ... لئلاَّ تُهيلَ الذَّارِياتُ غُصونَها
مِنَ الشَّيْخِ إنْ فاضَتْ على الخَدِّ دَمْعَتي ... أُكَفْكِفُها صَبْراً ويَأْبَى هُتُونُها
ومَنْ ذا الَّذي يَسْطيعُ إخفاءَ حُزْنِهِ ... وقَدْ أَغْرَقَتْ سَفْحَ الخُدودِ عُيونُها
يُعَزُّونَني إذ حَلَّ في الأَرْضِ ثاوياً ... بأَنَّ الرَّسولَ البَرَّ فعلاً دَفينُها
مُصابٌ جَليلٌ والقُلوبُ رقيقةٌ ... عَلى إخْوةٍ في اللهِ ماعيبُ لينها[2]

ورثاه الشيخ أحمد بن محمد عبد الله بن آدّ الشنقيطي بقصدية تقع في اثني عشر بيتاً يقول فيها :

أَعَيْنَيَّ جُودا بالدُّموعِ السَّواكِبِ ... لِمَنْ ضوؤُه قدْ فاقَ ضَوْءَ الكَواكِبِ
أَعَيْنَيَّ جُودَا لا تَقولا لي انْتَهي ... فَلَسْتُ بُعَيْدَ اليومِ منكُمْ بِطالِبِ
دُموعاً ولا حُزْناً لأَنْدُبَ بعْدَما ... نَدَبْتُ خِيارَ النَّاسِ ماشٍ وراكِبِ
لَهُ الفَضْلُ في التَّفسيرِ إنْ رُمْتَ باحِثاً ... وفي الفِقْهِ والتَّوحيدِ مِنْ كُلِّ جانِبِ
خَليليَّ هذا عالِمُ العُرْبِ قَدْ سَما ... بِهِ العِلْمُ في شَتَّى العُلومِ الأَطايِبِ
ففي النَّحْوِ أُستاذٌ وفي الشِّعْرِ حُجَّةٌ ... وفي الجُودِ بَحْرٌ يُرْتَجى للنَّوائِبِ

---

(١) ترجمة د . السديس (ص١٨٦-١٨٧).

(٢) المصدر السابق ص ١٨٨ .

يَجُودُ بما في الكَفِّ إنْ جاءَ طالِبٌ وإنْ جاءَ مُحتاجٌ حَظِي بالمطالِبِ
حَواهُ ثَرى المعلا فيا حُسْنَ مَا حَوى إمامٌ لهُ في الدِّينِ أُوْلى المراتِبِ
فمَوْتُهُ لَمْ يُبْكي قَريباً مُؤمِّلا ولكِنَّهُ أبْكَى شُيوخَ المَضارِبِ
ففي الصِّينِ طُلاَّبٌ لفَقْدِهِ أصْبَحوا يَرَوْنَ سهيلَ العِلْمِ رأْسَ الصَّعائِبِ
وعِلْمُهُ لَمْ يَكْفِيه أَنْ زارَ شَرْقَهُم ولكِنَّه قَدْ زَارَ أَقْصى المَغارِبِ
وصَلِّ على المُختارِ ربِّي بذِكْرِنا لَمَنْ ضَوؤهُ قَدْ فاقَ ضوءَ الكَواكِبِ[1]

(١) المصدر السابق (ص ١٨٩).

ثناء العلماء عليه

أثنى عليه مجموعة كبيرة من معاصريه وطلابه .

يقول : عبد الرحمن السديس في ترجمته[١] : (حدثني بكر أبو زيد أن الشيخ محمد بن إبراهيم قال فيه: مليئ علماً من رأسه إلى أخمص قدميه) .

وقال : (قال لي الشيخ بكر أبو زيد عن ابن إبراهيم أنه قال في الشيخ الشنقيطي : آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب).

قال الشيخ عبد الله بن حميد- رحمه الله - : أبد ما قدم أحد إلى هذه البلاد مثل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فهو مثال في العلم مثال في التمسك بالدين)[٢].

من ذلك ما ذكره سماحة الوالد عبد العزيز بن باز -حفظه الله -حينما كتب له عبد الرحمن السديد عن قوله في الشيخ - رحمه الله - فأجاب :(ما تضمنته رغبتكم في إفادتكم بما أعلمه عن فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي كان معلوماً والجواب : أعرف عن الشيخ المذكور العلم الواسع بالتفسير وباللغة العربية وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله عز وجل والزهد والورع والتثبت في الأمر ومنْ سمع حديثه حين يتكلم في التفسير يعجب كثيراً من حديثه ،- فرحمه الله رحمة واسعة ونفع المسلمين بعلومه...[٣]).

ذكر الأخ عبد العزيز الطويان في رسالته التي هي بعنوان (جهود الشيخ محمد الأمين في تقرير عقيدة السلف)[٤] أن الشيخ محمد بن عبد الله بن آد قال له: (سألت الشيخ عبد الله ابن زاحم - رحمه الله بعد مقابلته الأمين عند مجيئه من بلاده ومحاورته عن العقيدة : كيف رأيت صاحبي؟ قال: لا نظير له ، ولا مثيل له ، فنحن تأتينا وفود العلماء من كل جهة لأننا عند الحرمين ، و لم أر كقدرة الشيخ محمد الأمين على الإلقاء ومطاوعة قلبه ولسانه في اتجاه واحد وحسن تعبيره عند أي أحد ممن رأيت من العلماء.

---

(١) (ص٢٢٣).

(٢) نقلاً عن تلميذه عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي في كتاب عقود الجمان (ص أح).

(٣) الترجمة (ص٢٢٤).

(٤) (ص٨٤) رسالة علمية محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

وقال الشيخ حماد الأنصاري : (بارع في علوم كثيرة لا سيما في الوسائل : اللغة ، الأدب ، النحو ، التصريف، البلاغة ، المنطق، أصول الفقه.... وله حافظة نادرة قوية ، ويعتبر في وقته نادراً، و لم يكن له منافس في تفسير القرآن بأنواعه الأربعة : بالقرآن والسنة وأقوال السلف واللغة العربية وعنده في اللغة استحضار عديم النظر) (١).

وممن أثنى عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري بقوله (علامة متمكن في علم التفسير وعلم الأصول والمنطق ، ولسانه أقوى من قلمه ، إذا جلس في مجلس يسكت الحاضرين بسعة علمه. أما كتاباته فلا تصل إلى هذا الحد يندهش الحاضرون لما يرون من سعة علمه فحين يتكلم في الآية تتسابق إليه العلوم من بلاغة ونحو وشواهد عربية وغيرها مما يدهش الحاضرين) (٢).

تحدث عنه صاحب عقود الجمان من أضواء البيان (٣) في فقال :

(أعطاه الله ملكة واستعداداً لتحصيل العلوم ونباهة وبديهة في فهم العويصات مما جعله مؤهلاً لأن يكون العالم المجدد للقرن الرابع عشر ومحيي السنة المحمدية في ذلك القرن حيث لا أحد أعلم منه في ذلك العصر).

ولعل من أجمل ما قيل فيه مقولة تلميذه الشيخ بكر أبو زيد (لو كان في هذا الزمان أحد يستحق أن يسمى شيخ الإسلام لكان هو) (٤).

وهذه الأقوال غيض من فيض والحصر متعذر وفيما سبق ذكره أوفى الدلالة على المكانة التي تبوأها — رحمه الله — في قلوب تلاميذه ومعاصريه.

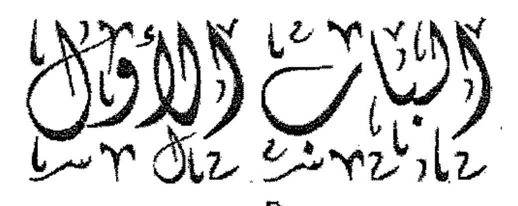
---

(١) نقله عنه عبد الرحمن السديس في الترجمة (ص٢٢٧) .

(٢) المصدر السابق (٢٢٨).

(٣) (ص هـ).

(٤) نقله عنه السديس في الترجمة (ص٢٢٨).



الباب الأول في

آراء الشيخ في الأحكام الشرعية

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : آراؤه في حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته

الفصل الثاني : آراؤه في أقسام الحكم التكليفي

الفصل الثالث : آراؤه في أقسام الحكم الوضعي

الفصل الرابع : آراؤه في التكليف ومتعلقه وشروطه

الفصل الأول

آراؤه في حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رأيه في حقيقة الحكم الشرعي.

المبحث الثاني : رأيه في أقسام الحكم الشرعي .

المبحث الثالث : رأيه في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع .

المبحث الأول

رأيه في حقيقة الحكم الشرعي

عرَّفَ الشيخ– رحمه الله– الحكمَ في اللغة بأنه (المنع ،ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقضي ، تقول حَكَمَهُ كَنَصَرَهُ، وأَحْكَمَه كأكرمه ،وحكَّمَهُ بالتضعيف، بمعنى منعه، ومنه قول جرير [١]:

أبني حَنيفَةَ أَحْكُموا سُفَهاءَكُم ... إني أَخافُ عليكمُ أنْ أَغْضَبا [٢]

وقول حسان بن ثابت رضي الله عنه [٣]:

لَنَا في كُلِّ يومٍ من مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أو قتالٌ أو هِجَاءُ

فَنَحْكُمُ بالقَوافي مَن هَجَانَا ... ونَضْرُبُ حين تَخْتَلِطُ الدِّماءُ [٤]

ومن الحُكم بمعنى المنع ، حِكْمَةُ اللجام وهي ما أحاط بحنكي الدابة ، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد. والحِكْمَةُ أيضا حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه) [٥] [٦]

وعرف الحكم عموماً في الاصطلاح بأنه :

(إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه) [٧]

ثم هو ينقسم إلى ثلاثة أقسام لكل قسم تعريف يخصه ، ذكر ذلك أيضاً فقال :

(وهو ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

١– حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجاباً أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء إيجاباً.

---

(١) هو جرير بن عطية بن حذيفة بن بدر الكلبي اليربوعي التميمي ، من فحول الشعراء في الإسلام ،وكان بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، ولد عام (٢٨هـ) في اليمامة، ومات أيضاً في اليمامة عام (١١٠هـ) .
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٢١/١) طبقات فحول الشعراء (ص٢٠) معجم شعراء لسان العرب(ص٩٥).

(٢) انظر ديوانه (ص٤٧)

(٣) هو أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن النجار الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة ، ومات وهو ابن عشرين ومائة سنة في عام (٤٠هـ)في زمن معاوية إلا أنه لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً قيل لأنه كان يرمى بالجبن لعلة أصابته، لكنه رضي الله عنه نصَّب نَفسه مدافعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح شاعره وشاعر الإسلام.
انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢)

(٤) البيتان من قصيدة يمدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجو فيها أبا سفيان، انظر ديوانه (ص٢٠) .

(٥) المذكرة (ص٧).

(٦) انظر في تعريف الحكم في اللغة : القاموس المحيط (ص١٤١٥)، لسان العرب (٣ / ٢٧٠)، المصباح المنير (١٧٦/١) ، مختار الصحاح (ص١٤٨)

(٧) المذكرة (ص ٧).

٢- حكم عادي : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو السيقمونيا مسهل للصفراء والسكنجبين مسكن لها .

٣- حكم شرعي : وهو المقصود)[١].

ثم عرَّفَ الشيخ- رحمه الله - الحكم الشرعي في مذكرته على الروضة بعد أن ذكر أن ابن قدامه[٢] لم يبين حقيقة الحكم ولا أقسامه بالتعريف الذي كما قال حدُّه به جماعة من أهل الأصول وهو :

(خطاب الله المتعلق بفعل المكلّف من حيث أنه مكلّف به)[٣].

وشرح هذا التعريف بقوله :

(خرج بقوله (خطاب الله) خطاب غيره لأنه لا حكم شرعي إلا لله وحده جلّ وعلا ، فكل تشريع من غيره باطل ، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٤] ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[٥] ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٦] الآية .

وخرج بقوله (المتعلق بفعل المكلف)ما تعلق بذات الله تعالى نحو ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[٧] وما تعلق بفعله نحو قوله تعالى ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٨]وما يتعلق بذوات المكلفين نحو ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾[٩] الآية. وما يتعلق بالجمادات نحو ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾[١٠].

---

(١) نفس المصدر .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الحنبلي من مصنفاته : المغنى والكافي والمقنع والعمدة والروضة وغيرها . ولد في سنة (٥٤١هـ) بنابلس ، وتوفي يوم الفطر سنة (٦٢٠هـ) .
انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٥/٨٨)سير أعلام النبلاء(٢٢/١٦٥).

(٣) المذكرة (ص ٨).

(٤) من الآية (٥٧) من سورة الأنعام ، والآية (٤٠) و (٦٧) من سورة يوسف.

(٥) من الآية (١٠) من سورة الشورى .

(٦) من الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٧) من الآية (٩) من سورة محمد.

(٨) من الآية (١٠٢) من سورة الأنعام، والآية (١٦) من سورة الرعد ، والآية (٤٠) و(٦٢) من سورة الزمر والآية (٦٢) من سورة غافر .

(٩) الآية (١١) من سورة الأعراف

(١٠) الآية (٤٧) من سورة الكهف

وخرج بقوله (من حيث أنه مكلف به) خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا من حيث أنه مكلف به كقوله تعالى ﴿ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[(١)] فإنه خطاب من الله متعلق بفعل المكلّف من حيث أن الحفظة يعلمونه لا من حيث أنه مكلّف به).

وهذا التعريف هو الذي اختاره جمهور العلماء منهم الإمام الرازي[(٢)] في المحصول[(٣)] ، والبيضاوي[(٤)] في المنهاج [(٥)]،وابن السبكي[(٦)] في جمع الجوامع [(٧)]، والقرافي [(٨)] في شرح التنقيح[(٩)]، والأسنوي[(١٠)] في التمهيد[(١١)] وغيرهم ، وإن كان بعضهم قد أبدل قوله (من حيث أنه مكلّف به) بقولهم (بالاقتضاء أو التخيير)،ولها نفس المعنى .

---

(١) المذكرة (ص٨)

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن علي التميمي الطبرستاني الأصل الرازي المولد الملقب بفخر الدين الفقيه الشافعي، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعِلْم الأوائل،له تصانيف عديدة في فنون عديدة منها تفسير القرآن الكريم، المطالب العالية، نهاية المعقول، البيان والبرهان ، المحصول ، المعالم ، وغيرها. ولد سنة (٥٤٤هـ)وتوفي سنة (٦٠٦هـ) .

انظرترجمته في:وفيات الأعيان(٢٤٨/٤)طبقات الشافعية للسبكي (٨١/٨)طبقات المفسرين (ص٢١٥) .

(٣) (١٥/١).

(٤) هو ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة الشافعي البيضاوي بفتح الباء نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس ، كان إماماً نظارا خيرا متعبداً أثنى الأئمة على مصنفاته التي منها المنهاج ،الطوالع ، المصباح ، والغاية القصوى في رواية الفتوى ، توفي سنة (٦٦١هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٩٢/٥) طبقات السبكي (٥٩/٥).

(٥) (٤٣٩/١) مع الإبهاج .

(٦) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر، قاضي القضاة، فقيه أصولي ، مؤرخ باحث، من مصنفاته هذا الكتاب ورفع الحاجب والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى والأشباه والنظائر وغيرها ، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) وانتقل إلى دمشق وتوفي بها سنة (٧٧١هـ) .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٢٢١/٦) الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)

(٧) انظره بحاشية البناني (٤٧/٨)

(٨) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل البهنسي المشهور بالقرافي،فقيه أصولي مفسر، من مصنفاته الذخيرة وشرح المحصول والفروق وشرح التنقيح ولد سنة (٦٢٦هـ) وتوفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات(١١٩/٥)الديباج المذهب(ص٦٢) .

(٩) (ص٦٧).

(١٠) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأسنوي الشافعي جمال الدين أبو محمد مؤرخ مفسر فقيه أصولي عالم بالعربية والعلوم من مصنفاته التمهيد ، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوي وغيرها . ولد بصعيد مصر عام (٧٠٤هـ) وتوفي بمصر عام (٧٧٢هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب(٢٢٤/٦) البدر الطالع (٣٥٢/١) .

(١١) (ص٤٨).

وبيّن ـ رحمه الله ـ عدم شمول هذا التعريف لقسمي الحكم الشرعي فهولا يتناول إلا الحكم التكليفي، أما الوضعي فلا يشمله، قال في نثر الورود[١]:

(واعلم أن هذا التعريف يتناول خطاب التكليف دون خطاب الوضع).

ولهذا أضاف المحققون من العلماء قيد (أو الوضع)[٢] ليكون التعريف جامعاً فيكون:

(خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع).

وبعضهم أبدل هذه القيود الثلاثة الأخيرة بقوله (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء)[٣].

كما أنّ تقسيمه- رحمه الله- الحكم إلى قسمين يدلُّ أيضاً على رأيه في دخول الوضع في التعريف، حيث قال في المذكرة [٤]:

(واعلم أن الحكم الشرعي قسمان : أولهما تكليفي وهو خمسة أقسام : الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام) والثاني خطاب الوضع وهو أربعة أقسام : العلل والأسباب والشروط والموانع).

وأشار الشيخ إلى خلاف بعض الأصوليين في تعريف الحكم ورده إلى أمرين فقال:

(واعلم أنّ عبارات الأصوليين اضطربت في تعريف الحكم الشرعي،وسبب اضطرابها أمران :

أحدهما :أنّ بعضَ المكلفين غير موجود وقت الخطاب،والمعدوم[٥] ليس بشيء حتى يخاطب .

وثانيهما : زعمهم أنّ الخطاب هو نفس المعنى الأزلي القائم بالذات المجرد عن الصيغة)[٦].

---

(١) (٤٠/١).

(٢) أضافه ابن الحاجب وتبعه كثير من المتأخرين. انظرالعضد على ابن الحاجب (٢٢٠/١) إرشاد الفحول (٥٦/١) تيسير التحرير (١٢٩/٢١) نهاية السول (٥٣/١)، التلويح على التوضيح (١٣/١).

(٣) الإبهاج (٥٠/١).

(٤) المذكرة (ص ٩).

(٥) المعدوم هو من لم يوجد وقت الخطاب وليس المراد أن يسمع الخطاب حال عدمه فهذا محال، إنما المراد تناول الخطاب له بتقدير وجوده. انظر نهاية السول (١٧٨/١)، المستصفى (٨٣/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥/٢).

(٦) المذكرة (ص ٨)

وهذا الاضطراب الذي ذكره الشيخ أراد به تعريف بعض الأصوليين الذين عرفوا الحكم بأنه (كلام الله) لا خطابه، فالمعتزلة[١]ومن وافقهم يلزم عندهم من مخاطبة الله سبحانه وتعالى لخلقه أن يكونوا معه في الأزل لأن الخطاب صفة من أبنية المفاعلة لا تكون بدون مُخاطَب يتوجه إليه الخطاب ويسمعه في حينه ، لذا لا يمكن مخاطبة المعدوم[٢].

كما أنَّ الأشاعرة[٣] يرون أن كلام الله معنى قائم بالنفس فنفوا أن يكون كلاماً بصوت وحرف ، لذا لا يمكن أن يظهر منه لغيره فلا يكون خطاباً ، فيعرف الأصوليون منهم الحكم بأنه كلام الله النفسي لا خطابه [٤].

والشيخ -رحمه الله – يرى جواز مخاطبة المعدوم واستدل على ذلك بقوله:

(قد دلت النصوص الصحيحة على خطاب المعدومين من هذه الأمة تبعاً للموجودين منها كقوله صلى الله عليه وسلم: « تقاتلون اليهود. الحديث »[٥] وقوله: «تقاتلون قوماً نعالهم الشعر. الحديث»[٦].وقوله في قصة عيسى: « وإمامكم منكم»[٧]

---

(١) المعتزلة هم إحدى الفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول العقيدة وفروعها ، وتعددت فرق المعتزلة وبلغت العشرين، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أنّ واصل بن عطاء الغزال كان يقول إنّ الفاسق في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان، فلما سمع ذلك منه الحسن البصري طرده من مجلسه وحلقته، وقيل هو اعتزل المجلس وانضم إليه عمرو بن عبيد فقيل لهما ولمن تبعهما معتزلة؛ ومن أهم علماء المعتزلة في أصول الفقه ، القاضي عبد الجبار بن أحمد صاحب المغني، وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان، وأبو الحسين البصري صاحب المعتمد والنظّام وغيرهم. انظر الفَرق بين الفِرَق ص (١١٢)، الملل والنحل للشهرساني (١/ ٤٣).

(٢) نسب ابن قدامة في العدة (٣٨٦/٢) هذا القول إلى المعتزلة وجماعة من أصحاب أبي حنيفة نقلاً عن أبي عبدالله الجرجاني في أصوله وأيضاً ابن قدامة في الروضة (٦٤٤/٢)وانظر هذا الرأي في المسودة (ص٤٤)نهاية السول(١٧٨/١)والوصول إلى الأصول (١٧٦/١) شرح الكوكب (٥١٣/١) البرهان(٢٧٤/١) المحصول(٣٢٨/١) البحر المحيط (٣٧٩/١).

(٣) الأشعرية أصحاب أبي الحسن الأشعري المنسوب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهم يثبتون لله مع الأسماء سبعاً من الصفات وهي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام.انظر الملل والنحل (١/ ٩٤) .

(٤) انظرالبرهان (١/ ١٩٩) الإرشاد (ص ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب قتال اليهود (٣٣٩/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة – باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٢٣/٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد – باب قتال الذين ينتعلون الشعر (٢/ ٣٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة – باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/ ٢٣٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء – باب نزول عيسى عليه السلام (٢/ ٤٩١) ، ومسلم في في كتاب الإيمان – باب نزول عيسى بن مريم (١٣٦/١).

فالمقصود بجميع تلك الخطابات المعدومون يومئذ بلا نزاع كما هو ظاهر، وإنما ساغ خطابهم تبعاً لأسلافهم الموجودين وقت الخطاب) [١].

ورأيه هذا –رحمه الله–وافق فيه جمهور العلماء حكاه ابن النجار[٢]عن الأشعرية وبعض الشافعية وقال بأن الآمدي[٣]حكاه عن طائفة من السلف والفقهاء [٤] فقالوا بجواز خطاب الله للمعدوم حال عدمه، وإذا وجد وتهيأ للفهم التام يصير مخاطباً بذلك الخطاب، واستدلوا بالأدلة السابقة التي ذكرها الشيخ [٥].

والحقيقة أنَّ الخلاف بين مَنْ جوَّز تكليف المعدوم وبين مَنْ منعه خلاف لفظي لا ثمرة له ولا يترتب عليه شيئ، فهم جميعاً يقولون بتوجه الخطاب إليه عند وجوده [٦]فمن منع تكليف المعدوم يقول بتوجيه الخطاب إليه بدليل آخر ، وقد أشار الشيخ– رحمة الله – إلى ذلك فقال:

(اعلم أولاً أن الخلاف في هذا المبحث لفظي لأن جميع العلماء مطبقون على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيامة سواء في الأوامر والنَّواهي، والذين يقولون لا يدخل المعدوم في الخطاب، يقولون بتكليف المعدوم وقت الخطاب بأدلة منفصلة كقوله تعالى ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾[٧]الآية. واحتجوا بأن الخطاب صفة إضافية لا تعقل بدون مخاطب. وأجاب الآخرون بأن الخطاب متوجه إليهم بشروط وجودهم متصفين بصفات التكليف وهذا لا إشكال فيه) [٨].

---

(١) المذكرة (ص٢٠٠).

(٢) محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي المصري الحنبلي الشهير (بابن النجار) كانت ولادته في مصر عام (٨٩٨هـ) وكانت وفاته عام (٩٧٢هـ)

انظر ترجمته في : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٤)الأعلام للزركلي(٢٣٣/٦)معجم المؤلفين (٢٥٩/٨).

(٣) سيف الدين على بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، أصولي، فقيه،متكلم،منطقي حكيم من تصانيفه غاية المرام في علم لكلام ودقائق الحقائق في الحكمة والإحكام في أصول الأحكام وأبكار الأفكار في أصول الدين ، وغاية الأمل في علم الجدل ولد بآمد سنة (٥٥١)هـ وتوفي بدمشق سنة (٦٣١هـ).

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان(٢٩٣/٣)الوافي بالوفيات(١٤٢/١٢)شذرات الذهب(١٤٢/٥)سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢).

(٤) شرح الكوكب (٥١٣/١).

(٥) انظر بالإضافة إلى المصدر السابق : الوصول إلى الأصول (١٧٦/١) المستصفى (٢٨٣/١) البحر المحيط (٣٧٧/١) المسودة (ص٤٤) شرح مختصر الروضة (٢٥٥/٢) المحصول للرازي (٣٢٨/١) نهاية السول مع البدخشي (١٧٨/١) التمهيد لأبي الخطاب (٣٥١/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٧٧/١) تيسير التحرير (١٣١/٢) إرشاد الفحول (٧٧/١) شرح العضد على ابن الحاجب (١٥/١) الإحكام للآمدي (٢١٩/١) .

(٦) انظر تيسير التحرير (١٣١/٢) فواتح الرحموت (٥٦/١).

(٧) الآية(١٩)من سورة الأنعام .

(٨) المذكرة (ص٢٠٠).

المبحث الثاني

رأيه في أقسام الحكم الشرعي

يرى الشيخ – رحمة الله–انقسام الحكم الشرعي إلى قسمين:
خطاب تكليف وخطاب وضع، قال في المذكرة [١].:

(واعلم أن الحكم الشرعي قسمان: أولهما تكليفي وهو خمسة أقسام:(الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام)، والثاني: خطاب الوضع وهو أربعة أقسام: (العلل والأسباب والشروط والموانع) ،وأدخل بعضهم فيه الصحة والفساد والرخصة والعزيمة،وبعضهم يجعل الصحة والفساد من خطاب التكليف).

وقد اختلفت تقسيمات العلماء للحكم، فسلكوا طرقا متعددة حسب اعتباراتهم التي لاحظوها ،واختلافهم في التقسيم والتسمية ليس له أثر يترتب عليه، وكما يقول العلماء لا مشاحة في الإصطلاح.

فأكثرهم جعلوا الحكم قسمين أساسين كاختيار الشيخ السابق حكم تكليفي وحكم وضعي. فتناولوا كلاً منهما على حده.

ومنهم من جعله قسماً واحداً وهو الحكم التكليفي فقط وجعل أحكام الوضع راجعة إلى أحكام التكليف ضمناً لأنه لا معنى لجعل الدلوك سبباً في وجوب الصلاة إلا وجوبها عنده، ولا معنى لجعل الطهارة شرطاً في صحة الصلاة إلا إباحة الصلاة عند حصول الطهارة، ولا معنى لجعل الدَّين مانعاً من وجوب الزكاة إلا عدم وجوبها معه– عند من يقول ذلك– وهكذا في جميع أحكام الوضع[٢].

ومن العلماء من لم يعتبر أحكام الوضع من الأحكام بل عدها علامات على الحكم التكليفي لا أحكاماً مستقلة.[٣]

ومنهم من قسم الحكم إلى رخصة وعزيمة[٤].

ومنهم من قسمه إلى أصل وخلف [٥] وغير ذلك .

---

(١) (ص ٩) .

(٢) أشار إليه التفتازاني في التلويح على التوضيح (١٤/١)و انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٢/١) التقرير والتحبير(٧٧/٢).

(٣) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني (٥٢/١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٢/١).

(٤) وهو المشتهر في كتب الحنفية نسبه إليهم الكمال بن الهمام.انظر التقرير والتحبير(١٤٦/٢) كشف الأسرار (٥٤٨/٢).

(٥) انظرالتقرير والتحبير (١١١/٢).

وكما قلنا إنّ هذه التقاسيم والأسماء اصطلاحات لا مشاحة فيها، وليس للخلاف فيها أي ثمرة علمية .

أما قولهم بأن كلام الله معنى قائم بالنفس، فقد ردّ عليهم – رحمه الله– في المذكرة[1] بقوله:

(اعلم أن كثيراً من المتكلمين يزعمون أنّ كلام الله معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحروف، والأمر عندهم هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة ولأجل هذا الاعتقاد الفاسد قسموا الأمر إلى قسمين: نفسي ولفظي. فالأمر النفسي عندهم هو ما ذكرنا.والأمر اللفظي هو اللفظ الدال عليه كصيغة افعل)

ثم قال رحمة الله:

(إذا علمت ذلك فاعلم أنّ هذا المذهب باطل وأن الحق أن كلام الله هو ذلك الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه: فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ، وقد صرح تعالى بذلك في قوله: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾[3] .

وأقام المؤلف[4] الحجج على أن ما في النفس إن لم يتكلم به لا يسمى كلاماً كقوله في قصة زكريا ﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ﴾[5] مع أنه أشار إليهم كما قال ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا ﴾[6] فلم يكن ذلك المعنى القائم بنفسه الذي عبر عنه الإشارة كلاماً.

وكذلك في قصة مريم ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[7] الآية مع قوله ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾[8].

---

(١) (ص١٨٨).

(٣) الآية (٦) من سورة التوبة .

(٤) مراده بالمؤلف ابن قدمه رحمه الله انظر الروضة (٢/ ٥٩٥).

(٥) من الآية (١٠) من سورة مريم .

(٦) من الآية (١١) من سورة مريم.

(٧) من الآية (٢٦) من سورة مريم.

(٨) من الآية (٢٩) من سورة مريم .

وفي الحديث «إن الله عفى لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به[١]» واتفق أهل اللسان على أن الكلام: اسم، وفعل ، وحرف، وأجمع الفقهاء على أن من حلف لا يتكلم لا يحنث بحديث النفس وإنما يحنث بالكلام)[٢].

وهذه المسألة من مسائل علم الكلام لا من أصول الفقه، والخلاف فيها أثّر على تعريف الحكم الشرعي ومعتقد أهل السنة من السلف في كلام الله هو الذي ذكره الشيخ فهو موافق لهم، فالله سبحانه وتعالى متكلم بصوت وحرف مسموع يليق به كسائر صفاته جلَّ وعلاَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]– رحمه الله – (فالقرآن الذي نقرؤه هو كلام الله مبلغاً عنه لا مسموعاً منه ، وإنما نقرؤه بحركاتنا وأصواتنا. الكلام كلام البارئ والصوت صوت القارئ كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة مع العقل)[٤].

وقال في موضع آخر (إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء وأنه يتكلم بصوت كما جاءت به الآثار)[٥].

هذا وقد عَّرف الشيخ كلاً من خطاب التكليف وخطاب الوضع وذكر أقسامهما، فقال في تعريف خطاب التكليف بأنه:

(الخطاب المتعلق بفعل المكلف الذي هو أقسام الحكم الشرعي، وهي الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة)[٦].

وعرف خطاب الوضع بقوله :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق – باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) (٤٠٥/٣)، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان– باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر بلفظ ، (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) (١١٧/١) .

(٢) المذكرة (ص١٨٩)

(٣) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر..ابن تيمية الحراني الدمشقي شيخ الإسلام محدث حافظ،مفسر فقيه،مجتهد، من مؤلفاته مجموعة فتاويه السياسية الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ،بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح والإيمان ومنهاج السنة واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها، ولد بحران سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ) في دمشق .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨٠/٦)الأعلام (٦٠/٦)البدر الطالع (٦٣/١).

(٤) الفتاوي (٩٨/١٢).

(٥) المصدر السابق (١٧٣/١٢).

(٦) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ (ص٤٥).

(وخطاب الوضع هو الخطاب الوارد بأن هذا الشئ مانع لغيره كالحيض للصلاة أو سبب لغيره كالوقت لها ، أو شرط لغيره كالطهارة لها ، أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً ، على نزاع في الصحة والفساد)[١].

وأقسام التكليف عند الشيخ– رحمه الله – خمسة كما يدل عليه التعريف السابق وهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة ، قال في المذكرة[٢]:

(واعلم أن الحكم الشرعي قسمان: أولهما تكليفي وهو خمسة أقسام (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام).

وقد قسم الجمهور الحكم التكليفي إلى الأقسام الخمسة التي ذكرها الشيخ ، قال الزركشي[٣]:(فالأحكام إذاً خمسة،هذا هو المشهور)[٤].

وقال صاحب الضياء اللامع[٥] (والذي عليه الأكثر أن الأحكام خمسة)

وخالف البعض ومنهم تاج الدين بن السبكي فجعلها ستة أقسام بزيادة (خلاف الأولى)[٦] ، والأحناف يجعلونها سبعة أقسام بزيادة (الفرض) و(المكروه تحريماً)[٧].

وأما وجه إدخال المباح في أقسام التكليف فيرى – رحمه الله – أنه دخل في الأقسام مسامحة وتكميلاً للقسمة ولا تكليف فيه، قال في المذكرة[٨]:

(وأما الجائز فلا يدخل في تعريف من تعاريف التكليف ، إذْ لا طلب فيه أصلاً ، فعلاً ولا تركاً ، وإنما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة وتكميلاً للقسمة).

---

(١) نفس المصدر .

(٢) (ص٩) .

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله ،فقيه أصولي،محدث،أديب تركي الأصل مصري المولد ، ولد سنة (٧٤٥هـ)وتوفي بالقاهرة في رجب سنة (٧٩٤هـ) من مصنفاته البحر المحيط والمنثور وتشنيف المسامع ولقطة العجلان وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٣٣٥) طبقات المفسرين (٢/١٦٣)الدرر الكامنة (٣/٣٩٧).

(٤) البحر المحيط (١/١٧٥).

(٥) الضياء اللامع (١/١٨٢) وانظر المستصفى (١/٢١٠) إرشاد الفحول (١/٥٦) .

(٦) انظر الضياء اللامع (١/١٨٢).

(٧) انظر فواتح الحموت (١/٥٨)تيسير التحرير (٢/١٣٥).

(٨) (ص٩).

وهذا الذي ذكره – رحمه الله – هو المشهور عند الأصوليين فأغلبهم لا يعـــدون الإباحة تكليفاً ودخولها في الأقسام مسامحة وتغليباً ومن قَبِيلِ إطلاق الكل وإرادة الجزء [(١)].

وخالف أبو إسحاق الأسفراييني[(٢)] وقال المباح مكلف به من حيث اعتقاد جـــوازه. وردّ عليه الشيخ والجمهور بأن باقي الأقسام أيضاً يجب اعتقادها [(٣)].قال –رحمه الله– .

(وما أجاب به البعض من أنه مكلف به من حيث اعتقاد جوازه فلا ينـهض، لأن غيره يجب اعتقاده أيضاً) [(٤)].

وأما خطاب الوضع فينقسم عند الشيخ – رحمه الله – إلى ثلاثة أقســـام وهـــي: الأسباب والشروط والموانع ، وأما الصحة والفساد فأدخلهما في تعريفه السابق لخطـــاب الوضع وقال (**على نزاع فيهما**)، ولكنه لم يعتبرهما من الأقسام في المذكرة ونثر الـــورود وقوله فيهما هو المعتمد لتأخُّره .

قال في نثر الورود [(٥)] (**واعلم أنَّ كل حكم يتوقف على ثلاثة أشياء هي: وجود الشرط والسبب وانتفاء المانع**).

وقال في المذكرة [(٦)](**خطاب الوضع وهو أربعة أقســـام: العلـــل والأســـباب والشروط والموانع**)

وقد ذكر هنا العلل وهي عنده – رحمه الله – ترادف السبب كما سيأتي في الفصل الثاني إن شاء الله.

---

(١) انظر البحر المحيط (١٢٧/١) التقرير والتحبير (٧٧/٢) إرشاد الفحول (٥٧/١) الفـــروق (١٦١/١) تســـير التحرير(١٢٩/٢) المستصفى(٢٤٣/١).

(٢) هو أبو إسحاق ركن الدولة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفراييني الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي أقر له بالعلم أهل العراق.وخراسان ،من مؤلفاته الجامع في أصول الدين ورسالة في الأصول مفقودة توفي عام (٤١٨هـــ) .
انظر ترجمته في: طبقات السكبي (٢٥٦/٤) وفيات الأعيان (٢٨/١) سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧).

(٣) انظر المستصفى (٢٤٣/١) الإحكام للآمدي (١٨٠/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٧١/١).

(٤) نثر الورود (٤٣/١).

(٥) (٥٧/١).

(٦) (ص٩).

والأقسام الثلاثة التي ذكرها الشيخ هي الأقسام المتفق على أنها من خطاب الوضع عند القائلين به) [١].

وزاد الآمدي والشاطبي[٢] (الصحة والفساد ، والعزيمة والرخصة) [٣] وزاد القرافي (التقديرات الشرعية والحِجَاج) [٤].

---

(١) البحر المحيط (٣١١/١) .

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي محدث فقيه أصولي لغوي مفسر. من مؤلفاته الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام ، المجالس، ،الاتفاق في علم الاشتقاق ..توفي في سنة (٧٩٠هـ).

انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص٤٦).الشجرة الزكية (ص٢٣١).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٣٧/١) الموافقات (١٨٧/١) .

(٤) شرح التنقيح (ص٨٠).

المبحث الثالث

رأيه في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

ذكر الشيخ — رحمه الله — الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع من حيث العموم والخصوص فبين أن خطاب الوضع أعمٌّ من خطاب التكليف فقال:

(وخطاب الوضع أعمُّ من خطاب التكليف، لأنَّ كل تكليف معه خطاب وضع إذْ لا يخلو من شرط أو مانع مثلاً ، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف، كلزوم المتلفات وأروش[١] الجنايات لغير المكلف كالصبي)[٢].

أما الفرق من حيث الحكم فبينه بقوله:

(واعلم أنه يفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع بفارقين ظاهرين هما:أن خطاب الوضع علامته أنه إما ألا يكون في قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس والنقاء من الحيض، أو يكون في قدرته ولا يؤمر به كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج وعدم السفر للصوم، وبهذا تعرف أن خطاب التكليف علامته أمران : أن يكون في قدرة المكلف ويؤمر به فعلاً كالوضوء للصلاة أو تركاً كسائر المنهيات)[٣].

وقد أضاف بعض الأصوليين فروقاً أخر غير التي ذكر الشيخ منها:

الأول : أنَّ خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف حتى يتوجه قصده إليه كالصلاة والصيام والحج وغيره .

أما الوضعي فلا يشترط فيه العلم كالنائم يتلف شيئاً حال نومه فإنه يضمن، وكالمرأة تحل بعقد وليها عليها وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت لا تعلم ذلك .

ويستثنى من عدم اشتراط العلم ما يلي:

(١) الجنايات المسببة للعقوبات .

(٢) أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة والوصية .والوقف وغير ذلك فلابد في هذه العقود من العلم[٤].

---

(١) الأروش جمع أرش وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، أي المال الواجب عوضاً لجنايات ما دون النفس من جراحات، انظر التعريفات للجرجاني (ص١٧) أنيس الفقهاء (٢٩٥) الكليات (ص٧٨).

(٢) المذكرة (ص٤٠)..

(٣) نفس المرجع، و انظر رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص٤٥).

(٤) انظر شرح الكوكب (٤٣١/١) شرح التنقيح (ص٧٩) البحر المحيط (٢٩/١) الفروق (١٦١/١)مختصر الروضة (٤٣٩/٣).

الثاني : أن خطاب التكليف لا يتعلق إلا بفعل المكلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب.

أما خطاب الوضع فيتعلق بفعل الإنسان مطلقاً، المكلف وغيره كالصبي والمجنون فإنهما يضمنان مطلقاً ما يتلفانه بالاتفاق .

وكذلك يتعلق بفعل غير الإنسان كالدابة تتلف شيئاً فإنّ على صاحبها الضمان إن كان مفرِّطاً [1].

(١) انظر المحلي مع البناني (٥٢/١) البحر المحيط (١٢٨/١) الفروق(١٦١/١).

الفصل الثاني

آراؤه في أقسام الحكم التكليفي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : رأيه في الواجب وأقسامه وما يتعلق به من مسائل .

المبحث الثاني : رأيه في المندوب وما يتعلق به من مسائل .

المبحث الثالث : رأيه في المباح وما يتعلق به من مسائل .

المبحث الرابع : رأيه في المكروه .

المبحث الخامس : رأيه في الحرام وما يتعلق به من مسائل .

المبحث الأول

رأيه في الواجب وتقسيماته وما يتعلق به من مسائل

المطلب الأول
رأيه في حد الواجب

عرف الشيخ-رحمه الله- الواجب في اللغة بقوله:

(هو سقوط الشيء لازماً محله، كسقوط الشخص ميتاً فإنه يسقط لازماً محله لانقطاع حركته بالموت.

ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[١] أي سقطت ميتة لازمة محلها ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الميت « فإذا وجب فلا تبكين باكية »[٢]،وقول قيس بن الخطيم[٣]:

أَطَاعَتْ بَنُو عوفٍ أميراً نَهاهُمُ   عَنِ السِّلْمِ حَتَّى كانَ أوَّلَ واجِبِ [٤]

ويطلق الوجوب على اللزوم)[٥] [٦].

أما في الاصطلاح فالشيخ -رحمه الله – في تعريفه لأقسام الحكم التكليفي كلها لم يعرفها على طريقة الجمهور بأحكامها أو بآثارها المترتبة عليها بل تابع الإمام تاج الدين بن السبكي وغيره ممن عرفها من حيث ذاتها أو ماهيتها[٧] .وفي تعريفه للواجب أشار إلى ذلك حيث قال في المذكرة[٨]:

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجنائز – باب النهي عن الكبائر على الميت (٢٣٣/١) ، وأبو داود كتاب الجنائز – باب فضل من مات في الطاعون (١٨٨/٣) ، والنسائي بشرح السيوطي في كتاب الجنائز- باب النهي عن البكاء على الميت (١٢/٤).

(٣) قيس بن الخطيم بن عدي بن عمر سواد بن ظفر، شاعر، فارس أنصاري من الأوس ، قدم مكة فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وتلا عليه القرآن فقال إني لأسمع كلاماً عجيباً فدعني انظر هذه السَّنَةَ في أمري ثم أعود إليك، فمات قبل الحول كافراً قبل الهجرة بقليل عام (٦٢٠م)، قال صاحب الأغاني كان بينه وبين حسان مهاجاة. انظر ترجمته خزانة الأدب للبغدادي (٣٤/٧) الأغاني للأصفهاني (٢٦/٣)وطبقات فحول الشعراء لابن سلام (ص٥٢).

(٤) انظر ديوانه (ص٩٠) .

(٥) المذكرة (ص٩) وانظر نثر الورود (ص٤٨).

(٦) انظر في تعريفه اللغوي القاموس المحيط (١٨٠)المصباح المنير (١٠٣/٢) مختار الصحاح (ص٧٠٨) لسان العرب (٢١٥/١٥).

(٧) انظر الإبهاج (٥٢/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٧٩/١) تقريب الوصول (ص٢١١) نشر البنود (٢٢/١).

(٨) (ص٩).

(**وفي الاصطلاح عرفه المؤلف بأنه (ما توعد بالعقاب على تركه والوعيد بالعقاب على تركه لا ينافي المغفرة كما بينه تعالى بقوله ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**[١] وإن شئت قلت في حَدِّ الواجب (ما أُمِر به أمراً جازماً) وضابطه أنَّ فاعله **موعود بالثواب وتاركه موعود بالعقاب كالصلاة والزكاة والصوم).**

وفي نشر الورود [٢] عند بيان الفرق بين الفرض والواجب قال:

(يعني أن الفرض والواجب والحتم والمكتوب أسماء مترادفة لما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو ما طلبه الشارع طلباً جازماً).

وتعريف الواجب من حيث ذاته اختاره ابن عقيل[٣] من الحنابلة فقال:

(هو إلزام الشرع، أما الثواب والعقاب فأحكامه ومتعلقاته)[٤].

وجاء في شرح التحرير أن حده بحكمه يأباه المحققون [٥] واستحسنه ابن النجار في شرح الكوكب[٦].

وعرفه من حيث ذاته أيضاً الإمام السرخسي [٧] فقال :(هو ما يكون لازم الأداء شرعاً) [٨].

فقوله (ما أُمِر به) يدخل فيه الواجب والمندوب ويُخرِج ماعداهما .

---

(١) آية(٤٨)وآية(١١٦)من سورة النساء .

(٢) (٤٩/١).

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ،فقيه أصولي واعظ ،مقرئ متكلم، من مؤلفاته تفضيل العبادات مع نعيم الجنات،الفنون،الفصول في فروع الفقه الحنبلي، الانتصار لأهل الحديث، ولد في بغداد سنة (٤٣١هـ)وتوفي سنة (٥١٣هـ) .

انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) شذرات الذهب (٣٥/٤) طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)غاية النهاية في طبقات القراء (٥٥٦/١).

(٤) نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب (٣٤٩/١).

(٥) نفس المصدر .

(٦) نفس المصدر.

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أبو بكر السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي المجتهد من مصنفاته: الأصول والمبسوط وغيرها كانت وفاته عام (٤٨٣هـ)

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص١٥٨)الجواهر المضيئة (٢٨/٢).

(٨) أصول السرخسي (١١١/١).

وقوله (أمراً جازماً) يخرج به المندوب لأن الأمر به غير جازم .

أما الجمهور فعرفوه بما يترتب عليه من أثر واختلفت ألفاظهم في ذلك وإن كان مدلولها متقارب.

وهذه الاصطلاحات ما لم يكن عليها مآخذ مبنية على اختلاف حقيقي في المدلول فإنها تبقى اصطلاحاً لا مشاحة فيه.

واختار أكثر المتأخرين كما قال الزركشي [(١)] تعريف الباقلاني [(٢)] وهو: (ما يستحق الذم بتركه على وجه ما) [(٣)] ونقله عنه الغزالي [(٤)] في المستصفى [(٥)] وابن الحاجب [(٦)] في مختصره [(٧)] بلفظ (الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما).

---

(١) انظر البحر المحيط (١/١٧٧).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي الشهير بالباقلاني متكلم على مذهب الأشعري ، من مؤلفاته تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل مناقب الأئمة ونقض الطاعن على سلف الأئمة، اعجاز القرآن،أسرار الباطنية، هداية المسترشدين وغيرها، ولد بالبصرة سنة(٣٣٨هـ)ومات في بغداد سنة ٤٠٣/١٢/٢٣هـ.

انظر ترجمه في : وفيات الأعيان (٤/٢٦٩)سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠) شذرات الذهب (٣/١٦٨).

(٣) التقريب والإرشاد (١/٢٩٣).

(٤) الغزالي: هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي فقيه ، أصولي،صوفي حكيم، متكلم ، من تصانيفه الكثيرة :احياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة الوجيز في فروع الفقه الشافعي،المستصفى في أصول الفقه .ولد بخراسان سنة (٤٥٠وقيل ٤٥١)وبعد رحلته العلمية عاد إليها وتوفي فيها سنة (٥٠٥هـ).

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤/٢١٦)سير أعلام النبلاء(١٩/٣٢٢)طبقات الشافعية (٦/١٩١)شذرات الذهب(٤/١٠)

(٥) (١/٢١١).

(٦) هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي المعروف ،فقيه الدين أصولي مقرئ نحوي، من تصانيفه : الإيضاح ،الكافية في النحو، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، جامع الأمهات في فروع الفقه المالكي، ولد بصعيد مصر سنة(٥٧٠وقيل٥٧١)وتوفي بالأسكندرية سنة (٦٢٦/٦٤٦وقيل ٦٤٧).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢٤٨)طبقات القراء(٢/٥١٦)شذرات الذهب (٥/٢٣٤)معجم المؤلفين (٦/٢٦٥)سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤).

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٢٩).

ولعل تعريف الإمام البيضاوي في المنهاج[١] سلم من كثير من الاعتراضات التي وجهت لغيره مما جعله أقربها للصحة، فعرَّفه بأنه : (الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً) وبيان هذا التعريف ومحترزاته كما يلي:

قوله (الذي): بمعنى الفعل الذي تعلق به الإيجاب وهو فعل المكلف ويخرج منه ما ليس فعلاً للمكلف فلا يتعلق به حكم.

وقوله (يذم): الذم هو نقيض المدح وهو قيد أخرج المندوب لأنه لا ذم على تركه، وأخرج المكروه لأنه لا ذم على فعله وأخرج المباح لأنه لا ذم على فعله ولا ذم على تركه.

وقوله (شرعاً): أي أن الذم من جهة الشارع لا من جهة العقل فالمراد ما ورد ذمه في الكتاب والسنة والإجماع .

وقوله (تاركه): خرج به المحرم لأنه يذم على فعله لا على تركه.

وقوله (قصداً): أتى به لبيان أن الذم يقع على ترك الواجب قصداً أما مَنْ يتركه لنوم أو غفلة أو نسيان فإنه لا يذم على الترك.

وقوله (مطلقاً): يفيد أن الترك المذكور يكون تركاً مطلقاً لا أن يتركه ليفعل غيره أو ليفعله في وقت آخر أو يتركه لكون بعض المكلفين قد فعله، وهذا القيد له ضرورته لإدخال أقسام الواجب في الحد وهي الواجب المضيق والموسع والمخيَّر والكفائي .

والفرق بين التعريفين السابقين اختلاف القيد الأخير في كل منهما فالباقلاني قال (على وجه ما) ويقابله قول البيضاوي (مطلقاً)والأخير أصرح في إدخال جميع أنواع الواجبات.

أما قول البيضاوي (قصداً) فلم يذكره كثير من العلماء المحققين ، ولعلهم يرون أنه قيد زائد فالنائم والناسي غير مكلفين عند الجمهور ، فلا حاجة لذكر هذا القيد لأن تعريف الواجب يتعلق بفعل المكلف.[٢]

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٥١/١).

(٢) انظر الإبهاج (٥٤/١) مناهج العقول (٥٦/١) البرهان (٣١٠/١)

المطلب الثاني
رأيه في أقسام الواجب

قسم الشيخ –رحمه الله – الواجب في مذكرته[١] على الروضة إلى ثلاثة تقسيمات وهي :

(١) تقسيم للواجب باعتبار ذاته.وينقسم إلى واجب معين وواجب مبهم في أقسام محصورة.

(٢) تقسيم للواجب باعتبار وقته . وينقسم إلى واجب مضيق وواجب موسع .

(٣) تقسيم للواجب باعتبار فاعله. إلى واجب عيني وواجب كفائي .

و لم يذكر ابن قدامه إلا التقسيمين الأولين[٢] وأضاف الشيخ – رحمه الله – التقسيم الثالث، وغالب الأصوليين يقسمون الواجب إلى التقسيمات الثلاثة التي ذكرها الشيخ – رحمه الله– ونوضح رأي الشيخ في كل منها فنقول :-

التقسيم الأول:

وهو باعتبار ذاته، فينقسم إلى واجب معين وواجب مبهم في أقسام محصورة، فأوضح– رحمه الله – معناهما، كما أنه مثل لكل منهما، ثم ردّ على ما قاله المعتزله بأن التخيير مطلقاً ينافي الوجوب ،قال في المذكرة :[٣]

(ينقسم باعتبار ذاته إلى واجب معين لا يقوم غيره مقامه كالصوم والصلاة، وإلى مبهم في أقسام محصورة فهو واجب لا بعينه، كواحدة من خصال الكفارة في قوله تعالى ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[٤]الآية . فالواجب واحد منها لا بعينه فأي واحد فعل الحانث أجزأه .

وزَعَمُ المعتزلة أن التخيير مطلقاً ينافي ذلك الوجوب باطل ، لأنه لم يخير بين الفعل والترك تخييراً مطلقاً حتى ينافي ذلك الوجوب ، بل لا يجوز ترك بعضها إلاَّ مشروطاً

---

(١) (ص١١).

(٢) الروضة (١/١٥٦،١٦٥) وذكر ابن قدامه القسم الثالث في باب الأمر (٢/٦٣٥).

)٣((ص١١).

(٤) الآية (٨٩) من سورة المائدة .

بفعل بعض آخر منها ، فلو ترك جميعها لكان آثماً،ولا خيار له في ترك الجميع ولا يجب عليه فعل جميعها إجماعاً، فتبين أن الواجب واحد منها لا بعينه لأن كل واحد منها يفي بالمقصود الشرعي ولا يحصل دون واحد منها.

وكذلك غير المحصور كإعتاق رقبة في الظهار أو اليمين فإن الواجب في ذلك رقبة لا بعينها من غير حصر لما تجب منه .

ونظير ذلك تزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين، وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين، فإن كل ذلك يجب فيه واحد لا بعينه ولا يمكن أن يقال فيه بإيجاب الجميع ولا بسقوط إيجاب الجميع كما ترى).

والتقسيم باعتبار ذات الواجب إلى معين ومخير ، الذي يبدو أنه لا خلاف فيه بين العلماء،والشيخ -رحمه الله – وابن قدامة أبطلا قول المعتزلة ، ولم يبيِّنا أصل المسألة .

فالحقيقة أن المعتزلة لم ينكروا الواجب المخير وإنما خالفوا في متعلق الإيجاب في الواجب المخير فقالوا بأنه يتعلق بكل فرد من أفراده بمعنى أنها جميعاً واجبة على التخيير فلا يتعلق الإيجاب بواحد مبهم ، لذلك قالوا بأن التخيير ينافي الوجوب، أي يستحيل اجتماع الوجوب مع التخيير[1] .

أما جمهور العلماء فقالوا بأن الخطاب في الواجب المخير يتعلق بواحد مبهم من الأمور المخير فيها [2]واستدلوا بأدلة منها:

الأوّل : الدليل السابق الذي ردّ به الشيخ – رحمه الله- عليهم .

الثاني : أن هذا واقع شرعاً فقد وقع التخيير بين أمور في الشرع منها التخيير بين خصال كفارة اليمين ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ... ﴾ [3]الآية.

---

(١) انظر قولهم هذا في المعتمد(١/٧٩)المغني (١٧/١٢٣)المحصول للرازي (١/٢٧٣)الإبهاج (١/٨٦).

(٢) ونقل تاج الدين ابن السبكي في الإبهاج (١/٨٤) قول القاضي الباقلاني إجماع الأمة على أن الخطاب يتعلق بواحد مبهم من الأمور المخير فيها.انظر قول الجمهور وأدلتهم في البرهان (١/٢٦٨) الإحكام للآمدي (١/١٤٢) شرح التنقيح (ص١٥٢) المحصول للرازي (١/٢٧٣) العدة (١/٣٠٢) تيسير التحرير (٢/٢١١) المستصفى (١/٢١٨) البحر المحيط (١/١٨٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/٢٣٦) شرح الكوكب المنير (١/٣٨٠) جمع الجوامع بحاشية البناني (١/١٧٥)المسودة (ص٢٧).

(٣) الآية (٨٩) من سورة المائدة .

وكذلك التخيير في جزاء الصيد للمحرم . قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[1] الآية.

وذهب كثير من الأصوليين إلى أن الخلاف السابق بين الجمهور والمعتزلة خلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر[2].

قال الإمام الرازي في المحصول[3](واتفق الفريقان على فساده).

وقال أبو إسحاق الشيرازي[4] في شرح اللمع [5](ولا يكون منه فائدة .وإنما هو اختلاف في العبارة لأنا لا نختلف على أنه لا يجب عليه فعل الجميع).

وقال إمام الحرمين[6] في البرهان[7] (وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل فإن النقل إن صحَّ عنه -يعني أبا هاشم[8] — فليس آيلاً في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاره نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة).

---

(١) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) انظر المعتمد (٧٩/١) الوصول إلى الأصول (١٧٣/١) قواطع الأدلة (١٠٠/١) العدة (٣٠٣/١) المنهاج مع نهاية السول (٩٩/١) شرح التنقيح (ص١٥٢) البحر المحيط (١٩١/١).

(٣) (٢٧٤/١).

(٤) هو أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي آبادي الشيرازي الإمام القدوة الفقيه المجتهد الصوفي الشافعي نزيل بغداد من مصنفاته اللمع وشرحه ، التبصرة ، طبقات الفقهاء وغيرها ، ولد بفيروز آباد سنة (٣٩٣) وتوفي سنة (٤٧٦هـ).
انظر ترجمته في :وفيات الأعيان (٢٩/١)طبقات السبكي (٢١٥/٤)سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) شذرات الذهب (٣٤٩/٣).

(٥) (٢٤٠/١) .

(٦) هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين الفقيه الأصولي المفسر المتكلم الأديب، من تصانيفه : نهاية المطلب في دارية المذهب ، الشامل، الورقات، البرهان ، تفسير القرآن ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد،مدارك العقول ولم يكمله ،ولد في سنة (٤١٩هـ) وتوفي بنيسابور (٤٧٨هـ)
انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٦٥/٥)وفيات الأعيان (١٦٧/٣) شذرات الذهب(٣٥٨/٣)سير أعلام النبلاء(٤٦٨/١٨).

(٧) (٢٦٨/١).

(٨) أبو هشام عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي ،من شيوخ المعتزلة ومن كبار الأذكياء ، من مصنفاته : الجامع الكبير،الطبائع والنقض عليها،ولد سنة (٢٧٧هـ)وتوفي سنة(٣٢١هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٨٣/٣) شذرات الذهب (٢٨٩/٢)سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥).

التقسيم الثاني :

وهو باعتبار وقته فينقسم إلى موسع ومضيق ، وأوضح الشيخ – رحمه الله – معناهما ، وضرب لكل منها مثالاً ، وأنكر على من زعم أن الواجب الموسع مستحيل ورد عليه بأنه من قبيل الواجب المبهم في أقسام محصورة ، كما أنه استدل على إثباته بإجماع الأمة على أن من صلى الفرض في أوّل الوقت فإنه يثاب ثواب الفرض وتلزمه نية الفرض.

قال – رحمه الله – في المذكرة[1] :

(ينقسم الواجب باعتبار وقته إلى مضيق وموسع ،فالواجب المضيق هو ما وقته مضيق وضابط ما وقته مضيق واجباً كان أو غيره هو مالا يسع وقته أكثر من فعله كصوم رمضان في الواجب ، وستة من شوال عند من يقول بأنها لا بد أن تكون متتابعة تلي يوم الفطر ، وهو ظاهر حديث أبي أيوب[2]وحديث ثوبان[3]، والأيام البيض في غير الواجب . والواجب الموسع هو ما يتسع وقته أكثر من فعله كالصلوات الخمس. ومثاله في غير الواجب الوتر وركعتا الفجر والعيدان والضحى).

ثم قال : (وما زعمه بعضهم من أن الواجب الموسع مستحيل زاعماً أن التخيير في فعل العبادة ذات الوقت الموسع في أوّل الوقت ووسطه ينافي الوجوب إذ الواجب حتمٌ لا تخيير فيه ولا يجوز تركه فهو باطل- أي الزعم بأن الواجب الموسع مستحيل- لأن الواجب الموسع من قبيل الواجب المبهم في واحد لا بعينه كالصلاة يجب أن تُؤدّى في حصة من حصص الوقت لا بعينها كوجوب واحدة من خصال الكفارة

---

(١) (ص١١)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ولفظه « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان(٢/٨٢٢). وأبو أيوب هو الصحابي الجليل خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري مشهور باسمه وكنيته من السابقين إلى الإسلام شهد العقبة وبدراً وما بعدها أقام عنده النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم إلى المدينة حتى بنى بيوته، ولزم أبو أيوب الجهاد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى توفي في معركة القسطنطينية سنة (٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٨٩).

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ولفظه « من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال (١/٥٤٧). وثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه فخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، وتوفي في حمص عام (٥٤هـ) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢١٢).

لا بعينها فأي حصة من حصص الوقت من أوله أو وسطه أو آخره فعل فيها الصلاة أجزأته كما أن أي واحدة من خصال الكفارة فعلها أجزأته.

وقد أجمع العلماء على أن من أدى الصلاة في أوّل وقتها أنه يثاب ثواب الغرض وتلزمه نية الفرض – محل الاستدلال لزوم نية الفرض مع جواز التأخير – فدل ذلك على بطلان قول من قال أنها لو وجبت في أوّل الوقت لما جاز ترك أدائها إلى وسط الوقت أو آخره وتبين أنها غير واجبة في أوّل الوقت ، لأن التخيير في تركها في ذلك الوقت إلى ما بعده ينافي الوجوب ، ولا شك أن ذلك كله باطل كما بينا) .

والشيخ –رحمه الله – بتقسيمه الواجب باعتبار وقته إلى موسع ومضيق وإثبات أن الواجب الموسع إذا فعله العبد في أي جزء من أجزاء الوقت أجزأ ، يكون موافقاً لجمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين[١] ، حيث أثبتوا أن الإيجاب في الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[٢] فهذا الأمر يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه.

كما أنهم استدلوا بالحديث الشريف وفيه أن الله أرسل جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم ليعلمه أوقات الصلاة وأفعالها، فأمّه مرّة في أول وقتها ومرّة في آخر وقتها ثم قال: « يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين»[٣] واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين نزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر.... »[٤].

---

(١) الأحناف يسمون الموسع (الظرف) والمضيق (المعيار) انظر فواتح الرحموت (٦٩/١) وانظرقول الجمهور وأدلتهم في : شرح مختصر الروضة (٣٣٢/١) شرح اللمع (٢٣٣/١)الإحكام للآمدي (١٤٩/١) المستصفى (٢٣٣/١) المحصول للرازي (٢٨١/١) شرح التنقيح (ص١٥٠) التمهيد لأبي الخطاب (٢٤٠/١) المعتمد (١٢٥/١).

(٢) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة – باب المواقيت (١٠٧/١)، الترمذي في سننه في أبواب الصلاة – باب ما جاء في مواقيت الصلاة(٢٧٩/١) ، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة – باب مواقيت الصلاة (٢٢٠/١).

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة – باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٨٣/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٢/٢) .

كذلك استدلوا على أن الإجماع منعقد على أن المكلف لو جعل المكتوبة في أول وقتها فإنه يثاب ثواب الفرض وتلزمه نية الفرض ، قال الآمدي في الإحكام[١]: (أجمع السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات أنه أدى فرض الله عليه).

واستدل بعض العلماء بدليل عقلي وهو أنه لو قال السيد لعبده أوجبت عليك بناء حائط مثلاً في ظرف يوم ولم يحدد له في أي وقت منه بل ترك له اختيار ذلك ، فإن هذا كلام معقول ولا يمكن أن يقال إنه لم يوجب شيئاً ولا أنه أوجب شيئاً في جزء معين من أجزاء اليوم لأنه خيره بين جميع أجزاء الوقت ، فلم يبق إلا أنه أوجب عليه واجباً موسعاً ، هذا مذهب الجمهور وأدلتهم .

أما المذهب الثاني وهو من ردّ الشيخ على أصحابه وأبطل قولهم أن الإيجاب في الوقت الموسع يتعلق بوقت معين منه. فقد استدلوا بدليل عام وهو أن التوسيع ينافي الوجوب فالتوسيع يعني أنه يجوز تركه ولا يعاقب عليه والواجب لا يجوز تركه، وهذا جمع بين متنافيين .

وردّ الجمهور على استدلالهم هذا بأنه لا يلزم من ترك الواجب الموسع في جزء من أجزاء وقته تركه مطلقاً وهذا الذي ينافي الواجب، لكن التوسيع يفيد تخيير المكلف في إيقاعه في أي جزء من أجزاء هذا الوقت المحدود له.

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا في تحديد هذا الوقت المعين الذي يتعلق به الإيجاب على أقوال أشهرها ما يلي:

الأول:- لمشائخ العراق من الحنفية كما قال البزودي [٢] فذهبوا إلى أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأخير من أجزاء الوقت أي أنه يُخصص الوجوب في آخر الوقت ويكون أوله سبباً للوجوب[٣] .

---

(١) (١/١٠٨).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي ،فقيه أصولي محدث مفسر، من مؤلفاته العديدة : المبسوط، شرح الجامع، كنز الوصول في معرفة الأصول، وتفسير القرآن ، وغيرها . ولد في سنة (٤٠٠هـ) وتوفي بسمرقند سنة (٤٨٢هـ).
انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (١/٣٧٢)الفوائد البهية (ص٢٤)سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢).

(٣) كشف الأسرار (١/٤٥٨) أصول السرخسي (١/٣١) جمع الجوامع (١/١٨٨) المحصول للرازي (١/٢٨١) القواعد .والفوائد الأصولية (ص٧١) فواتح الرحموت (١/٧٤).

الثاني:- ذهب إليه بعض الشافعية وبعض أهل الحديث وهو أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأول من أجزاء الوقت ، فإذا مضى وبقي من الوقت ما يسع الفعل و لم يفعله المكلف فإن فعله بعد ذلك قضاء لا أداء(١).

الثالث:- وهو منسوب لأبي الحسن الكرخي، (٢) وهو أن الوجوب متعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه(٣) .

التقسيم الثالث:

وهو باعتبار فاعله ، فقسمه الشيخ – رحمه الله – إلى واجب عيني وواجب على الكفاية ، وأوضح معناهما ومَثّلَ لهما فقال :

(وينقسم الواجب أيضاً باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب على الكفاية ، فالواجب العيني هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم ، لأن كل شخص تلزمه بعينة طاعة الله عزّ وجلّ لقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٤).

وأما الواجب على الكفاية فضابطه أنه ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله ، كدفن الميت ، وإنقاذ الغريق ، ونحو ذلك فإن الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت أو ينقذ الغريق ،إذْ لا فرق عنده في ذلك بين زيد وعمرو ، وإنما ينظر إلى نفس الفعل الذي هو الدفن والإنقاذ مثلاً (٥).

---

(١) انظر المنهاج بشرح الأصفهاني (٩٤/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٨٨/١) الإحكام للآمدي (١٤٩/١) شرح مختصر الروضة (٣٣٠/٢) المحصول للرازي (٢٨١/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٧١) كشف الأسرار (٤٥٩/١)فواتح الرحموت (٧٤/١) أصول السرخسي (٣١/١) ميزان الأصول (ص٢١٧).

(٢) عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم البغدادي الكرخي الحنفي، الإمام الزاهد الفقيه الأديب، من مؤلفاته : رسالة في الأصول، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير وغيرها،كانت ولادته سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٤٠هـ).

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء(٤٢٦/١٥) ، الفوائد البهية (ص١٠٨) ، لسان الميزان (٩٨/٤).

(٣) انظر ميزان الأصول (ص٢٧١) أصول السرخسي (٣٢/١) شرح اللمع للشيرازي (٢٤٦/١) شرح مختصر الروضة (٣٢٨/٢) البحر المحيط (٢١٥/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٨٩/١).

(٤) الآية (٥٦) من سورة الذاريات .

(٥) المذكرة (ص١٢).

وفي موضع آخر من المذكرة وبالتحديد في مبحث الأمر ذكر رأيه في الخلاف في توجيه الخطاب في الواجب الكفائي فرجح رأي الجمهور بأنه موجه إلى الجميع ، واستدل على ذلك بدليلين:

الأول: أنهم لو فعلوه كلهم نالوا ثواب الواجب كلهم وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

والثاني :- لو أن الخطاب موجه لبعضهم من غير تعيين لم يصح لتعذر تكليف أو خطاب المجهول أي غير المعين . فقال- رحمه الله - :

(والتحقيق في فرض الكفاية أنه واجب على كلهم يسقط بفعل بعضهم ، بدليل أنهم إن فعلوه كلهم نالوا ثواب الواجب كلهم، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، والدليل على أنه ليس على واحد معين تعذر تكليف المجهول [١]).

والعلماء اتفقوا على تقسيم الواجب إلى عيني وكفائي ، واتفقوا على أن الواجب الكفائي إذا فعله بعض المكلفين تحقق المقصود منه وسقط الطلب به عن الباقين فلا يطالبون بفعله مرّة ثانية ، كما أنهم اتفقوا على أنه إذا تركه جميع المكلفين أثموا لأنهم فوّتوا ما قصد الشارع تحصيله منهم [٢]،وبذلك يكون الشيخ- رحمه الله -في هذا موافقاً لهم.

إلا أنهم اختلفوا فيمن يتوجه إليه الخطاب في الواجب الكفائي ،فالجمهور يقولون بتوجه الخطاب للجميع[٣] وتابعهم الشيخ -رحمه الله -في هذا، واستدل الجمهور على قولهم بتوجه الخطاب في طلب الواجب الكفائي إلى الجميع بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾[٤] وقوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٥] وقوله ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[٦] وغيره من الآيات ، ووجه الدلالة أن المأمور به فيها واجبات على الكفاية والخطاب فيها موجه إلى جميع المكلفين .

---

(١) المصدر السابق (ص١٩٩)

(٢) انظر فواتح الرحموت (٦٤/١)القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٧)تيسير التحرير (٢١٣/٢)تقرير الشربيني على البناني (١٨٤/١)

(٣) انظر رأي الجمهور وأدلتهم في نهاية السول مع البدخشي (١٢٧/١) شرح التنقيح (ص١٥٥) المحصول للرازي (٢٨٨/١) المستصفى (١٨٤/٣)مختصر ابن الحاجب شرح العضد (١٣٤/١) فواتح الرحموت (٦٣/١) تيسير التحرير (٢١٣/٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٧).

(٤) جزء من الآية (٢١٦) من سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية (١٩٠والآية٢٤٤) من سورة البقرة .

(٦) الآية (٢٨) من سورة الحج.

ثانياً: استدلوا باتفاق العلماء على ترتب الإثم على الجميع إذا لم يقم بالواجب الكفائي أحد، فتأثيم الجميع موجب لتكليفهم جميعاً ، كما أنهم لو فعلوا الواجب كلهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض .

وخالف بعض العلماء فقالوا بأن الخطاب موجه إلى بعض المكلفين وهذا البعض معين عند الله، غير معلوم عندنا .

وقال آخرون بأن الخطاب موجه إلى بعض المكلفين وهذا البعض غير معين فيكون فعلهم مسبقاً للطلب الموجه إليهم ولا يتوجه الخطاب إلى غيرهم لتحقق المقصود من الواجب بفعلهم . ذهب إلى هذا كل من الإمام البيضاوي وتاج الدين السبكي[١] ، وأصحاب المذهبين ردّ عليهم الجمهور والشيخ –رحمه الله– بتعذر خطاب وتكليف المجهول.

واستدل أصحاب المذهب الأخير بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾[٢]وقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[٣] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم الزائد عن فرض العين ،وجّه الله الخطاب فيهما إلى طائفة غير معينة ، وتعلق بها دون غيرها.

وأجابهم الجمهور بأن الآيتين ليس فيهما ما يدل على وجوب خروج بعضهم ، إنما فيها تحريض على خروج هذا البعض [٤] ثم لو سلم لهم أنهما تفيدان ذلك تكونان معارضتين بالآيات الدالة على تعلق الخطاب بالكل ، وهذا التعارض يمكن دفعه بحمل هاتين الآيتين على أن فعل هذه الطائفة مسقط للوجوب عن الكل ، فالظاهر يؤول للدليل القاطع الذي لا يحتمل التأويل فيحمل على غير ظاهره جمعاً بين الأدلة والجمع واجب ما أمكن ، وإعمال الأدلة خير من إهمالها[٥].

---

(١) انظر مذهبهم وأدلتهم في الإبهاج (١/١٠٠) جمع الجوامع بحاشية البناني (١/١٨٤)نهاية السول (١/١٢٧) فواتح الرحموت (١/٦٣) وقال بعض العلماء إنه اختيار الإمام الرازي في المحصول ، لكن كلامه في المحصول (١/٢٨٨) ليس صريحاً بهذا بل مضطرب كما قال الزركشي في التشنيف (١/٢٤٥).

(٢) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران .

(٣) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٤) فواتح الرحموت (١/٦٤).

(٥) انظر شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١/٢٣٥) فواتح الرحموت (١/٦٥) التقرير والتحبير (٢/١٣٦).

الثاني: استدلوا بأن سقوط الطلب بفعل بعض المكلفين وهو متفق عليه كما سبق ، دليل على توجه الخطاب إلى هذا البعض فقط ، فلو كان موجهاً إلى الجميع لما سقط بفعل البعض ، فاستبعدوا إسقاط ما وجب على المكلف بفعل الغير.

ورُدَّ هذا الاحتجاج بأن سقوط الواجب عن الجميع بفعل البعض ليس مردُّه توجه الخطاب إلى البعض ،بل لأن الغاية من الواجب الكفائي هي حصول الفعل وقد تمت بفعل البعض[1].

الثالث : استدلوا أيضاً بجواز تكليف المُبْهَم المجهول قياساً على جواز التكليف بأمر مُبْهم (أي في الأقسام المحصورة).

وأجابهم الجمهور بالفرق بينهما فالمكلف ينبغي أن يعلم تمام العلم أنه مكلف فإذا أُبهم الوجوب تعذر الامتثال ، فتأثيم واحد غير معين لا يُعقل بخلاف الإثم بواحد غير معين فإيجاب خصلة من بين ثلاث خصال بالتخيير بينهما لا إبهام فيه لأن الامتثال غير معتذر[2].

---

(١) انظر نهاية السول (١٩٧/١) فواتح الرحموت (٦٤/١).

(٢) فواتح الرحموت (٦٣/١) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢٣٥/١) نفائس الأصول (١٥٠٣/٣) الإبهاج (١٠٠/١) تنقيح الفصول (ص١٥٥).

المطلب الثالث
رأيه في بعض المسائل المتعلقة بالواجب
الأولى
حكم من ظن ألا يعيش إلى آخر وقت الواجب الموسع ولم يفعله ثم تخلف الظن وفعله في آخر الوقت

وإيضاح هذه المسألة أن المكلف لو غلب على ظنه أنه لن يبقى إلى آخر وقت الواجب الموسع كالمحكوم عليه بالقتل مع تعيين وقت التنفيذ ومع ذلك أخّره ، ثم ظهر خطأ ظنه وبقي إلى آخر الوقت وفعل الواجب فهل يكون فعله أداءً أو قضاءً.

الشيخ- رحمه الله – استظهر أن فعله الصلاة في آخر الوقت إذا تخلف ظنه وسلم من الموت يكون أداءً وذلك لوقوعه في الوقت.

قال رحمه الله: **(فلو تأخر الظن وسلم من الموت وأدّى الصلاة في آخر الوقت فهل تكون صلاته أداءً وهو الظاهر لوقوعها في الوقت ، أو تكون قضاءً ولو وقعت في آخر الوقت بناء على أن الوقت ضاق في حقه بسبب ظن الموت ، بدليل أنه لو مات في الوقت مع ظن الموت ولم يُبادر بالصلاة مات عاصياً)**[1].

وقد اختلف الأصوليون المثبتون للواجب الموسع في هذه المسألة على مذهبين :

الأول:أنه أداء وهو مذهب الجمهور[2] ودليلهم هو الذي استدل به الشيخ بأن الفعل وقع في وقته المحدد له شرعاً وهذه هي حقيقة الأداء [3].

الثاني:أنه قضاء وهو ما ذهب إليه كلٌّ من القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي حسين بن محمد[4] [5] ودليلهم أن المكلف لمّا غلب على ظنه أنه يموت قبل فعله في آخر

(١) المذكرة (ص ١٣).

(٢) انظر نهاية السول (٨٩/١) الإحكام للآمدي (١٥٥/١) شرح الكوكب (٣٧٣/١) مختصر المنتهى بشرح العضد (٢٤٣/١) فواتح الرحموت (٨٧/١) المستصفى (٣٢١/١) البحر المحيط (٣٣٧/١) شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢) تيسير التحرير (٢٠٠/٢)القواعد والفوائد الأصولية (ص٨٢) تشنيف المسامع (٢٦٢/١).

(٣) الأداء هو إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً .انظرالتعريفات للجرجاني (ص١٥).

(٤) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي وقيل –المروزي- أصولي شافعي من مؤلفاته لباب التهذيب، أسرار الفقه، التعليقة الكبرى ،الفتاوي ،توفي سنة (٤٦٢هـ)بمرو الروذ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان(١٣٤/٢)شذرات الذهب (٣١٠/٣)طبقات السبكي (٣٥٦/٤)سير أعلام النبلاء(٢٦٠/١٨) الوافي بالوفيات (١٠٧/١١).

(٥) انظر الإبهاج (٨٠/١) البحر المحيط (٣٣٧/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٩٠/١) الإحكام للآمدي (١٥٥/١).

الوقت صار الوقت مضيقاً عليه بمقتضى ظنه ،فصار فعله له بعد ذلك خارجاً عن الوقت المضيق،أشبه ما لو فعله بعد خروج الوقت الأصلي المقدر له شرعاً .

وأجابهم الجمهور أن جميع الوقت كان وقتاً للأداء قبل ظن المكلف تضييقه بالموت، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ووقت الأداء بأصل الشرع باق ، ولا قضاء في وقت الأداء[1].

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٠) الإحكام للآمدي (١/١٥٥)

الثانية

مقدمة الواجب (مالا يتم الواجب إلا به)

أي الذي يتوقف عليه الواجب وهو قسمان :

الأول:ما يتوقف عليه في وجوبه .

الثاني:ما يتوقف عليه في وقوعه .

أما الأول: ومثاله بلوغ النصاب للزكاة والإقامة لوجوب الصوم ، والدَّين لامتناع الزكاة فهذا لا يجب إجماعاً.

وأما الثاني: فيتنوع إلى نوعين :

١-ما يكون غير مقدور للمكلف فلا يجب إجماعاً[١]كحضور الإمام، والعدد الكامل للجمعة ، وغروب الشمس لصلاة المغرب وغيره .

٢-ما يكون مقدوراً للمكلف وتحت اختياره واستطاعته ولم يصرح الشارع بإيجابه ولا عدمه كأن يوجب الصلاة ، أو يوجب الزكاة ولم يقيده بشئ فهذا محل نزاع بين الأصوليين أي هل وجوبه مستمد من وجوب ذلك الواجب المتوقف عليه أو متلقى من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور .

والشيخ -رحمه الله - اعترض على تقسيم ابن قدامة في الروضة[٢]لهذه المسألة وهي الطريق التي سلكها الإمام الغزالي[٣]حيث قسَّم مالا يتم الواجب إلا به إلى قسمين :

١-قسم ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس وغيره فهذا لا يجب

٢-وقسم تحت قدرة العبد كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة وغيره.فهذا واجب .

وقال الشيخ- رحمه الله- :(**هذا التقسيم غير جيد، وحاصل تحرير المقام أن يقال:**

إن ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام :

١- قسم ليس تحت قدرة العبد كما مثلنا له آنفاً

٢-وقسم تحت قدرة العبد عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب - لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج والإقامة لوجوب الصوم ، وهذان القسمان لا يجبان إجماعاً .

---

(١) إلا على مذهب من يجوز تكليف مالا يطاق .

(٢) (١/١٨٠).

(٣) المستصفى (١/٢٣١).

٣-القسم الثالث ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة ..الخ .. وهذا واجب على التحقيق .

وإن شئت قلت:ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة ومالا يتم الواجب المعلق -أي المعلق على شرط كالزكاة معلقة على النصاب والحج على الاستطاعة -إلابه فليس بواجب كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج،وأوضح من هذا كله أن نقول:ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة،و ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالنصاب للزكاة[(١)].

وهذا التقسيم الذي اختاره- رحمه الله — أشبه التقسيم الذي ذكرته في أول المسألة وقد نهجه كثير من العلماء المحققين منهم الإمام الرازي في المحصول [(٢)]، والآمدي في الإحكام [(٣)]،والقرافي في التنقيح[(٤)]، وفي النفائس[(٥)] والزركشي في البحر المحيط [(٦)]وغيرهم .

وقال ابن اللحام[(٧)]:(وهذه طريقة الأكثر من أصحابنا) [(٨)] بعد أن نقل تضعيف طريقة الغزالي .

هذا ما يتعلق برأيه في التقسيم ، أما رأيه في محل النزاع في هذه المسألة ، وهو ما يتوقف عليه وقوع الواجب وهو مقدور للمكلف فيرى أنه كما قال :**(واجب على التحقيق)**ولم يذكر -رحمه الله — أدلة لترجيحه هذا ، وقال إمام الحرمين (ظهور ذلك يغني عن تكلف دليل فيه) [(٩)].

---

(١) المذكرة (ص١٤).

(٢) (٢٩١/١).

(٣) (١٥٧/١).

(٤) (ص١٦١).

(٥) (١٥١٧/٣).

(٦) (٢٢٣/١).

(٧) هو العلاء الدين بن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (المعروف بابن اللحام) ،من مصنفاته القواعد الأصولية والأخبار العلمية واختيارات ابن تيمية وغيرها. كانت ولادته عام (٧٥٠هـ)ووفاته عام (٨٠٣هـ). انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٤٢/٦) إنباء الغُمر(٨٥/٢)الضوء اللامع (٣٢٠/٥).

(٨) القواعد والفوائد الأصولية (ص٩٤).

(٩) البرهان (٢٥٧/١).

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ هو مذهب أكثر الشافعية والحنابلة ومذهب أكثر العلماء والمتكلمين واختاره الغزالي في المستصفى[١] والرازي في المحصول[٢] وأبو يعلى[٣] في العدة[٤] وغيرهم ...

ومن أدلتهم على ذلك أنه لو لم يجب ما يتوقف عليه الواجب بالخطاب الذي دَلّ على وجوب الواجب للزم منه جواز ترك الواجب نفسه ، وهذا باطل لأن الواجب لا يجوز تركه [٥].

---

(١) (٢٣٢/١).

(٢) (٢٨٩/١).

(٣) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي فقيه أصولي محدث مفسر من مؤلفاته: أحكام القرآن ، التبصرة في فروع الفقه الحنبلي، العدة، في الأصول وغيرها .. ولد سنة (٣٨٠هـ)وتوفي (٤٥٨هـ).

انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)الوافي بالوفيات(٧/٣)شذرات الذهب(٣٠٦/٣)تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)طبقات الحنابلة (١٩٣/٢).

(٤) (٤١٩/٢).

(٥) انظر قول الجمهور وأدلتهم بالإضافة إلى ما سبق في: البحر المحيط (٢٢٤/١) البرهان (٢٥٧/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٩٢/١) الأحكام للآمدي (١٥٩/١) المسودة (ص٦٠) التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٢/١) شرح الكوكب (٣٥٨/١) فواتح الرحموت (٩٥/١) تيسير التحرير (٢١٥/٢) شرح التنقيح (ص١٦٠) نفائس الأصول (١٥١٧/٣) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢٤٤/١) المعتمد (٩٤/١).

فروع على مقدمة الواجب :

فرّع الجمهور على تلك المقدمة العديد من الفروع تناول ابن قدامة فرعين منها في الروضة وعلق عليهما الشيخ وهما: اشتباه الأخت بالأجنبية والميتة بالمذكاة .

فالأخت يحرم نكاحها ، والميتة يحرم أكلها،فإذا اختلطت أخت المكلف بالأجنبية أو اختلطت ميتة بمزكاة فلا يتم ترك الحرام إلا بترك الجميع ، فترك الجميع واجب عند الجمهور لقولهم بأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ووجه تفريع هذا الفرع على القاعدة ، هو أن الكف عن نكاح الأخت وأكل الميتة واجب ، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن نكاح الأجنبية وأكل المذكاة ، فصار الواجب وهو الكف عن نكاح الأخت وأكل الميتة متوقفاً على الكف عن نكاح الأجنبية وأكل المذكاة ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والشيخ – رحمه الله – في تعليقه على هذا الفرع في- المذكرة اعترض على قول ابن قدامة (حرمتا، الميتة بعلة الموت ، والأخرى بعلة الاشتباه)[1] فقال –رحمه الله –:

(فيه نظر لأن الميتة غير معروفة بعينها فالجميع محرم لأنه لا يتم ترك الحرام إلا بترك الجميع ، فكل واحدة أكل منها احتمل أن تكون هي الميتة) [2] واعتراضه هذا – رحمه الله – على قول ابن قدامة والجمهور[3] غير مسلّم، فهم لم يعينوا كل واحدة منهما وإنما قالوا إحداهما محرمة بالأصالة والأخرى بالاشتباه وهما مختلطتان لا يستطيع تمييزهما لأنه لو استطاع لما حرم شئ بالاشتباه ، وقولهم هذا بالنظر إلى حقيقتهما لا بالنظر إلى معرفة المكلف .

كما أنه –رحمه الله – اعترض على من قال إن المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها ... قال بأنه **(ظاهر التناقض كما بينة المؤلف)**[4] وأراد بذلك ما قاله ابن قدامة في

---

(١) الروضة (١٨٤/١).

(٢) المذكرة (ص١٥).

(٣) فهذا القول لم ينفرد به ابن قدامة بل قال به جمهور الأصوليين انظر المحصول (٢٩٢/١) المستصفى (٢٣٤/١)الإبهاج (١١٤/١) البحر المحيط (٢٥٩/١).

(٤) المذكرة (ص١٥).

الروضة[١]: (وليس الحل والحرمة وصفاً ذاتياً لهما ، بل هو متعلق بالفعل ، فإذا حرم فعل الأكل منهما فأي معنى لقولنا هي حلال).

وردّه هذا –رحمه الله – هو وابن قدامة ذكره بعض العلماء منهم الغزالي في المستصفى [٢]، والرازي في المحصول[٣] والقرافي في نفائس الأصول[٤] وغيرهم .

(١) (١٨٥/١).

(٢) (٢٣٤/١).

(٣) (٢٩٢/١).

(٤) (١٥٢٩/٣).

الثالثة

الزيادة على الواجب*

ينقسم الواجب بالنظر : إلى تحديده وتقديره إلى قسمين :-

الأوّل: واجب محدد وهو ما كان محدداً ومقدراً بمقدار معين كغسل الوجه وغسل الرجلين إلى الكعبين واليدين إلى المرفقين .

الثاني : واجب غير محدد وهو ما لم يحدده الشارع ولم يقدره كالطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام والقعود ، فهذا اختُلِف في حكم الزيادة فيه فهي لا تنفصل عن حقيقة الواجب(١)، فبعضهم اعتبرها واجباً وقال مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأكثر لم يعتبرها كذلك لجواز تركها إلى غير شرط ولا بدل.

والشيخ –رحمه الله– بين أن الزيادة على الواجب المتصلة به غير واجبة واستدل لذلك بجواز تركها من غير شرط ولا بدل والاقتصار على الفرض .قال في المذكرة(٢) :

(اعلم أولاً أن الزيادة على الواجب لها حالتان :

الأولى :أن تكون الزيادة على الواجب متميزة عنه كصلاة النافلة بالنسبة إلى الصلوات الخمس ، وهذه الزيادة غير واجبة كما هو واضح .

الثانية : أن تكون الزيادة غير متميزة عن الواجب كالزائد على الفرض من الطمأنينة في الركوع والسجود ونحو ذلك ، فقال قوم الزيادة هنا واجبة لأن الجميع امتثال للأمر الواجب ولم يتميز فيه واجب عن غيره فالكل واجب لأنه امتثال للواجب، والحق أن الزائد غير واجب ، والدليل على ذلك جواز تركه والإقتصار على ما يحصل به الفرض فقط من الطمأنينة من غير شرط ولا بدل).

وجمهور العلماء صاروا إلى عدم وجوب هذه الزيادة ذكر ابن النجار(٣) أنه قول الأئمة الأربعة ، وقال القاضي أبو يعلى في العدة(٤) أنه قول القاضي أبو بكر الباقلاني

---

* اختلف تناول العلماء لهذه المسألة منهم من جعلها من فروع القاعدة السابقة (مقدمة الواجب)والأكثر بحثها كمسألة من مسائل الواجب .

(١) أما الزيادة المنفصلة عن حقيقة الواجب كما سيأتي في قول الشيخ مثل النوافل بالنسبة إلى الصلاة فهي غير واجبة عند الجميع .

(٢) (ص١٥).

(٣) شرح الكوكب (٤١١/١).

(٤) (٤١٠/٢)

واختيار أبي عبد الله الجرجاني[1] ، وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي في المستصفى[2] والرازي في المحصول[3] والشيرازي في اللمع[4] والبيضاوي في المنهاج[5] و غيرهم .

واستدلوا على عدم وجوبها بما ذكره الشيخ –رحمه الله – من جواز تــرك هــذه الزيادة من غير شرط ولا بدل ، وأيضاً أن فعل المكلف ما يسمى ركوعاً أو سجوداً يسقط به الأمر بالركوع والسجود وما زاد فهو تطوع مثل قراءة الفاتحة في الصلاة تسقط عنــه فرض القراءة ، وما زاد على ذلك يكون سنة [6].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يحي بن مهدي الجرجاني ، فقيه من أعلام الحنفية ،سكن بغداد ودرس فيــها،مــن تصانيفه شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنبلي، ترجيح مذهب أبي حنيفة، القــول المنصــور في زيارة سيد القبور توفي سنة (٣٩٧هـ).

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص٢٠٢)الجواهر المضيئة (١٤٣/٢) تاريخ بغداد (٤٣٣/٣) .

(٢) (٢٣٩/١).

(٣) (٢٩٣/١).

(٤) (٢٥٥/١).

(٥) (١١٦/١) مع الإبهاج .

(٦) انظر أدلتهم بالإضافة إلى ماسبق في : شرح مختصر الروضة (٣٦٧/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٦/١) المسودة (ص٥٨).

المبحث الثاني

رأيه في المندوب
وما يتعلق به من مسائل

المطلب الأول
رأيه في حد المندوب

عَرَّف الشيخ –رحمه الله– المندوب في اللغة فذكر ماله صلة بالمعنى الاصطلاحي، قال في نثر الورود[١]:

(هو في اللغة مصدر ندبه إذا دعاه إليه ، ومنه قوله :

لا يَسْأَلُون أَخَاهُم حِينَ يَنْدبُهُم   فِي النائِبَاتِ عَلَىَ مَا قَال بُرْهَانَا[٢]**)** [٣]

أما في الاصطلاح فاختار –رحمه الله– تعريف المندوب من حيث ذاته ، بعد أن قال في المذكرة بعد أن ذكر تعريف ابن قدامه :

(وإن شئت قلت : (ما أمر به أمراً غير جازم)[٤]**.**

وقد عرفه من هذه الحيثية فيما وجدت تاج الدين بن السبكي في جمع الجوامع [٥] وابن جزي الكلبي[٦] في تقريب الوصول.[٧]

فقوله (**ما أمر به**) يدخل فيه الواجب والمندوب ويخرج ما عداهما.

وقوله (**أمراً غير جازم**) يخرج به الواجب لأن الأمر به جازم .

وعرفه أكثر الأصوليين بتعريفات يغلب عليها وصف الأثر المترتب عليه[٨] ، وأجود هذه التعريفات ما عرفه به القاضي أبو بكر الباقلاني وهو (ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه

---

(١) (٤٩/١) وانظر المذكرة (ص١٧).

(٢) البيت لأنيف بن قريظ وقيل لأبي الغول الطهوي ،قال البغدادي تتبعت كتب الشعراء وتراجمهم فلم أظفر له بترجمة ،انظر خزانة الأدب للبغدادي (٤٤١/٧) وشرح حماسة أبي تمام، (٣٥٦/١).

(٣) انظر في تعريف الندب في اللغة : القاموس المحيط (ص١٧٥) المصباح المنير (٧٣٠/٢) مختار الصحاح (ص٦٥٠) لسان العرب (٨٧/١٤).

(٤) (ص١٦).

(٥) (٨٠/١). بحاشية البناني .

(٦) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي الغرناطي، أديب عالم فقيه لغوي من مؤلفاته :هذا الكتاب في الأصول ، التسهيل في التفسير،القوانين الفقهية في تخليص مذهب المالكية ،ولد سنة (٦٩٣)وتوفي سنة (٧٤١).
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص٢١٣) درة الحجال في أسماء الرجال (١/٢) الديباج المذهب (٢٧٥/٢).

(٧) (ص ٢١٢)

(٨) انظر: الحدود في الأصول (ص ٥٥) شرح الكوكب المنير (٤٠٢/١) المستصفى (٢١٥/١) شرح التنقيح (ص٧١) الإحكام للآمدي (١٧٠/١) الإحكام لابن حزم (٤٤/١) البرهان (ص ٣١٠) المحصول (٢٠/١) نهاية السول مع البدخشي (٦٢/١) (٦٢/١)البحر المحيط (٢٨٤/١).

شرعاً من حيث هو تارك له)[1] .

وقوله (ما يمدح فاعله) يشمل الواجب والمندوب.

وقوله (ولا يذم تاركه) يخرج به الواجب ،

وقوله (من حيث هو تارك له) احترز عما لو أقبل على ضد من أضداد المندوب وهو معصية ، فيلحقه اللوم إذا ترك المندوب إليه .

وأيضاً يحترز بهذا القيد عن المندوب الذي يترك استهانة به كمن يواظب على ترك السنن والرواتب ، فقد يلحقه إثم لهذا الترك .

---

(١) التقريب والإرشاد (١/٢٩١).

المطلب الثاني

رأيه في المندوب هل هو مأمور به أولا

المندوب عند الشيخ – رحمه الله –مأمور به، واستدل على ذلك بأدلة من الكتاب، قال في المذكرة :(١)

والتحقيق أن المندوب مأمور به لأن الأمر قسمان :

(١) أمر جازم ،أي في تركه العقاب وهو الواجب ،

(٢) وأمر غير جازم ، أي لا يعاقب في تركه وهو المندوب .

والدليل على شمول الأمر للمندوب قوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾(٢) أي ومنه المندوب ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٣) أي ومنه المندوب ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾(٤) أي ومن الإحسان وإيتاء ذي القربى ما هو مندوب .

واحتج من قال إن المندوب غير مأمور به بقوله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٥) والندب لا يستلزم تركه شيئاً من ذلك .

والحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة »(٦) مع أنه ندبهم إلى السواك ، قالوا فدل ذلك على أن الندب غير مأمور به .

والجواب أن الأمر في الآية والحديث المذكورين يُراد به الأمر الواجب ، فلا ينافي أن يُطلق الأمر أيضاً على غير الواجب).

ثم قال (وزَعْم من قال أن الندب تخيير – بدليل جواز تركه والأمر استدعاء وطلب والتخيير والطلب متنافيان – زعم غير صحيح لأن الندب ليس تخييراً مطلقاً ،

---

(١) (ص ١٦).

(٢) الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٣) الآية (١٧) من سورة لقمان.

(٤) الآية (٩٠) من سورة النحل.

(٥) الآية (٦٣) من سورة النور.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة / باب السواك يوم الجمعة بلفظ (مع كل صلاة) (٢٨٣/١) ، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٢٢٠/١) .

بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك للثواب في فعله وعدم الثواب في تركه ، ولأن المندوب أيضاً مطلوب إلا أن طلبه غير جازم).

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ- رحمه- الله ، هو مذهب أكثر العلماء من الشافعية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] وبعض الحنفية[4] واستدلوا بما يلي :

الأول : أن اطلاق الأمر على المندوب شائع عند أهل اللغة، فهم قسموا الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب كما ذكر الشيخ – رحمه الله – .

الثاني : أن فعل المأمور يسمى طاعة بالاتفاق ، ولم يسمَّ بذلك إلا لما فيه من امتثال للأمر، فامتثال الأمر يسمى طاعة ، ولأنه مُثاب عليه وكل مثاب عليه طاعة ، فالمندوب طاعة.

أما أصحاب المذهب الثاني الذي أشار إليه الشيخ –رحمه الله – ذهب إليه عامة الحنفية[5] ، وبعض الشافعية منهم الإمام الرازي في المحصول[6] ، والشيرازي في اللمع[7]، وذكر الزركشي في البحر المحيط[8] أنه اختيار أبي حامد الإسفراييني[9] والشاشي[10]

---

(١) البرهان (٢٤٩/١) المستصفى (٢٤٨/١) البحر المحيط (٢٨٦/١) الأحكام للآمدي (١٧١/١) .

(٢) أحكام الفصول (٢٠٠/١) مختصر ابن الحاجب بحاشية البناني (٥/٢)

(٣) شرح مختصر الروضة (٣٧٣/٣) التمهيد لأبي الخطاب (١٧٤/١) المسودة (ص ٧)العدة (٢٤٨/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٤).

(٤) منهم البزدوي والسمر قندي انظرميزان الأصول (ص ١٠٠) كشف الأسرار (٢٧٣/١).

(٥) نسبه إليهم البخاري في كشف الأسرار (٢٧٣/١).

(٦) (٣٠٠/١).

(٧) (ص ١١٣) مع الشرح .

(٨) (٢٨٦/١).

(٩) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني المعروف بابن أبي طاهر شيخ الشافعية في بغداد ،من مصنفاته في الفقه ومختصر في الفقه سماه الرونق من مصنفاته مطول في الفقه ومختصر في الفقه سماه الرونق ،ولد سنة (٣٤٤هـ)وتوفي ببغداد سنة(٤٠٦هـ)، انظر ترجمته في:الوافي بالوفيات(٣٥٧/٧)طبقات السبكي(٦١/٤)تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)وفيات الأعيان (٧٢/١)شذرات الذهب (١٧٨/٣) .

(١٠) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبرى الشاشي الشافعي فقيه أصولي محدث مفسر لغوي شاعر، من مؤلفاته كتاب في أصول الفقه،شرح الرسالة للشافعي ،التقريب ،ولد بشاش سنة (٢٩١هـ)وتوفي سنة (٣٦٥هـ).

انظر ترجمته في :وفيات الأعيان (٢٠٠/٤)الوافي بالوفيات (١١٢/٤) شذرات الذهب(٥١/٣) طبقات السبكي (٢٠٠/٣) .

والكياالهراسي[١]، كما استحسنه ابن السمعاني[٢] في قواطع الأدلة[٣].

واستدلوا بالأدلة السابقة التي ذكرها الشيخ- رحمه الله ،واستدلوا أيضاً بأن تارك الأمر يسمى عاصياً ،لقوله تعالى ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[٤] وتارك المندوب لا يسمى عاصياً ، فتبين أن الأمر لا يتناول المندوب حقيقة.

والذي يظهر من أقوال المحققين من العلماء أن الخلاف السابق بين أصحاب المذهبين هو خلاف في اللفظ والاصطلاح،فالمندوب بأتفاق أصحاب المذهبين مطلوب[٥]، ولم يبق إلا إطلاق اسم الأمر عليه حقيقة أو مجازاً،وهذا مجرد اصطلاح .

قال مجد الدين بن تيمية [٦]في المسودة [٧](التحقيق في مسألة أمر الندب مع قولنا « إن الأمر المطلق يفيد الإيجاب » أن يُقال: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً، وأما المندوب إليه فهو يقال مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً ، فيدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق .

---

(١) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الكيا الهراسي الطبرستاني، فقيه شافعي متكلم ، من مؤلفاته أحكام القرآن ،نقد مفردات الإمام أحمد،شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين ،تعليق في أصول الفقه، ولد في سنة (٤٥٠هـ)وتوفي ببغداد في سنة (٥٠٤هـ) .

انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء (١٥٠/١٩)وفيات الأعيان (٢٨٦/٣) طبقات السبكي (١٣١/٧)الوافي بالوفيات(١٧٧/١٢)شذرات الذهب (٨/٤) .

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن جعفر التميمي المروزي المعروف بابن السمعاني محدث ، مفسر،متكلم أصولي فقيه شيخ الشافعية مفتي خراسان.الحنفي ثم الشافعي ..من مؤلفاته منهاج أهل السنة ،القواطع في أصول الفقه ،تفسير القرآن ، الاصطلاح والانتصار في الحديث ،ولد في سنة (٤٢٦هـ)وتوفي سنة (٤٨٩هـ)

انظر ترجمته في :وفيات الأعيان (٢١١/٣) طبقات المفسرين الداودي (٣٣٩/٢) شذرات الذهب (٣٩٣/٣) سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) .

(٣) (٦٢/١).

(٤) الآية (٩٣) من سورة طه .

(٥) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني (١٧٠/١).

(٦) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي ، فقيه محدث أصولي مفسر نحوي مقرئ ، ولد بحران سنة (٥٩٠هـ تقريباً)وتوفي بها يوم عيد الفطر سنة (٦٥٢وقيل ٦٥٣هـ)،من مؤلفاته :المنتقى من أحاديث الأحكام من هدي خير الأنام/ المحرر في الفقه،منتهى الغاية في شرح الهداية، أرجوزة في القراءات وغيرها.

انظر ترجمته في:معجم المؤلفين(٢٢٧/٥)شذرات الذهب(٢٥٧/٥)سير أعلام النبلاء(٢٩١/٢٣).

(٧) (ص٧).

يبقى أن يقال : فهل يكون حقيقة أو مجازاً ؟ فهذا بحث اصطلاحي).

ورجح كونه لفظياً إمام الحرمين في البرهان[1] فقال :

(وهذه المسألة ليس منها فائدة وجدوى من طريق المعنى ، فإن الاقتضاء مسلّم، وتسميته أمراً يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول ، ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك ، فقد يقول القائل ندبتك وما أمرتك ، وهو يعني ما جزمت عليك الأمر ، وقد يقول أمرتك استحباباً ، فالقول في ذلك قريب ، ومنتهاه آيل إلى اللفظ).

---

(١) (٢٤٩/١)

المبحث الثالث

رأيه في المباح وما يتعلق به من مسائل

المطلب الأول
رأيه في حد المباح

عرَّف الشيخ رحمه الله المباح في اللغة بقوله في المذكرة[١] .

(هو ما ليس دونه مانع يمنعه ، ومنه قول عَبيد بن الأبرص [٢] :

وَلَقَدْ أَبَحْنَا ما حَمِيتَ ولا مُبِيحَ لما حَمِينَا)[٣][٤]

وفي الاصطلاح اختار- رحمه الله -كما هو دأبه تعريفه من حيث ذاته فقال في نثر الورود : [٥]

(الإذن في الشيء فعلاً وتركاً)

فقوله رحمه الله (الإذن في الشيء)خرج به ما بقي على حكمه قبل ورود الخطاب فإنها إباحة عقلية (البراءة الأصلية) .

وقد عرَّفه من هذا الوجه كثير من العلماء وإن اختلفت ألفاظهم، منهم الآمدي فقد اختار في الإحكام[٦] تعريفه بأنه: (ما دلَّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل).

كذلك الزركشي في البحر المحيط[٧] حيث قال :(هوما أُذِن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم).

وعرَّفَه بعض العلماء بوصف الأثر المترتب عليه فقال :(ما خلا من مدح وذم لذاته) [٨] ، وعُرِّفَ أيضاً بأنه : (ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب)[٩]

---

(١) (ص ١٨).

(٢) عَبيد الله الأبرص (بفتح العين) بن حنتم بن عوف بن جُشم بن عامر الأسدي من فحول شعراء الجاهلية قال ابن سلام : عاش أكثر من ثلاثمائة سنة ولا يُعرف زمن مولده، وهو من أقران عبد المطلب في الولادة، وذبحه جد النعمان بن المنذر في يوم بؤسه سنة ٥٥٥م حيث كان له يومان ،يوم بؤس ويوم نعيم ،فيقتل في يوم بؤسه أول من يلقى، فصادف أن لاقى عَبيداً من يوم بؤسه. انظر خزانة الأدب للبغدادي (٢١٥/٦) وطبقات فحول الشعراء لابن سلام (ص٤١).

(٣) ديوان عَبيد بن الأبرص (ص١٤٣).

(٤) انظر في تعريف المباح لغة : المصباح المنير (٨٢/١) مختار الصحاح (ص ٦٨) لسان العرب (٥٣٤/١) القاموس المحيط (٢٥٧/١).

(٥) (٥٠/١).

(٦) (١٧٦/١).

(٧) (٢٧٥/١).

(٨) شرح الكوكب المنير (٤٢٢/١) .

(٩) الإحكام للآمدي (١٧٥/١).

المطلب الثاني
رأيه في المباح هل هو مأمور به أو لا

يرى الشيخ – رحمه الله أن المباح غير مأمور به ، قال في المذكرة [١] :

(من المعلوم أن المباح لم يؤمر به لا تركاً ولا فعلاً، وقد قدمنا أنه لا يدخل في تعريف التكليف بوجه من الوجوه ، وإنما عدوه من أقسام الحكم التكليفي مسامحة وتكميلاً للقسمة).

وذهب جمهور الأصوليين[٢] إلى أن المباح غير مأمور به .

وحجتهم أن الأمر اقتضاء وطلب ليس فيه تخيير ، أما المباح فهو مأذون فيه و المأذون له مُخير بين الفعل و الترك . بينما الأمر يستلزم ترجيح الفعل على الترك ، وهذا غير متحقق في المباح .

---

(١) (ص ٢٠).

(٢) انظر رأي الجمهور في شرح الكوكب (٤٢٤/١) الإحكام للآمدي (١٧٧/١) المستصفى (٢٤٢/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦/٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٧٢/١) نهاية السول مع البدخشي (١٥٠/١) البحر المحيط (٢٧٩/١) أصول السرخسي (١٤/١) البرهان (٢٢٢/١) شرح اللمع (١٥٠/١) المسودة (ص ٧) التلويح على التوضيح(١٥٦/١)إحكام الفصول (١٩٩/١) شرح مختصر الروضة (٤٠٧/٣).

المطلب الثالث
رأيه في المباح هل هو حسن أولا

أوضح –رحمه الله –رأيه في المباح أنه حَسَنٌ واستدل على ذلك بآيات من الكتاب، منها قوله تعالى ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[(١)] قال عند تفسيرها في الأضواء [(٢)]:

(استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن فعل المباح حسن ، لأن قوله في هذه الآية ﴿ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ صيغة تفضيل تدل على المشاركة ، والواجب أحسن من المندوب ،والمندوب أحسن من المباح ، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب ، دون مشاركهما في الحسن وهو المباح) [(٣)].

وقد أجمع العلماء على أن المباح لا يسمى قبيحاً ، واختلفوا هل يسمى حسناً أولا، وخلافهم في هذا مبني على اختلافهم في تعريف الحسن فمن قال بأن الحَسَنَ (هو ما للمكلف فعله) كان المباح عنده حسناً ومن قال بأن الحسن هو (هو ما مُدح فاعله) كان المباح عنده غير داخل في الحسن حيث لا مدح فيه .

والراجح عند الجمهور إطلاق الحُسْن على المباح لأنه مأذون فيه، والحسن عندهم هو ما لم يَنْه عنه الشرع [(٤)].

ورأي الشيخ–رحمه الله– السابق بيانه موافق فيه للجمهور،واستدلاله –رحمه الله– بالاستنباط من الآية الكريمة استدلال قوي يقطع الخلاف .

---

(١) الآية ٩٦ من سورة النحل .

(٢) (٣٥١/٣).

(٣) ذكر هذا الاستنباط في تفسيره لآيات أخر في الأضواء انظر(٢٤١/٦) (٤٨/٧) .

(٤) انظر الإبهاج (١/ ٦١) الإحكام للآمدي (١٨٠/١) المسودة (ص ٥٧٧) الضياء للامع (٢٩٧/١) التقريب والإرشاد (٢٧٨/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٦٦/١) البحر المحيط (٢٧٨/١) المعتمد (٣٣٧/١) المحصول (٣٠١/١).

المبحث الرابع

رأيـــــه في المكروه

المطلب الأول
رأيه في حد المكروه

ذكر الشيخ – رحمه الله – في المذكرة[١] تعريف المكروه في اللغة فقال :

(والمكروه في اللغة اسم مفعول كَرِهَهُ إذا أبغَضَهُ ولم يُحبَّه فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه في اللغة .

ومنه قوله تعالى ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[٢] .

وقول عمر بن الأطنابة [٣]:

وَإِقْدَامِي عَلَى الْمَكْرُوهِ نَفْسِي ... وَضَرْبِي هَامَةَ الْبَطَلِ المشِيحِ)[٤] [٥]

واختار الشيخ في تعريفه اصطلاحاً تعريفه من حيث ذاته قال في المذكرة بعد أن ذكر تعريف ابن قدامة **(وإن شئت قلت هو ما نُهي عنه نهياً غير جازم).**

وقد عرفه بهذا التعريف الإمام تاج الدين بن السبكي في جمع الجوامع[٦] وابن جُزَي في تقريب الوصول [٧].

واختلف الأصوليون في تعريف المكروه بحسب اعتباراتهم ، فمن كان مراده بالمكروه هو الحرام عَرَّفه بتعريف الحرام ،ومن كان مراده المكروه تنزيها عرَّفه بتعريف المكروه[٨] .

ومن أشهر حدوده ما عرَّفه به البيضاوي (بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله) [٩]

فقوله (ما يمدح تاركه) خرج به الواجب والمندوب والمباح.

وقوله (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام.

---

(١) (ص٢٢).

(٢) الآية (٣٨) من سورة الإسراء.

(٣) هو عمر بن عامر بن الأطنابة بن زيد الخزرجي ، والأنطابة أمه، شاعر قدير من فرسان العرب وسادالهم ملك الحجاز وكان على قومه في بعض حروبهم مع الأوس. انظر الكامل للمبرد (١٤٣٤/٣) (١١٩/١) .

(٤) انظر المنتخب في محاسن أشعار العرب (١٥٤/١).

(٥) انظر تعريف المكروه لغة : القاموس المحيط (ص ١٦١٦) المصباح المنير (٦٤٣/٢) مختار الصحاح (ص ٥٦٨) لسان العرب (٨٠/١٢).

(٦) (٨٠/١) بحاشية البناني .

(٧) (ص ٢١٢).

(٨) انظر تعريفات المكروه في :المستصفى (٢١٦/١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٧) شرح الكوكب المنير (٤١٣/١) الإحكام للآمدي (١٧٤/١) البرهان (٣١٣/١) الإحكام لابن حزم (٤٤/١) إرشاد الفحول (٥٩/١).

(٩) الإبهاج (٥٩/١).

المبحث الخامس

رأيـــه في الحرام
وما يتعلق به من مسائل

المطلب الأول
رأيــــه في حد الحرام

عرَّف الشيخ – رحمه الله – في المذكرة الحرام في اللغة فقال :

(الحرام في اللغة هو الممنوع)[١].

وقال في نثر الورود[٢] (التحريم وهو في اللغة المنع. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ..... ﴾[٣] وقوله ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ .....﴾[٤]

وقول امرئ القيس[٥] :

جَالَتْ لِتَصْرَعَنِي فَقُلْتُ لَهَا اقْصِرِي ... إِنِّي امْرُؤٌ صَرْعِي عَلَيْكِ حَرَامُ[٦])[٧]

وأما في الاصطلاح فبعد أن ذكر الشيخ – رحمه الله - تعريف ابن قدامة قال :

(وإن شئت قلت ما نُهي عنه نهياً جازماً)[٨]وهو ما درج عليه فيما سبق من أقسام الحكم التكليفي، وقد عرفه من هذه الحيثية ابن السبكي في جمع الجوامع[٩] وابن جزي الكلبي في تقريب الوصول[١٠].

---

(١) (ص ٢٢).

(٢) (٤٩/١).

(٣) من الآية ٢٦ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ٩٥ من سورة الأنبياء.

(٥) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكِندي ، يماني الأصل ، مولده بنجد ، من مشاهير شعراء الجاهلية ، تولى ملك بني أسد بعد موت أبيه ، له ترجمة في الشعر والشعراء (ص ٣٦) طبقات فحول الشعراء لابن سلام (ص٤١) خزانة الأدب (٣٢٩/١).

(٦) انظر ديوان امرؤ القيس (ص ٢٠٢).

(٧) انظر تعريف الحرام في اللغة في : المصباح المنير (١٥٩/١) لسان العرب (١٣٦/٣) مختار الصحاح (ص ١٣٢) القاموس المحيط (ص ١٤١١).

(٨) المذكرة (ص ٢٢).

(٩) (٨٠/١) بحاشية البناني

(١٠) (ص٢١٢) .

المطلب الثاني
رأيه في الصلاة في المكان المغصوب

وأصل هذه المسألة أن النهي يقتضي الفساد كما هو مقرر في القاعدة الأصولية الشهيرة، هذا إذا كانت له جهة منفردة.

أما إن كانت له جهتان جهة مأمور بها وجهة منهي عنها فهذا وقع فيه الخلاف بين العلماء لأن الشيء الواحد لا يكون حراماً واجباً.

والشيخ- رحمه الله- ذكر هذا الخلاف من غير ترجيح قال في الأضواء [(١)]:

(كما عُلم الخلاف بين العلماء في كل منهي عنه له جهتان :

إحداهما مأمور به منها ككونه صلاة ، والأخرى.منهي عنه منها ككونه في موضع نهي أو وقت نهي أو أرض مغصوبة أو بحرير أو ذهب ونحو ذلك، فإنهم يقولون : إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد وإن لم تنفك عنها اقتضاه.

ولكنهم عند التطبيق يختلفون فيقول أحدهم: الجهة هنا منفكة، ويقول الآخر: ليست منفكة كالعكس، فيقول الحنبلي مثلاً الصلاة في الأرض المغصوبة والقيام كلها يشغل المصلي به حيزاً من الفراغ ليس مملوكاً له، فنفس شغله له ببدنه أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قربة بحال، فيقول المعترض كالمالكي والشافعي :

الجهة منفكة هنا لأن هذا الفعل من حيث كونه صلاة قربة، ومن حيث كونه غصباً حرام، فله صلاته وعليه غصبه كالصلاة بالحرير).

ثم ذكر- رحمه الله- في المذكرة[(٢)] مذاهب العلماء في صحة الصلاة في المكان المغصوب ورجّح أنها صحيحة وللمصلي أجر صلاته وعليه إثم غصبه فقال:

(واعلم أن حاصل أقوال العلماء في الصلاة في المكان المغصوب أربعة مذاهب:

الأول:أنها باطلة يجب قضاؤها وهو أصحُّ الروايتين عن الإمام أحمد[(٣)]-رحمه الله-.

---

(١) (١٧١/٣).

(٢) (ص ٢٤).

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي صاحب المذهب الحنبلي أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المذهب ،طلب العلم وهو ابن ١٥سنة ، من مؤلفاته المسند،الناسخ والمنسوخ،كتاب الزهد، والجرح والتعديل وغيرها،ولد في بغداد في ربيع الأول سنة (١٦٤هـ)وتوفي سنة (٢٤١هـ).

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)تاريخ بغداد(٤٢١/٤)طبقات السبكي(٢٧/٢)طبقات الحنابلة (٤/١)طبقات المفسرين (٧٠/١)شذرات الذهب وفيات الأعيان (٦٣/١).

الثاني: أنها باطلة ولا يجب قضاؤها لأن النهي يقتضي البطلان ،ولأن السلف لم يكونوا يأمرون بقضاء الصلاة في المكان المغصوب وممن قال به الباقلاني والرازي ولا يخفى بُعْدُه.

الثالث: أنها صحيحة وهو رواية أخرى عن أحمد وعليه الجمهور منهم مالك[١] والشافعي [٢]وأكثر أهل العلم، وأكثرهم على أنها صحيحة لا أجر فيها كالزكاة إذا أُخِذَتْ منه قهراً.

الرابعة: أنها صحيحة وله أجر صلاته وعليه إثم غصْبه، وهذا أقيس).

فأما المذهب الأول فهو كما قال ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه[٣]، واختاره أكثر أصحابه، وذكر مجد الدين بن تيميَّة في المسودة[٤] أنه مذهب بعض أهل الظاهر وأبو هاشم الجبائي وأتباعه .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الأول: أنها لو كانت تصح لأدى ذلك إلى أن تكون العين الواحدة حراماً واجباً وهذا تناقض ظاهر .

الثاني: أن المكلف لو أخل بشرط العبادة بارتكابه ما نهي عنه، كالمحدث فإنه منهي عن الصلاة، فلو خالف وصلى فإنه تتعارض نية التقرب بالصلاة وهي شرط مع التقرب بالمعصية، فكذلك هذا كيف يتقرب بصلاة في مكان مغصوب .

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي المدني أحد الأئمة الأربعة إمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المالكي،طلب العلم وهو حَدَثٌ، له شيوخ كثيرون وطلاب أكثر،من مؤلفاته الموطأ ، ورسالته إلى هارون الرشيد، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)على الأرجح وتوفي بها في سنة (١٧٩هـ)ودفن بالبقيع.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)شذرات الذهب(١٢/٢)الأنساب للسمعاني (١٧٧/٥)وفيات الأعيان (١٣٥/٤).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المذهب الشافعي ، من مؤلفاته الرسالة ،الأم، المسند في الحديث ، إثبات النبوة والرد على البراهمة ،المبسوط في الفقه " قال الذهبي في الشذرات أنه صنف نحواً من مائتي جزء" ولد بفلسطين سنة (١٥٠هـ)ونشأ بمكة، وتوفي في مصر في آخر يوم في رجب سنة (٢٠٤هـ).

انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء (٥/١٠)وفيات الأعيان (١٦٣/٤)الوافي بالوفيات(١٧١/٢)طبقات المفسرين (٩٨/٢) شذرات الذهب(٩/٢).

(٣) انظر المسودة (ص ٨٣) شرح الكوكب (٣٩١/١).

(٤) (ص٨٣)البحر المحيط (٢٦٣/١).

وأما المذهب الثاني، وقال به أبو بكر الباقلاني والفخر الرازي وغيرهما[١] وهو يؤيد المذهب الأول في أنها باطلة لقوة أدلتهم إلا أنه لم يُنقل عن السلف أنهم يأمرون بقضاء الصلاة في الأمكنة المغصوبة، فلذلك اختار عدم قضائها مع بطلانها، وهو كما قال الشيخ لا يخفى بعده .

وأما مذهب الجمهور وهو الثالث فيرون أنها صحيحة[٢]، لكنهم اختلفوا هل يُثاب فاعلها، فقال بعضهم إن فاعلها لا يُثاب ، فهي كالزكاة إذا أُخذت منه قهراً .

وقال بعضهم أنه يُثاب من جهة الصلاة ويعاقب من جهة الغصب، وهذا الذي ذكره الشيخ كمذهب رابع في المسألة ورجحه-رحمه الله- بقوله (**وهذا أقيس**) للأدلة الكلية المقتضية الثواب على الطاعة والإثم على المعصية .

وحجة الجمهور المثبتين لصحة الصلاة أنه لا يمنع من صحتها إلا اتحاد المتعلقين - أي متعلق الأمر ومتعلق النهي- وهما غير متحدين، وذلك أن الصلاة من حيث هي صلاة بقطع النظر عن غيرها مأمور بها، والغصب من حيث هو غصب منهي عنه، وكل من الصلاة والغصب يمكن وجوده بدون الآخر، واجتماعهما لا يجعلهما متحدين،فيثبت لهما مجتمعين ما يثبت لهما منفردين.

---

(١) البرهان (٢٨٧/١) المستصفى (٢٥٣/١) مختصر بن الحاجب شرح العضد (٣/٢) شرح الكوكب (٣٩٣/١) تيسير التحرير (٢١٩/٢) المحصول (٣٤٤/١).

(٢) انظر قولهم وحجتهم في المستصفى (٢٥٣/١) الإحكام للآمدي (١٦٣/١)مختصر بن الحاجب شرح العضد (٢/٢) فواتح الرحموت (١٠٦/١) التلويح على التوضيح (٢٢٨/٢) شرح مختصر الروضة (٣٨٥/٣) قواطع الأدلة (١٧٣/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٠٢/١).

الفصل الثالث

آراؤه في أقسام الحكم الوضعي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رأيه في العلة والسبب والشرط والمانع .

المبحث الثاني : رأيه في الأداء والإعادة والقضاء.

المبحث الثالث : رأيه في العزيمة والرخصة .

المبحث الأول

رأيه في

العلة والسبب والشرط والمانع

المطلب الأول
رأيه في العلة والسبب

أولاً: العلة :

عرف الشيخ – رحمه الله– العلة في اللغة بقوله في المذكرة [١]: (عبارة عما اقتضى تغييراً ، ومنه سميت علة المريض لأنها اقتضت تغيير الحال.

ومنه قول زهير[٢]:

إنْ تَلْقَ يوْماً عَلى عِلاَّتِه هَرِماً تَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْه والنَّدَى خُلُقَاً[٣]

أي تلقه على علاته أي حالاته المقتضية تغيير الجود ، كالفقر والجدب تلقه متصفاً بالجود والسماحة على كل حال).

وقال في نثر الورود[٤] (وأصل العلة في اللغة العرض المؤثر كعلة المريض وربما تطلق على الداعي للأمر ، كقولك : علة محبتي لفلان علمه وتقاه وربما أطلقت على ما يعوق دون الشئ كقول حَماس بن قيس[٥]:

إنْ يَقبلُوا اليَوْمَ فَمَالِي عِلَّة هَذَا سِلاحٌ كَامِلٌ وأَلَّه[٦] [٧]

وفي الاصطلاح عرفها– رحمه الله– بأنها (الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم)[٨].

---

(١) (ص ٤١)

(٢) هو زهير بن ربيعة بن قرط المزني ، أحد الثلاثة المقدمين على سائر الشعراء (امرؤ القيس ، وزهير ، والنابغة الذبياني)، وكان يتأله في شعره ويتعفف، صاحب الحوليات،أغلب شعره كان في هرم بن سنان أحد الأجواد المشهورين، ولم يدرك الإسلام حيث توفي قبل البعثة بسنة، إلا أن ولديه كعباً وبجيراً أدركاه وأسلما . انظر ترجمته في : الشعر والشعراء (ص ٥١) طبقات فحول الشعراء (ص١٧)

(٣) ديوان زهير (ص٢٧)

(٤) (٤٦١/٢)

(٥) حِمَاس بن قيس بن خالد الكناني أحد بني بكر بن كنانة شاعر مخضرم ، كان مع المشركين يوم فتح مكه ، وقد انهزم هو وأتباعه ، وكانت امرأة حماس قد نهت زوجها عن الحرب وأنذرته بالهزيمة . انظر : معجم الشعراء في لسان العرب (١٢١/١) شعراء الأمكنة وأشعارهم في معجم البلدان لياقوت الحموي (٣١٥/١) .

(٦) هذا البيت من رجز اختلف في قائله فنسب للراعش الهذلي ولحماس بن قيس وقيل لهُرَيم بن الحطيم. انظر لسان العرب (٢٢٨/٤) .

(٧) انظر تعريف العلة في اللغة في: لسان العرب (٣٦٥/٩) مختار الصحاح (ص ٢٨١) المصباح المنير (٥٠٩/٢) القاموس المحيط(ص١٢٣).

(٨) المذكرة (ص ٢٧٥) .

وبيَّن معنى الحكمة المذكورة بقوله (واعلم أن الحكمة في اصطلاح أهل الأصول هي جلب المصلحة أو تكميلها ، أو دفع المفسدة أو تقليلها ، وضابطها أنها هي الفائدة التي صار الوصف علة من أجلها)[١]

وقد اعترض الشيخ– رحمه الله– على تعريف ابن قدامة للعلة بأنها العلامة فقال :

(تعريف المؤلف لها بأنها مجرد علامة لا يخلو من نظر ، وقد تبع فيه غيره وهو مبني على قول المتكلمين أن الأحكام الشرعية لا تعلل بالأغراض ، قائلين إن الفعل من أجل غاية معينة يتكمَّل صاحبه بوجود تلك الغاية ، والله جَّل وعَلا منزه عن ذلك لأنه غني لذاته الغنى المطلق .

والتحقيق أن الله يشرع الأحكام من أجل حكم باهرة ومصالح عظيمة ، ولكن المصلحة في جميع ذلك راجعة إلى المخلوقين الذين هم في غاية الفقر والحاجة إلى ما يشرعه لهم خالقهم من الحكم والمصالح ، وهو جل وعلا غني لذاته الغنى المطلق)[٢].

كما أنه –رحمه الله – في نثر الورود [٣] عند شرحه لوصف الأصوليين للعلة بالبعث قال:

(معنى ذلك البعث أنها مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال ، ولم يستجيزوا أن يقال : إنها باعثة للشارع على تشريع الحكم لأن أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض ، وقائل هذا القول يرى: أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصاً لأن الغرض كأنه تكميل لصاحبه ، والذي يظهر والله أعلم أن أفعال الله وتشريعه لم يخل شيء منها عن حكمة بالغة ، لكن الحِكَم المشتملة عليها عِلَلُ الشرع مصالحها كلها راجعة إلى الخلق)

وفي الحقيقة نجد أن الأصوليين اختلفت ألفاظهم في بيان مرادهم بالعلة على أربعة مذاهب[٤]:

الأول : مذهب المعتزلة وذهبوا إلى أن العلة هي : (المؤثر في الحكم بذاته) وتعريفهم هذا مبني على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين فكل من الحسن والقُبح ذاتي في الشيء عندهم، والحكم تابع لذلك [٥] .

---

(١) آداب البحث والمناظرة (ص ١١١) وانظر أضواء البيان (٥٨/١)
(٢) المذكرة (ص ٢٧٥)
(٣) (٤٦٢/٢)
(٤) انظر البحر المحيط (١١١/٥)
(٥) انظر المعتمد (٦٩٥/٢) تيسير التحرير (٣٠٢/٣) المغني لعبد الجبار (١٧/ ٢٨٥ – ٣٣١)

الثاني : وذهب إليه أكثر الحنفية والغزالي فعرفوها بأنها :

(الموجب للحكم لا بذاته ، بل بجعل الشارع)[١].

الثالث : وذهب إليه البيضاوي وفخر الدين الرازي وتاج الدين السبكي أنها بمعنى (المعرف للحكم)[٢] والمراد به أن تكون العلة علامة على وجود الحكم .

الرابع : وذهب إليه الآمدي في الإحكام[٣] وابن الحاجب في مختصره[٤] فهي عندهم بمعنى (الباعث) .

وعند النظر إلى أقوال العلماء وما اعترض به بعضهم على بعض يتبين أن مرادهم في حقيقة العلة لا يختلف، وأن الخلاف الواقع بينهم هو في اللفظ فقط.

فأصحاب المذهب الأول وهم المعتزلة كون العلة عندهم مؤثرة وموجبة بذاتها ليس المراد منه أنها موجبة للحكم على الحقيقة فيلزم منه وجود مؤثر بذاته غير الله وهذا يفضي إلى الشرك و لم يقل به أحد، وإنما أرادوا بقولهم هذا عدم انفكاك الحكم عنها عقلاً، فلا يجوز تخلف المعلول عن علته وانفكاكه عنها عقلاً، فهو من قبيل الاستلزام العقلي فقط[٥]، قال ابن القيم[٦] -رحمه الله – (لا نعلم أحداً من أتباع الرسل من قال إنها – أي الأسباب والعلل – مستقلة بأنفسها حتى يحتاج إلى نفي هذا المذهب)[٧].

وأصحاب المذهب الثالث يقرون بأن الموجب للأحكام هو الله لكن الإيجاب لم يظهر لنا فجعل الله العلة معرِّفة لذلك[٨] .

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٤) المستصفى (٣١٦/١) حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٣٠٣/٢)

(٢) انظر المحصول للرازي (٣١٠/٢) نهاية السول (٥٠/٣) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٣١/٢)

(٣) (٢٨٩/٣)

(٤) (٢١٣/٢) بشرح العضد

(٥) تيسير التحرير (٣٠٤/٣) الإبهاج (٣٤/١) البحر المحيط (٣٠٨/١)

(٦) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية ، فقيه أصولي مجتهد،متكلم،مفسر،محدث،نحوي من مصنفاته العديدة روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، زاد المعاد في هدى خير العباد، أعلام الموقعين عن رب العالمين ،الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، الطب النبوي العلوي، إغاثة اللهفان ، الداء والدواء وغيرها . كانت ولادته بدمشق سنة (٦٩١هـ) وتوفي في عام (٧٥١هـ)

انظر ترجمته في: الوفي بالوفيات(٢٧٠/٢)شذرات الذهب(١٦٨/٦) .

(٧) مدارج السالكين (٤١٩/٣).

(٨) انظر أصول السرخسي (٣٠٢/٢).

ومحترزهم في اختيار هذا التعريف هو ألا تكون العلة مؤثرة في الحكم ولا باعثة عليه وهو الذي ردّه الشيخ –رحمه الله – عليهم.

وجمهور العلماء على أن العلة مشتملة على الحكمة والمصلحة العائدة على العباد ، وأن أفعال الله وأحكامه معللة بمصالح العباد (١)، وحكى صاحب التحرير ، اتفاق العلماء على أن الأحكام معللة بمصالح العباد وإن اختلفت عباراتهم حسب ما يؤدي إليه التصور ثم قال (والأقرب إلى التحقيق أنه خلاف لفظي)(٢).

وأما أصحاب المذهب الرابع فقولهم إنها الباعث اعترض عليهم بالذي ذكره الشيخ– رحمه الله – فيما سبق ، لكن الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله ظهر من تفسيرهما للباعث عدم صدق هذا الاعتراض عليهما قال الآمدي :

(لابد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم)(٣).

وقال ابن الحاجب (ومن شروط علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم) (٤) .

وبهذا يتضح أن مراد العلماء في تعريف العلة واحد وإن اختلفت ألفاظهم وعباراتهم.

---

(١) انظر الموافقات (٦/٢) التلويح على التوضيح (٦٣/٢) .

(٢) تيسير التحرير (٣٠٤/٣) وانظر حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٧٤/٢) البحر المحيط (١٢٣/٥ – ١٢٦).

(٣) الإحكام ، (٢٨٩/٣).

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٣/٢).

ثانيا : السبب:

ذكر الشيخ-رحمه الله- المعنى اللغوي للسبب في نثر الورود[1] فقال :

(السبب لغة: ما يوصل إلى الشيء كالحبل لنزع الماء من البئر ، وسمي السبب في الاصطلاح لأن وجوده يوصل لوجود الحكم وقال في المذكرة: [2].

(وأما السبب فهو كل ما توصلت به إلى شيء) ومنه قول زهير :

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنِيَّةِ يَلْقَهَا ولَوْ رَامَ أسباب السَّمَاءِ بِسُلَّمِ [3]

ويروى أسباب المنايا ينلنه ، أي طرقها الموصلة إليها)[4]

ولم يظهر للشيخ تعريف محدد للسبب في الاصطلاح إلا أنه يرجح -رحمه الله- ترادف السبب مع العلة ذكر ذلك في موضعين في الأضواء ، فعند قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[5] قال : (هذه الآية الكريمة تدل على أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم سبب رحمة الله، سواء قلنا إن لعل في قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ حرف تعليل ، فإقامة الصلاة وما عطفت عليه سبب لرحمة الله ، لأن العلل أسباب شرعية ....)[6].

وعند قوله﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾[7] قال- رحمه الله- :

(لا يخفى على من عنده علم بأصول الفقه أن هذه الآية الكريمة فيها الدلالة المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإيماء والتنبيه على أن سبب نيل هذه الجنات والعيون هو تقوى الله ، والسبب الشرعي هو العلة على الأصح) [8]

---

(١) (٥٩/١).

(٢) (ص ٤٢).

(٣) ديوان زهير (ص ٦٣).

(٤) انظر تعريف السبب لغة في:لسان العرب (١٣٧/٦) مختار الصحاح (ص٢٨١) القاموس المحيط (ص١٢٣).

(٥) الآية (٥٦) من سورة التوبة.

(٦) (٢٤٧/٦).

(٧) الآية (١٥) من سورة الذاريات .

(٨) (٦٦٥/٧).

وهذا الذي يراه الشيخ- رحمه الله- من ترادف العلة والسبب، قال به عـــدد مـــن العلماء[١] منهم المحلي[٢] في شرحه لجمع الجوامع[٣] حيث قال (إن المعبَّر عنه هنا بالســـبب هو المعبَّر عنه في القياس بالعلة) ونقل الزركشي في البحر المحيط[٤] عن الكياالهراسي قوله: (المتكلمون لا يفرقون بين العلة والسبب).

وذهب أكثر العلماء إلى أن السبب أعم من العلة[٥] فيقال لكل علة سبب ولا يقال لكل سبب علة، وإيضاح ذلك أن المناسبة بين السبب والحكم إن كانت ظاهرة تدركـــها العقول فإنه يسمى سبباً وعلة ومثاله السفر فإنه علة وسبباً لإباحة الفطـــر، وإن كـــانت المناسبة غير ظاهر ولا تدركها العقول فإنه يسمى سبباً ولا يسمى علة ومثاله دخول الوقت لإيجاب الصلاة وشهود الشهر لإيجاب الصوم فإن المناسبة غير ظاهرة فيســـمى ســـبباً ولا يسمى علة.

ويقع في كلام الأصوليين والفقهاء ما يدل على أنهما سواء ، فكل مـــن الســـبب والعلة أمارة وعلامة يرتبط بها الحكم ، ولكن الذي يظهر والله أعلم أن هذا لا يعني عـــدم التمييز[٦] .

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام تاج الدين ابن السبكي في الأشباه والنظائر[٧] حيث قال:

(واعلم أن الأصوليين لم يعتنوا بتحقيق الفرق بين العلة والسبب، وربمـــا وقـــع في كلامهم أنهما سواء لأن مقصدهم الوصف الذي ترتب بعده الحكم، وله مدخل فيه،وليـــس ذلك إنكاراً منهم للفرق، بل لما لم يحتاجوا إليه لم يذكروه وهو واقع لا محالة).

---

(١) انظر الموافقات (٢٦٥/١) المستصفى (٣١٦/١) نشر البنود (٣٦/١)، (١٢٤/٢) التلويـــح علـــى التوضيـــح (١٣٧/٢) شرح الكوكب (٤٤٩/١) الآيات البينات (١٩٣/١) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين من مصنفاته شرح جمع الجوامع وشرح المنهاج وشرح بردة المديح وغيرها ، ولد عام (٧٩١هـــ) وتوفي عام (٨٦٤هـــ) .
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٠٣/٧) ، الفتح المبين (٤٠/٣).

(٣) (٩٥/١) بحاشية البناني .

(٤) (١١٦/١).

(٥) انظر البحر المحيط (١١٥/٥).

(٦) انظر كشف الأسرار (٦٣٠/٢) أصول الفقه للزحيلي (٩٥/١).

(٧) (٢٦/٢).

وقال رداً على من صرح بأنهما سواء (وأما قولهم إن السبب والعلة سواء فلسنا نوافقهم عليه، بل هما مفترقان)[١] وقال أيضاً (وأما أهل الشرع فالسبب والعلة يشتركان عندهم في ترتيب المسبب والمعلول عليهما)[٢]

ومن الفروق بين السبب والعلة ما يلي :

الأول : اشتراط ظهور المناسبة[٣] في العلة ، أما السبب فقد تظهر أو لا تظهر فيكون السبب من هذا الوجه أعم من العلة وهو ما سبقت الإشارة إليه [٤].

الثاني : أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به ، والعلة ما يحصل به .

ويترتب عليه أن المسبب لا يلازم السبب لجواز تخلفه لوجود مانع أو فقدان شرط، أما العلة فإنها تلازم المعلول غير متأثرة بالموانع والشروط [٥].

الثالث: السبب لا يفضي إلى الحكم إلا بواسطة، بينما تفضي إليه العلة مباشرة [٦].

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/٣٤)

(٢) المرجع السابق (٢/٢٤)

(٣) أي الحكمة فهي المعنى المناسب الذي يجلب المصالح ويدفع المفاسد، انظر شرح الكوكب (١/٤٤٤) ، المسودة (ص ٣٨٥) تيسير التحرير (٣/٣٠٣).

(٤) انظر البحر المحيط (٥/١١٥)، كشف الأسرار (٢/٦٣٠) قواعد العلائي (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) ، أصول الفقه للزحيلي (١/٩٥) .

(٥) انظر البحر المحيط (٥/١١٧) الأشباه والنظائر(٢/ ٢٤ - ٢٥) كشف الأسرار (٤/٢٨٧) التوضيح مع التلويح (٢/ ١٣١)، قواطع الأدلة (٢/٢٧٧)

(٦) الأشباه والنظائر(٢/ ٢٤ - ٢٥)، كشف الأسرار (٤/٢٨٧)

المطلب الثاني
رأيـــــه في الشرط وأقسامه

عرف الشيخ – رحمه الله الشرط في اللغة فقال في نثر الورود [١]:

(الشرط في اللغة العلامة، ومنه قوله تعالى :

﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ... ﴾[٢]

وقول أبي الأسود الدؤلي[٣] :

لئن كُنْتَ أَزْمَعْتَ بالصَّرْمِ بَيْنَنا ... فَقَدْ جَعَلْتَ أَشْرَاطُ أوله تَبْدُو)[٤]

وأكثر الأصوليين يعرفونه في اللغة بالعلامة[٥]، وهذا تساهل منهم ، وقد تبعهم الشيخ– رحمه الله– في ذلك.

بينما أهل اللغة يعرفون الشَّرْط بسكون الراء وجمعه شروط بأنه (إلزام الشيء والتزامه) أمَّا الشَّرَطْ بالتحريك وجمعه أَشْرَاط فهو الذي بمعنى العلامة [٦].ومنه الآية الكريمة التي ذكرها الشيخ–رحمه الله– ، وظاهر قول أبي الأسود الدؤلي.

وقد اعترض على هذا التساهل الأزميري[٧] في حاشيته[٨] على مرآة الأصول وقال بأن المراد بالشرط هو الذي بالسكون بمعنى الإلزام لاما هو بالفتح بمعنى العلامة .

---

(١) (٥٨/١) وانظر في المذكرة (ص٤٣).

(٢) جزء من الآية (١٨) من سورة محمد .

(٣) أبو الأسود ظالم بن عمر من قبيلة الدُئل فارس شجاع شاعر، من كبار الفقهاء والمحدثين وهو واضع علم النحو باستشارة علي بن أبي طالب رضي الله عنه واستعمله علي على البصرة ومات فيها عام (٦٥هـ) انظر ترجمته في : الشعر والشعراء (٦١٥/٢) خزانة الأدب (٢٨١/١).

(٤) انظر ديوان أبي الأسود (ص٦٥) والشطر الأخير بلفظ (فَقَدْ جَعَلْتُ أَوَّلَ أَشْرَاطِهِ تَبْدُو).

(٥) انظر شرح الكوكب (٤٥٢/١)، كشف الأسرار (٢٩١/٤) شرح المنهاج للأصفهاني (٣٩٦/١) البحر المحيط (٣٠٩/١) أصول السرخسي (٣٠٢/٢). .

(٦) انظر: لسان العرب (٨٢/٧)القاموس المحيط (ص٨٦٩) مختار الصحاح (ص٣٣٤) المصباح المنير (٣٦٥/١).

(٧) سليمان الأزميري عالم من علماء الحنفية المشهود لهم بالبراعة والتفوق ألف التآليف المفيدة منها هذه الحاشية على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول . كانت وفاته عام (١١٠٢هـ) . انظر ترجمته في : الفتح المبين (١١٧/٣) معجم سركيس (٤٢٩).

(٨) (٤٢٠/٢)

كذلك الإمام الشوكاني[١] في إرشاد الفحول[٢] بيَّن أنَّ الشرْط بالسكون لا يكـــون بمعنى العلامة.

أما في الاصطلاح فقد عرفه الشيخ — رحمه الله- بأنه (**مالا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط**)[٣].

فقوله (**مالا يلزم من وجوده وجود ولا عدم**) احترز به عن السبب والمانع، فـإن السبب يلزم من وجوده الوجود، والمانع يلزم من وجوده العدم .

وقوله (**يلزم من عدمه عدم المشروط**) احترز به عن المانع فإنه لا يلزم من عدمـه شيء .

وقوله (**لذاته**) قيد لإخراج الشرط إذا قارن السبب فإنه يلزمه الوجود لا لوجـــود الشرط بل لوجود السبب .

وقد عرفه بمثل هذا التعريف كثير من الأصوليين منهم القرافي[٤] وابن الســـبكي[٥] وابن النجار[٦] والزركشي[٧] والعلائي[٨] [٩] وغيرهم .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الخولاني الصنعاني مفسر أصولي فقيـــه أديب متكلم، له مؤلفات منها نيل الأوطار ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، فتح القدير، الدر النضيد في إخلاص علم التوحيد،ولد بهجـــرة شـــوكان في اليمـــن في (١١٧٢هـــ)وتوفي بصنعاء في سنة (١٢٥٠هـــ).

انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢١٤/٢) معجم المؤلفين (٥٣/١١)الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٢) (٥٤٤/١).

(٣) المذكرة (ص٤٣).

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٨٢).

(٥) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٠/٢) .

(٦) انظر شرح الكوكب (٤٥٢/١).

(٧) انظر البحر المحيط (٣٠٩/١).

(٨) هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، فقيه أصولي،أديب،محدث ، من مؤلفاتـــه مختصر جامع الأصول، الأشباه والنظائر،المجموع المذهب في قواعد المذهب،ولد بدمشق في سنة (٦٩٤هـــــ) وتوفي بالقدس في سنة (٧٦١هــ).

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٤١٠/١٣)شذرات الذهب(١٣/٦)طبقات السبكي(٢١٢/٦).

(٩) المجموع المذهب (٢٣٩/١).

وقد مثّل له- رحمه الله- بالطهارة بالنسبة للصلاة وقال (**فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية)** [١]

وأما أقسام الشرط الشرعي فالشيخ- رحمه الله- يرى انقسام الشرط الشرعي[٢] إلى قسمين :

- شرط وجوب - وشرط صحة

قال في المذكرة:[٣] (**واعلم أن الشرط قسمان: شرط وجوب وشرط صحة، فشرط الوجوب كالزوال لِصلاة الظهر، وشرط الصحة كالوضوء للصلاة** ... إلى أن قال: **وزاد بعض العلماء شرطاً ثالثاً وهو شرط الأداء**).

وقال في نثر الورود: [٤] (**والأظهر عندي اندراج شرط الأداء في شرط الصحة وشرط الوجوب**).

و لم يتبين لي فيما وجدت من أقوال الأصوليين في هذه المسألة أنّ هذا الرأي قد قال به غير الشيخ- رحمه الله- .

فمن ذكر منهم أقسام الشرط الشرعي[٥] فإنه يذكر الثلاثة:

شرط الوجوب وشرط الصحة وشرط الأداء[٦].

---

(١) المذكرة (ص٤٣).

(٢) الشرط ينقسم إلى أنواع : شرط لغوي وهو ما يذكر بصيغه التعليق كما في (أكرم محمداً إن جاء) .

وشرط عقلي وهو مالا يتم المشروط ولا يوجد عقلاً إلا به كالحياة للعلم والعين للإبصار وغيرها .

وشرط عادي كنصب السلم لصعود السطح .

وشرط شرعي وهو ما سبق تعريفه، وقال بعض العلماء الشروط اللغوية من قبيل الأسباب، وقال آخرون الشروط العادية

واللغوية من قبيل الأسباب. انظر جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١/٢)الآيات البينات (٦٠/٣) البحر المحيط (٣١٠/١).

(٣) (ص٤٣).

(٤) (٦٠/١).

(٥) انظر نشر البنود (٣٧/١).

(٦) إلا ميارة في التكميل فإنه قسّم الشرط إلى شرط وجوب وشرط أداء وجعل شرط الأداء هو شرط الصحة (ص٧)

وشرط الوجوب هو ما يصير به الإنسان مكلفاً مثل النقاء من الحيض ودخول الوقت والبلوغ وغيره .

وشرط الصحة هو ما اعتبر الشارع وجوده للاعتداد بفعل الشيء كالنية والطهارة لصحة الصلاة .

وشرط الأداء وهو حصول التكليف مع التمكن من أداء الفعل، فيخرج به من تجب عليه العبادة مع عدم تكليفه بأدائها كالنائم والساهي في وقت النوم والسهو، بدليل وجوب الإتيان بها بعد زوال النوم وغيره[1].

وبالنظر إلى تعريفات الأقسام السابقة يتضح أن شرط الوجوب يندرج في شرط الأداء فكل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء وهذا حُكي فيه الاتفاق[2]، فشرط الأداء في الصلاة هو حضور التكليف بدخول الوقت وغيره مع التمكن من أداء الصلاة بعدم النوم أو النسيان وغير ذلك .

أما شرط الصحة فلم أجد من قال بأنه يندرج في شرط الأداء، لكنه لا معنى لأداء الصلاة بدون حصول ما يشترط لصحتها من طهارة وستر عورة وغيره.

وبهذا يتضح أنّ شرط الأداء يزيد عن شرط الصحة وشرط الوجوب بالتمكن من إيقاع الفعل، وقول الشيخ- رحمه الله- أنّ شرط الأداء يندرج فيهما لا يستقيم إلا إن كان مراده العكس – أي اندراج شرط الصحة والوجوب في شرط الأداء – فهذا يستقيم عموماً.

فيظهر من البيان السابق أنه لابد من ذكر شرط الأداء في الأقسام فتكون الأقسام ثلاثة، شرط الوجوب وشرط الصحة وشرط الأداء، وذلك لما فيه من معنى يزيد عنهما كما سبق.

لغة

(١) انظر معجم الفقهاء (ص٢٦٠) أنيس الفقهاء (ص ٨٤) .

(٢) انظر نشر البنود (١/٣٨).

المطلب الثالث
رأيــه في المانع وأقسامه

لم يذكر الشيخ-رحمه الله- تعريف المانع في اللغة [١]
وهو اسم فاعل من المنع خلاف الإعطاء فهو الحائل بين الشيئين وتحجير الشـيء[٢]، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً ﴾[٣].

أما في الاصطلاح فعرفه الشيخ (**بأنه مايلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم مـن عدمه وجود ولا عدم لذاته)** [٤].

وقوله (ما يلزم من وجوده عدم الحكم) احترز به عن السبب، فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم .

وقوله (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) احترز به عن الشرط فإنه يلزم من عدمه العدم .

وقوله (لذاته) احترز به من اقتران عدم المانع بوجود سبب آخر فإن الحكم يوجـد لا لعدم المانع، إنما لوجود السبب الآخر .

وأغلب الأصوليين يذكرون للمانع نوعين[٥] :

مانع للحكم ومانع للسبب

فمثال الأول: أبوة القاتل للمقتول فإنها مانع تمنع وجوب القصاص وهو الحكم رغم وجود السبب وهو القتل العدوان العمد .

---

(١) وأشار إليه في المذكرة في تعريفه للحكم وتعريفه للحرام السابق بيانهما فقد قال في تعريف الحكم (ومن الحكـم بمعنى المنع حكمة اللجام وهي ما أحاط بحنكي الدابة سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشـديد) (ص٧)وفي تعريفه للحرام حيث قال (الحرام في اللغة هو الممنوع) (ص٢٢).

(٢) القاموس المحيط (ص٩٨٨) لسان العرب (١٩٤/١٣) مختار الصحاح (ص٦٣٦) المصباح المنير (٧٠٨/٢) .

(٣) الآية (٢١) من سورة المعارج .

(٤) المذكرة (ص٤٤).

(٥) انظر أنواع المانع في : البحر المحيط (٣١١/١) شرح الكوكب (٤٥٦/١) المدخل إلى مذهب الإمـام أحمـد (ص١٦٣)، قواعد العلائي (٢٤٠/١) تشنيف المسامع (١٧٧/١) المانع عند الأصوليين (ص١٠٩).

ومثال الثاني: الدَّين بالنسبة لوجوب الزكاة فإنه مانع لِسبب الوجوب وهو ملك النصاب، فالمدِينُ الذي دينه يخل ببلوغ النصاب هو في الحقيقة لا يملك النصاب إلا ظاهراً، فيكون الدَّينُ مانعاً للنصاب الذي هو السبب وليس لِوجوب الزكاة وهو الحكم.

وقول الشيخ (ما يلزم من وجوده عدم الحكم) ظاهره أنه يقصر التعريف على مانع الحكم دون مانع السبب خاصة وإنه لم يذكر أنواع المانع في المذكرة ولا في نثر الورود .

لكن الذي يتبين أنَّ مانع السبب يدخل ضمناً في التعريف ، لأن الحكم يمتنع لِوجود ما يمنعه هو مباشرة، أو يمنع سببه، فإذا امتنع السبب امتنع الحكم .

غير أنَّ الأولى أن يصرح بمانع السبب في التعريف فيقول (ما يلزم من عدمه عدم الحكم أو بطلان السبب) [١] أو أنه لا يذكر لفظ (الحكم) [٢] في التعريف حتى يجعله عاماً فيقول: (ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لِذاته) [٣] لأن التعاريف يستحسن فيها الإيضاح بما تستلزمه وعدم الإيهام.

وذكر الشيخ – رحمه الله– أقسام مانع الحكم بالنسبة للدوام والابتداء في تنبيه في المذكرة[٤] فقال :

(المانع ثلاثة أقسام

١–مانع للدوام والابتداء معاً، كالرضاعة بالنسبة إلى النكاح فإنه مانع منه ابتداءً ودواماً، ومعنى منعه ابتداءً أنه يمنعه من ابتداء عقد النكاح، إذ لا يجوز عقد النكاح ابتداءً على امرأة هي أخته من الرضاعة.

---

(١) انظرتعريفات المانع التي صرحت بالنوعين في : الإحكام للآمدي (١٨٥/١)، إرشاد الفحول (٦٠/١) أصول الفقه للزحيلي (١٠٢/١) أصول الفقه لخلاف (ص١٢٠).

(٢) فكل من عرَّف المانع بهذا التعريف لا يذكر (الحكم) ويقول (ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لِذاته) إلا ابن قدامة والزركشي؛ انظرالروضة (٢٤٩/١) البحر المحيط (٣١٠/١) وانظرنشر البنود (٣٤/١) .

(٣) عرَّفه بهذا التعريف كل من القرافي والفتوحي الحنبلي وابن بدران وغيرهم : انظرشرح التنقيح (ص٨٢) شرح الكوكب(٤٥٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٦٣).

(٤) (ص٤٤) وانظر نثر الورود (٥٧/١)، أضواء البيان (٤٦٠/٥).

ومعنى منعه الدوام أنه لو تزوج رضيعة ليست له بمحرم ، ثم بعد عقد النكاح أرضعتها أمه أو أخته مثلاً فإن هذا الرضاع الطارئ على العقد يمنع من الدوام على العقد بل يجب فسخه حالاً .

٢-مانع للابتداء فقط دون الدوام كالإحرام بالنسبة إلى النكاح فإن الإحرام يمنع ابتداء عقد النكاح مادام محرماً، ولا يمنع من الدوام على النكاح قبله .

٣-مانع للدوام دون الابتداء كالطلاق فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول ولا يمنع ابتداء نكاح ثاني).

وتنبيه الشيخ هذا تابع فيه بعض الأصوليين الذين ذكروا هذه الأقسام، فقد ذكرها كل من الطوفي[١] في شرحه على مختصر الروضة[٢] والزركشي في البحر المحيط [٣]والقرافي في شرح التنقيح[٤] والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب[٥] والعز بن عبد السلام [٦] في قواعد الأحكام[٧] وغيرهم .

---

(١) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، فقيه ،أصولي، له مؤلفات منها: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين ، مختصر الحاصل في أصول الفقه، شرح مقامات الحريري ، شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، ولد بقرية طوفي من أعمال بغداد سنة (٦٥٧هـ)وتوفي بالخليل بفلسطين سنة (٧١٦هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٦/٣٩)الدرر الكامنة (٢/١٥٤) .

(٢) (٣/٤٦٢).

(٣) (١/٣١١).

(٤) (ص٨٤).

(٥) (١/٤٦٣).

(٦) عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي سلطان العلماء المعروف بابن عبد السلام فقيه ،مجتهد، من مؤلفاته القواعد الكبرى في أصول الفقه ، والقواعد الصغرى، الغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي ، شرح السول والأمل في علمي الأصل والجدل ، ومقاصد الرعاية وغيرها. ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/٣٠١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦) ، بغية الوعاة (١/٥٥٩) .

(٧) (٢/٨٨).

المبحث الثاني

رأيه في

الأداء والإعادة والقضاء

المطلب الأول
رأيه في تعريف كل من الأداء والإعادة والقضاء

أولاً : الأداء :

عرّف الشيخ –رحمه الله –الأداء في اللغة فقال في المذكرة[١] :

(وأما الأداء في اللغة هو إعطاء الحق لِصاحب الحق، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٢] وقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٣]) [٤].

وفي الاصطلاح عرفه بأنه :

(إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت) [٥].

فقوله (في وقتها المعين لها) يخرج به القضاء لأنه يقع بعد الوقت، كذلك يخرج به ما ليس له وقت معين كالأذكار والنوافل المطلقة .

وقوله (شرعاً) احترز عن الوقت المقدر في العرف والعقل كأن يحدد الإمام وقتاً لجمع الزكاة.

وقوله (لمصلحة اشتمل عليها الوقت) احترز عن الوقت الذي عينه الشرع لمصلحة المأمور به كالفوريات التي عين لها الشرع الزمن الذي يلي ورود الأمر لمصلحة مقتصرة عليها دون الوقت كإنقاذ الغريق وإزالة المنكر وردِّ الغصوب وغيرها .

وقد عرفه جمهور العلماء بتعريفات أخر متشابهة في معناها، وأشهرها (ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً) [٦].

فقولهم (أولاً) يخرج به ما فعل في غير الوقت المقدر أولاً وإنما في المقدر ثانياً.

والتعريف الذي اختاره الشيخ– رحمه الله– تابع فيه القرافي، فقد عرّفه بهذا التعريف في شرح التنقيح[٧] ، وفي نفائس الأصول [٨].

---

(١) (ص٤٧) وانظرنثر الورود (٦٥/١) .

(٢) الآية (٥٨) من سورة النساء .

(٣) الآية (٧٥) من سورة آل عمران .

(٤) انظر القاموس المحيط (ص١٦٢٤) مختار الصحاح (ص١١) المصباح المنير (١٥/١) لسان العرب (١٠١/١) .

(٥) نثر الورود (٦٥٩/١) وانظر المذكرة (ص٤٧).

(٦) انظر تعريفات الأداء في شرح الكوكب (٣٦٥/١) التمهيد للأسنوي (ص٦٢) فواتح الرحموت (٨٥/١) الإبهاج (٧٤/١) المستصفى (٣٢٠/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٢/١) شرح مختصر الروضة (٤٧١/٣) كشف الأسرار (٣٠٨/١) شرح اللمع (٢٣٤/١) شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٧) (ص٧٦).

(٨) (٣٢٤/١).

ثانياً : الإعادة:

عرف الشيخ- رحمه الله- في المذكرة [١] الإعادة في اللغة فقال :

(وأما الإعادة فهي في اللغة تكرير الفعل مرة أخرى، ومنه قول توبة بن الحمير [٢]:

من الخَفِرَاتِ البِيْضِ ودَّ جَلِيْسُهَا إذَا ما انْقَضَتْ أُحْدُوثَةٌ لو تُعِيدُهَا) [٣]

وأما في الاصطلاح فعرفها بقوله :

(فعل العبادة مرة أخرى إما لبطلانها مثلاً فتعاد في الوقت وبعده ، وإما لغير ذلك كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت) [٤] .

ويظهر من اختيار الشيخ- رحمه الله – لهذا التعريف موافقته للمالكية في عدم اشتراطهم وقت العبادة المحدد للإعادة ، فهي عندهم لا تختص بالوقت، قال القرافي (وأما مذهب مالك فإن الإعادة لا تختص بالوقت) [٥].

وأما الجمهور فالذي يظهر من تعريفاتهم للإعادة اشتراطهم وقوعها في الوقت المحدد، فيعرفونها بأنها (إيقاع العبادة مرة أخرى في الوقت المقدر لها شرعاً لخلل في الفعل الأول) [٦].

---

(١) (ص٤٦).

(٢) توبة بن الحمير (وفي نسبه بعد أبيه خلاف) بن حزم بن كعب من بني ربيعة ابن عامر بن صعصعة يكنى أبا حرب، صاحب ليلى الأخيلية، كان فارساً مغواراً انظر ترجمته في الشعر والشعراء (٢/٢٥٠) وقد نسب الشيخ- رحمه الله- هذاالبيت له في المذكرة كما سبق وفي نثر الورود (١/٦٨) ولكن كتب الأدب تنسبه لكثيرٌ عزة في قصيدة مطلعها

لَقَدْ هَجَرَتْ سُعدى وطَالَ صُدُودُها وعَاوَدَ عَيْني دمعها وسُهُودُها

انظر ديوانه (ص١٠٨) وانظر الكامل للمبرد (٢/٨٠٤) وخزانة الأدب (٢/٢٢١) .

(٣) انظر تعريفه لغة في : لسان العرب (٩/٤٦٠) المصباح المنير (٢/٥٢١)مختار الصحاح (٤٦١) القاموس المحيط (ص٣٨٦).

(٤) المذكرة (ص٤٦).

(٥) شرح التنقيح (ص٧٦).

(٦) انظر تعريف الإعادة اصطلاحاً في : شرح الكوكب المنير (١/٣٦٨) شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/٢٣٢) الإبهاج (١/٧٤) المستصفى (١/٣٢٠) كشف الأسرار (١/٣٠٨).

وهذا الخلل إما أن يكون في الإجزاء كمن صلى بنقص ركن أو شرط، أو خلل في الكمال كمن صلى منفرداً ثم أعاد مع الجماعة .

ويفهم من عدم اشتراط الوقت في الإعادة عند الشيخ- رحمه الله- والمالكية أنها اسم لكل ما فعل ثانياً سواء كانت في الوقت أو خارجه .

وأما الجمهور فيظهر من خلال ما عرّفوا به الإعادة أنها اسم لكل ما فعل ثانياً في وقت الأداء.

ويبدو والله أعلم أن هذا الاختلاف إنما هو في اللفظ فقط لأن الإعادة متى كانت في الوقت فهي من قبيل الأداء، ولو أفسد العبادة بعد الوقت ثم أعادها فهي من قبيل القضاء لوقوعها خارج الوقت .

فالأداء في الحقيقة اسم لكل ما يقع في الوقت سابقاً أو مسبوقاً وكل ما كان بعد الوقت فهو قضاء سواء فعل أولاً أو ثانياً .

نقل الزركشي قولاً لسليم[١] في التقريب قال (الإعادة اسم للعبادة يبتدأ بها ثم لا يتم فعلها إماً بأن لا يعقدها صحيحة، وإما بأن يطرأ الفساد عليها، وقد يعيدها في الوقت فتكون أداء ، وبعد الوقت فتكون قضاء) [٢].

---

(١) هو أبو الفتح سُليم بضم السين بن أيوب بن سليم الرازي، فقيه أصولي ،محدث ،مفسر ، له مؤلفات منها: المجرد، التقريب، الكافي، ضياء القلوب في التفسير ، وغرائب الحديث، وغيرها . ولد سنة نيف وتسعين وثلاثمائة ، وتوفي غرقا في بحر القلزم عند ساحل جدة سنة (٤٤٧هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٣٩٧) طبقات السبكي (٤/٣٨٨) شذرات الذهب (٣/٢٧٥) .

(٢) البحر المحيط (١/٣٣٤).

ثالثاً: القضـــاء:

في تعريفه في اللغة قال الشيخ- رحمه الله- في المذكرة[١] :

(**وأما القضاء في اللغة فيأتي لمعان كثيرة، ومنها فعل العبادة ، كيف ما كــان في وقتها أم لا**).

وقال في نثر الورود[٢]:(**القضاء لغة: إتمام الشيء والفراغ منه ولوفي وقته كقولـه** ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾[٣] ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[٤]﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ[٥]﴾[٦].

وأما في الاصطلاح فعرفه الشيخ-رحمه الله- في المذكرة[٧] بقوله :

(**فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها**).

فقوله (**جميع**) يخرج به فعل البعض، لأن بعض العبادة- وهي الركعة في الصلاة على الصحيح – أداء وليس قضاء .

ويَرِدُ على قوله هذا إذالم يفعل جميع العبادة خارج الوقت، ومـــع ذلـــك تكـــون قضاء،كمن أدرك من الوقت التحريمة فقط فهي عند الجمهور قضاء، ولكن الظاهر أن هـــذا القيد له وجهه، فالشيخ- رحمه الله- في تعريفه للأداء والقضـــاء لم يلاحـــظ الاصطـــلاح الفقهي لهما، فلم يقل في تعريف الأداء (فعل العبادة أو بعضها) حيث أن هذا رأي الفقـــهاء دعاهم إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصــــلاة فقـــد أدرك الصلاة» [٨]وتابعهم من الأصوليين الإمام تاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع [٩]، بـــل

(١) (ص٤٦).

(٢) (٦٧/١).

(٣) الآية (١٠٣)من سورة النساء .

(٤) الآية (٢٠٠) من سورة البقرة .

(٥) الآية (١٠) من سورة الجمعة .

(٦) انظر في تعريفه اللغوي القاموس المحيط (ص١٧٠٨)مختار الصحاح(ص٥٤٠) المصباح المنـــير(٦١٢/٢)لســـان العرب (٢٠٩/١١).

(٧) (ص٤٦) وانظر نثر الورود (٦٧/١).

(٨) أخرجه الشيخان، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة(١٩٨/١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٤٢٣/١) .

(٩) (١١٠/١) بحاشية البناني .

اعتبر – رحمه الله– الوقت الأصلي للعبادة لا التبعي، فوصْفُ باقي العبادة في الحديث بأنه أداء رغم خروج الوقت كان تبعاً للبعض الأول .

وقد أضاف هذا القيد للتعريف الإمام تاج الدين بن السبكي وتبعه الشيخ– رحمه الله – .

وعامة الأصوليين يعرِّفون القضاء بأنه (إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً) [1].

وزاد بعضهم (لما سبق له مقتض) فيشمل الواجب والمندب، وبعضهم قصره على الواجب فقال (لما سبق له وجوب).

---

(١) انظره وغيره من التعريفات في : المستصفى (٣٢٠/١) المحصول(٢٧/١) تنقيح الفصول (ص٧٣) شرح الكوكب (٣٦٣/١) نشر البنود (٤٧/١) كشف الأسرار (٣٠٨/١) شرح اللمع (٢٣٥/١) فواتح الرحموت (٨٥/١) أصول السرخسي (٤٤/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٣/١) تيسير التحرير (١٩٩/٢).

المطلب الثاني
رأيه فيما يحصل به الأداء

وصورة المسألة من أدرك من الوقت ركعة، هل تكون صلاته أداء أو قضاء؟.

رأي الشيخ- رحمه لله-يرى أنها أداء، قال في نثر الورود[١] :

(الأداء يحصل بفعل البعض في الوقت، ولو فعل البعض الآخر خارج الوقت كمن أدرك ركعة من الصلاة فكلها أداء) ثم قال :

(وقيل البعض قضاء والبعض أداء، وقيل كلها قضاء، وهما مقابلان للصحيح).

وقال في المذكرة [٢]:

(إن فعل بعضها في الوقت كانت أداء على الأصح)

فقوله (**بعضها**) أي بعض الصلاة فليس كل عبادة يؤدي بعضها في الوقت تكون أداء ، لأن هذا مُعيَّن في الصلاة فقط[٣] والمراد به على الصحيح الركعة، وهذا هو قول الجمهور[٤] مستندين في ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وبقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» [٥].

كما استدلوا على ذلك باشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة وغالب ما بعدها من ركعات تكرير لأفعالها، فيكون تبعاً لها .

أما إذا لم يدرك الركعة وأدرك أقل منها ، فالكل قضاء عند الجمهور، أما الأحناف[٦] فالكل أداء حتى لو لم يدرك إلا تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام، وهو القول الراجح عند الحنابلة [٧].

---

(١) (٦٥/١).

(٢) (ص٤٦).

(٣) انظر حاشية البناني على المحلي (١٠٨/١) الآيات البينات (٢١٠/١-٢٢٤) .

(٤) انظر أقوال الجمهور في هذه المسألة وأدلتهم في : جمع الجوامع بحاشية البناني (١٠٨/١) الآيات البينات (٢١٠/١) المجموع المذهب (٥٦٥/٢) فواتح الرحموت (٨٥/١) سلم الأصول للمطيعي (١١٣/١) البحر المحيط (٣٣٣/١).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم انظر صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة(١٩٧/١)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٤٢٣/١) .

(٦) انظر كشف الأسرار (٣٢٧/١) التلويح على التوضيح (١٦٦/١) فواتح الرحموت (٨٥/١) تيسير التحرير (١٩٨/٢) .

(٧) انظر المبدع لابن مفلح (٣٥٠/١).

المطلب الثالث
رأيه في اجتماع الأداء والقضاء في العبادة

ذكر الشيخ– رحمه الله – في تنبيه له في المذكرة أن الأداء والقضاء قد يجتمعان في العبادة معاً وقد ينتفيان معاً وقد ينفرد أحدهما دون الآخر فقال :

(قد يجتمع الأداء والقضاء في العبادة كالصلوات الخمس فإنها تؤدى في وقتها وتقضى بعد خروجه.

وقد ينفرد الأداء دون القضاء كصلاة الجمعة فإنها تؤدى في وقتها ولا تقضى بعد خروج الوقت بل يجب قضاؤها ظهراً .

وقد ينفرد القضاء دون الأداء كما في صوم الحائض فإن أداءه حرام وقضاءه واجب .

وقد ينتفيان معاً في النوافل التي ليس لها أوقات معينة) [١].

وهذه الحالات التي نبَّه عليها الشيخ ذكرها كثير من الأصوليين منهم ابن النجار في شرح الكوكب [٢]والقرافي في شرح التنقيح[٣] وفي نفائس الأصول[٤] ، والعلائي في قواعده[٥] وصاحب الضياء اللامع[٦] وصاحب مراقي السعود [٧] وغيرهم .

---

(١) (ص٤٧).
(٢) (٣٦٣/١).
(٣) (ص٧٥) .
(٤) (٣٢٧/١)
(٥) (٥٧٠/٢).
(٦) (٢٤١/١)
(٧) في شرحه لها المسمى نشر البنود (٤٨/١).

المطلب الرابع
رأيه في حالات الأداء

ذكر الشيخ –رحمه الله– أن للأداء ثلاث حالات ذكر معها أقسام القضاء فقال في نثر الورود[١]:

(للأداء ثلاثة حالات :

الأولى : أن يكون واجباً، كأداء الصلاة في وقتها ممن لم يقم به مانع، وتدارك مثل هذا بعد الوقت لا إشكال في كونه قضاء .

الثانية : أن يكون ممنوعاً، كصوم الحائض، وتسمية تداركه قضاء قيل مجاز لأنه لم يتقدم له وجوب .

وقيل قضاء حقيقة بناء على أن القضاء يكفي فيه انعقاد سبب الوجوب وإن منع منه مانع كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله [٢].

الثالثة : أن يكون جائزاً كأداء المسافر الصوم، فتسمية تدارك هذا قضاء قيل مجازاً نظراً إلى التخيير في وقت الوجوب، وقيل قضاء أيضاً حقيقية نظراً لانعقاد سبب الوجوب بدخول رمضان ، وإن منع منه مانع السفر في رمضان)

هذه الحالات التي ذكرها الشيخ الأولى منها هي كما قال لا إشكال عند العلماء في تسمية التدارك قضاء [٣].

أما الثانية والثالثة فهي تفصيل لمسألة من مسائل القضاء وهي :

هل كل ما يفعل بعد الوقت يسمى قضاءً سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر؟[٤].

وهذه المسألة تتعلق بمسألة أخرى وهي هل انعقاد سبب الوجوب كافياً في ثبوت الوجوب أو لابد من انتفاء المانع [٥]وعدم فقدان الشرط؟ .

---

(١) (٦٧/١).

(٢) أوضحه في نثر الورود (٧٦/١).

(٣) انظر المجموع المذهب (٥٦٤/٢).

(٤) انظر قواطع الأدلة (٩٤/١) شرح مختصر الروضة (٤٧٤/٢) .

(٥) المانع يكون شرعياً كالحيض والنفاس، ويكون عقلياً كالنوم والإغماء والنسيان .

وإيضاح ذلك أنه عند من يقول إن انعقاد سبب الوجوب كافياً في ثبوت الوجوب يكون كل ما فعل بعد الوقت قضاء سواء تُرك لعذر أو لغيره ، فشهود الشهر ودخول الوقت إذا وجدا وجد المسبب وهو الحكم- وجوب الصوم والصلاة — في الذمة لوجود العذر .

أما من يقول بأنه لابد من انتفاء الموانع وعدم فقدان الشروط حتى يثبت الوجوب، فإن من أخر الواجب لعذر من وجود مانع كالحيض أو فقدان شرط كالسفر فإن فعله لهذا الواجب بعد الوقت لا يسمى قضاء، لأنه لم يثبت الوجوب في حقه لوجود العذر .

والشيخ -رحمه الله — يرى أن انعقاد سبب الوجوب يسمى به الشيء واجباً وتداركه بعد الوقت قضاء، قال في نثر الورود[1] :

(العلماء اختلفوا في انعقاد سبب الوجوب هل يسمى به الشيء واجباً يجب قضاؤه تداركاً لوجوبه بانعقاد سببه ولو منع من تأثير سبب الوجوب مانع الوجوب كالحيض، أو تخلف شرط الوجوب كالمرض والسفر لأن شرط وجوب الصوم بالفعل في رمضان الإقامة فيه وعدم المرض، وهذا القول هو الصواب وهو مذهب الجمهور) ثم قال : (أو لايسمى واجباً إلا إذا صاحب انعقاد وجوبه انتفاء كل الموانع ووجود كل الشروط.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في نية صيام الأيام الفائتة من رمضان فعلى صدق الوجوب عليه وقت العذر ينوي القضاء تداركاً لذلك الواجب الفائت، وهذا قول الجمهور، وعلى عدم صدق الوجوب ينوي الأداء، لأن تدارك صيام ما فات واجب مؤتنف بدليل جديد كقوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ......﴾[2] وأمْره صلى الله عليه وسلم الحائض بصوم ما فاتها في الحيض على هذا القول)

ورأيه هذا — رحمه الله- هو كما قال رأي الجمهور، أما القول الآخر فتدارك ما فات لعذر لا يسمى عندهم قضاء لأن أداءه لم يكن واجباً أداؤه ، وحجتهم كما في الصوم للحائض والنفساء أنه لا يجتمع الواجب والحرام، وفي الصوم والصلاة للمريض والمسافر

---

(١) (٧٦/١) وانظر المذكرة (ص٤٨).

(٢) جزء من الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

لايجتمع الواجب وجائز الترك، وللنائم والساهي لا يجتمع الواجب والمستحيل، لذا فإيقاعه بعد الوقت يسمى أداء فهو لم يجب بالأمر الأول بل وجب بأمر جديد[١].

ويجيبهم الجمهور بأن كونه قضاء مبني على وجوبه عليهم في الذمة حال العذر، فالمعتبر فيه عندهم سبق الوجوب في الجملة لا سبق وجوب الأداء على المعذور حال العذر.

كما أنهم يستدلون بوجوب نية القضاء عليهم بقدر الذي فاتهم ولو كان فرضاً مبتدأً لما وجبت النية، فالمأتي به بدلاً من الفائت .

أما قولهم بأن الحرمة وجواز الترك والاستحالة تنافي الوجوب فأجابوا عنه بأن المراد هو الوجوب بالجملة في الذمة لا وجوب الأداء، والحرمة والاستحالة وجواز الترك لا تنافي هنا الوجوب، فهو ليس بحرام مطلقاً ولا مستحيل مطلقاً ولا جائز الترك مطلقاً بل إلى بدل بعد زوال العذر[٢].

---

(١) انظر هذا القول في الإحكام للآمدي (١٥٦/١) الإحكام لابن حزم (٣٠٦/١) شرح تنقيح الفصول (ص٧٤) فواتح الرحموت (٨٥/١) حاشية البناني على المحلي (١١٣/١) نهاية السول مع سلم الوصول (١١٨/١) التقرير والتحبير (١٨٨/٢) العدة (٣١٦/١).

(٢) انظر رأي الجمهور وأدلتهم في المسودة (ص٢٩) المستصفى (٣٢٢/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٣٣/١) شرح تنقيح الفصول (ص٧٤) العدة (٣١٥/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٧١) البحر المحيط (٣٣٤/١) تشنيف المسامع (١٩٣/١) تيسير التحرير (١٩٩/٢) شرح اللمع (٢٥٤/١) شرح الكوكب (٣٦٧/١) قواطع الأدلة (٩٤/١).

المبحث الثالث

رأيه في العزيمة والرخصة

المطلب الأول
رأيه في تعريف كل من العزيمة والرخصة

عرف الشيخ- رحمه الله- في نثر الورود[١] العزيمة في اللغة بقوله :

(**العزيمة لغة القصد المصمم**)[٢]

وفي الاصطلاح بعد أن ذكر تعريف ابن قدامة اللغوي قال :

(**وعرفها أيضاً في عرف حملة الشرع بقوله : فالعزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، وقيل ما لزم بإيجاب الله تعالى، والتعريف الأول أكمل، لأن العزيمة تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه**)[٣].

يتبين من قوله السابق – رحمه الله- ترجيحه للتعريف الأول بقوله (والتعريف الأول أكمل) فهو أكمل من جهة دخول أحكام التكليف في العزيمة كما وضح ذلك.

فتتناول العزيمة على هذا التعريف الواجب والمحرم والمندوب والمكروه ، فهي عزيمة من حيث كونها أصلاً مشروعاً، وهذا القول ذهب إليه البيضاوي في المنهاج[٤] والفتوحي في شرح الكوكب[٥] وتاج الدين بن السبكي في جمع الجوامع[٦]، وقال الكوراني[٧] إن هذا هو قول الجمهور.

وعرفها التعريف الثاني كلٌ من الآمدي[٨] والغزالي[٩] وهي عندهم تختص بالواجب فقط، لذلك قالوا (بإيجاب الله) ليخرج ما سوى الوجوب .

---

(١) (٦٩/١).

(٢) انظر في تعريفها في اللغة المصباح المنير (٤٨٥/٢) مختار الصحاح (ص٤٣٠) القاموس المحيط (ص١٤٦٨) لسان العرب (١٩٣/٩).

(٣) المذكرة (ص٥٠).

(٤) (٩٧/١) مع شرح الأسنوي والبدخشي .

(٥) (٤٧٦/١).

(٦) (١٢٣/١) بحاشية البناني.

(٧) هو شرف الدين أو شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم الهمداني التبريزي الكوراني الشافعي ثم الحنفي مفسر عروضي ، من مؤلفاته :شرح صحيح البخاري،كشف الأسرار على قراءة الأئمة الأخيار،شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ،غاية الأماني في تفسير السبع المثاني، ولد سنة (٨١٣هـ)وتوفي بالقسطنطينية سنة (٨٩٣هـ) .
انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٤١/١) الأعلام للزركلي (٩٧/١).

(٨) انظر الإحكام (١٨٨/١).

(٩) انظر المستصفى (٣٢٩/١).

وقال القرافي تختص بالواجب والمندوب[١].

وعند الرازي تشمل الأحكام كلها إلا الحرام، فقد جعل مورد التقسيم الفعل الجائز.[٢]

أما جمهور الحنفية فتشمل الفرض والواجب والسنة والنفل.[٣]

أما الرخصة فعرفها – رحمه الله– في اللغة بقوله في نثر الورود[٤]:

(من الرخص وهو اللين الناعم).

وبقوله في المذكرة[٥]:

(الرخصة في اللغة : النعومة واللين ، ومنه قول عمرو بن كلثوم[٦]:

وثَدْياً مِثْلَ حُقِّ العَاجِ رَخْصَاً حَصَاناً مِنْ أَكُفِّ اللاَّمِسِيْنَا[٧]) [٨]

وأما في الاصطلاح فقال في المذكرة [٩]:

(وعَّرفها– أي ابن قدامة– في اصطلاح أهل الأصول: بأنها استباحة المحظور مع قيام الحاظر، وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وهذا التعريف الأخير الذي حكاه بقيل أجود من الأول) ثم قال :

(ومن أجود تعاريف الرخصة ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي الحكم الذي غُيِّرَ من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي).

---

(١) انظر شرح التنقيح (ص٨٧).

(٢) ذلك في التقسيم السادس من الفصل الذي قسم فيه الأحكام الشرعية في المحصول (١/٢٩) .

(٣) انظر أصول السرخسي (١/١١٧) تيسير التحرير (٢/٢٢٩) فواتح الرحموت (١/١١٩) كشف الأسرار (٢/٥٤٨) .

(٤) (١/٦٩).

(٥) (ص٥٠).

(٦) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب بن سعد، شاعر جاهلي وأحد فُتاك العرب، فتك بعمر بن هند في مجلسه بعد ما أهينت أمه بإيعاز من عمرو بن هند فقتله بسيفه المعلق في مجلسه ،ساد قومه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومات سنة (٦٠٠م) وهو ابن (١٥٠)سنة.
انظر ترجمته في : الشعر والشعراء (ص١٩٧) طبقات فحول الشعراء (ص١٥١) .

(٧) البيت من معلقته المشهورة .انظرديوانه (ص٦٨) .

(٨) انظر تعريف الرخصة لغة في : القاموس المحيط (ص٨٠٠)مختار الصحاح (ص٢٣٨) المصباح المنير (١/٢٦٥) لسان العرب (٥/١٧٨).

(٩) (ص٥٠).

ثم شرح هذا التعريف بقوله :

(فخرج بالتغيير ما كان باقياً على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس .

وخرج بالسهولة نحو الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة، وكذلك الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع من ذلك قبل وروده .

وخُرج بالعذر ما تغير من صعوبة إلى سهولة، لا لعذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة فإن التجديد لكل صلاة كان لازماً ثم غُيرٍّ إلى سهولة ، هي أن يصلي بوضوء واحد كل الصلوات ما لم يُحدث ، إلا أنَّ هذا التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحاً لأنه لم يكن لعذر جديد .

وخرج بقيام سبب الحكم الأصلي النسخ، كتغيير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط المنصوص في أخريات الأنفال[١]، لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العشرة كان في أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين، وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين، وكذلك ما لو قطع من إنسان بعض أعضاء الوضوء،فإن غسله يسقط عنه وجوبه، ولا يسمى رخصة لأن سبب الحكم الأصلي وجود محله وقد زال هنا بقطعه).

والتعريف الذي اختاره الشيخ– رحمه الله– وافق فيه الإمام تاج الدين بن السبكي فقد عرّفها بهذا التعريف في جمع الجوامع[٢] والأشباه والنظائر[٣].

وهذا التعريف هو كما ذكر– رحمه الله– من أجود تعاريف الرخصة فقد سلم من الاعتراضات التي وجهت لغيره، وإن اعترض عليه بعض العلماء بأنه غير مطّرد، حيث أن ترك الحائض للصلاة عزيمة مع أنه يصدق عليه هذا التعريف فهو حكم شرعي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر– وهو الحيض– مع قيام السبب للحكم الأصلي – وهو وجوب الصلاة وعدم نسخها – وأُجيب عن ذلك بأنه لا يصدق على ترك الحائض للصلاة هذا التعريف ، لأن الحيض ليس بعذر، بل هو مانع من الفعل نشأ عنه وجوب الترك [٤].

---

(١) قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية (٦٥)،ثم نسخ بقوله تعالى في الآية التي بعده ا ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.

(٢) (١١٩/١) بحاشية البناني .

(٣) (٩٧/٢).

(٤) انظر تشنيف المسامع (١٩٧/١) الآيات البينات (٢٣٦/١).

المطلب الثاني
رأيه في أقسام الرخصة

الرخصة عند الجمهور[١] تنقسم إلى رخصة واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى ومكروهة ، أما الحرام فلا تتعلق به الرخصة عندهم .

والشيخ- رحمه الله- تعرض للرخصة الواجبة في الأضواء[٢] فقال :

(هل يجب الأكل من الميتة ونحوها إن خاف الهلاك ،أو يُباح له من غير وجوب؟ اختلف العلماء في ذلك، وأظهر القولين الوجوب، لقوله تعالى :

﴿ ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[٣] وقوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[٤].

ومن هنا قال جمع من أهل الأصول أن الرخصة تكون واجبة كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها).

والقول الذي استظهره- رحمه الله- هو رأي الجمهور من العلماء كما ذكر .

فالرخصة حكمها عند الجمهور الإباحة فهي تعني اليسر والسهولة،وإن عرض لها الوجوب والندب وغيره فمن وجه آخر، حيث أنها أمر زائد على معنى الرخصة فدليل الرخصة لا يدل إلا على الإباحة وما سواها مستفاد من أدلة أخرى .

قال الإمام ابن السبكي في الإبهاج [٥](واعلم أن الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرخصة،لأن معناها التيسير وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله وفي الواجب بالإذن في تركه ، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى)

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٢٩/١) شرح الكوكب (٤٧٩/١) الإبهاج (٨١/١) تشنيف المسامع (١٩٧/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٢١/١) التمهيد للأسنوي (ص٧١) القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٧)الأصول والضوابط للنووي (ص٣٧) قواعد الزركشي(١٦٤/٢).

(٢) (١٧٢/١).

(٣) الآية (١٩٥) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٥) (٨٢/١).

كذلك ذكر الزركشي التحقيق في مجامعة الرخصة للوجوب، بأن الوجوب لجهة خارجة عن الرخصة [١].

أما فيما يتعلق بعدم مجامعة الرخصة للمحرم فقال- رحمه الله- في أضواء البيان [٢]:

(لا يجوز للمسافر في معصية القصر، لأن الترخيص له والتخفيف عليه إعانة له على معصيته ، ويستدل لهذا بقوله تعالى :

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾[٣] الآية، فشرط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم [٤]، ويفهم من مفهوم مخالفته أنَّ المتجانف لإثم لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثم ، والضرورة أشد في اضطرار المخمصة منها في التخفيف بقصر الصلاة، ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانف للإثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى): إلى أن قال :

(وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة[٥]- رحمه الله- فقال : يقصر العاصي بسفره كغيره لإطلاق النصوص، ولأن السفر الذي هو مناط القصر ليس معصية بعينه، وبه قال الثوري[٦] والأوزاعي [٧]، والقول الأول أظهر عندي).

---

(١) انظر تشنيف المسامع (١/١٩٧).

(٢) (١/٤٣٩).

(٣) جزء من الآية (٣) من سورة المائدة .

(٤) أي غير متعمد وغير مائل للإثم، ومعنى الإثم عند بعض العلماء الأكل من المحرم عند الضرورة فوق الشبع تلذذاً، والبعض الآخر قالوا العاصي بسفره . انظر تفسير ابن كثير (٢/١٥) وتفسير الرازي (١١/١١١).

(٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطي ، أحد الأئمة الأربعة، ومن أهم مصنفاته المخارج في الفقه، ومسند في الحديث جمعه تلاميذه وغيره ، ولد عام (٨٠هـ) وتوفي عام (١٥٠هـ).
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/٢٢٧) وفيات الأعيان (٥/٤١٥) تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣) .

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب رافع الثوري الكوفي، فقيه ، مجتهد، وإمام الحفاظ، من مؤلفاته :الجامع الكبير، الجامع الصغير ، الفرائض ، كانت ولادته سنة (٩٦هـ) ووفاته سنة (١٢٦هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٣٨٦) شذرات الذهب(١/٢٥٠)تاريخ بغداد (٩/١٥١).

(٧) هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمر بن يُحْمَد الأوزاعي الدمشقي شيخ الإسلام ، فقيه محدث ، من مصنفاته : كتاب السنن في الفقه ، المسائل في الفقه ، وغيرها . كانت ولادته سنة (٨٨هـ) في بغداد وقيل في بعلبك وتوفي في بيروت مرابطاً سنة (١٥٧هـ) .
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٢٧)شذرات الذهب(١/٢٤١) سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧).

وهذا القول الذي رجحه- رحمه الله- هو قول الجمهور كما بيَّن لأن الحرام لا تتعلق به الرخصة فالعاصي بسفره لا يرخص له بشيء من رخص السفر عند الجمهور، فلا يقصر ولا يفطر ولا يجمع الصلاة ولا يأكل الميتة ولا يمسح مدة المسافر ولا تسقط عنه الجمعة وغير ذلك من الرخص[1].

فالمعصية لا تجامع الرخصة لأنها تبطلها، فلا تناط المعاصي بالرخص كما في القاعدة الفقهية المعروفة.

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٨) المنثور في القواعد (١٦٧/٢) الأصول والضوابط (ص٤٢).

المطلب الثالث
رأيه في الحكم هل هو منحصر في العزيمة والرخصة

يرى الشيخ–رحمه الله– أن هناك واسطة بين العزيمة والرخصة فليس كل ما سوى الرخصة عزيمة .

قال في نثر الورود[١] عند شرحه لقول صاحب المراقي (وغيرها عزيمة النبي):

(يعني أن ما سوى الرخصة عزيمة، وهو ما لم يتغير أصلاً أو تغير إلى صعوبة أو إلى سهولة لا لعذر، أو لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، هذا مراده ولا يصح على إطلاقه لما علمت[٢] من أن التغيير إلى أصعب أو إلى مساو أو إلى أسهل مع عدم قيام سبب الأصلي كلها قد يكون نسخاً.

فالتحقيق وجود الواسطة بين الرخصة والعزيمة).

ويظهر من كلامه هذا– رحمه الله– أن العزيمة هي الحكم الذي لم يتغير وبقي على أصله كالصلوات الخمس وغيرها .

والرخصة هي ما تغيَّر إلى سهولة لعذر مع بقاء السبب الأصلي للحكم،كما سبق بيانه.

ويبقى هناك واسطة بين الرخصة والعزيمة وهي الحكم المتغير إلى سهولة مثل الرخصة إلا أنه لم يبق معه سبب الحكم الأصلي، أو المتغير إلى صعوبة ، أو المتغير إلى مساو فكلها تسمى نسخاً، فيظهر من كلامه– رحمه الله– أنها لا تدخل في العزيمة ولا في الرخصة.

وظاهر كلام العضد [٣]في شرح المختصر[٤] وابن السبكي في جمع الجوامع[٥] أن الحكم منحصر فيهما، قال المحلي في شرحه لجمع الجوامع[٦] (فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور يُسمَّى عزيمة).

---

(١) (٦٩/١).

(٢) راجع شرحه لتعريف الرخصة (ص ١١١) .

(٣) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الأيجي ، من أهل إيج بفارس فقيه عالم بالأصول والمعاني العربية ، من مؤلفاته :شرح المختصر لابن الحاجب، المواقف، الجواهر، الرسالة العضدية ، توفي سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٠٨/٦)، البدر الطالع (٣٢٦/١) ، شذرات الذهب (٢٠٩/٣) .

(٤) (٨/٢).

(٥) (١٢٣/١) البناني.

(٦) نفس المصدر. بحاشية

وقال الشربيني [1] في تقريره عليه [2] (فالحكم حينئذٍ منحصر في الرخصة والعزيمة وهو ظاهر كلام العضد)

وبالنظر إلى ما عُرِّفت به العزيمة يظهر أن هذه الأحكام المتغيرة والتي هي ناسخة لأحكام سابقة أنها كلها عزائم، فتعريف العزيمة بالتعريف السابق وهي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، منطبق على هذه الأحكام، فالحكم الثابت يخرج به غير الثابت وهو المنسوخ، فالناسخ حكم ثابت من غير مخالفة دليل شرعي لأن المنسوخ لا يسمّى دليلاً. فيتبين مما سبق والله أعلم أن الحكم منحصر في الرخصة والعزيمة على خلاف ما قرر الشيخ رحمه الله.

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي أصولي ،فقيه،بياني، له مؤلفات منها: فيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح، تقرير على جمع الجوامع، تقرير على حاشية تحفة الإخوان في علم البيان ، وغيرها .
انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٦٨/٥)الأعلام للزركلي(٣٣٤/٣).

(٢) (١٢٣/١)

الفصل الرابع

آراؤه في التكليف ومتعلقه وشروطه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رأيه في حقيقة التكليف

المبحث الثاني : رأيه في متعلق التكليف

المبحث الثالث : رأيه في شروط التكليف

المبحث الأول

رأيـــه في حقيقة التكليف

قال الشيخ- رحمه الله- في نثر الورود[١] :

(واختلف في حد التكليف فقيل هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة ، وعلى هذا القول فلا يدخل في حد التكليف إلا الواجب والحرام فقط،وهذا القول هو معناه اللغوي ومنه قول علقمة[٢] :

تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلْيُهَا وَعادَتْ عَوادٍ بَيْنَنا وخُطُوبُ[٣]

وقول الخنساء في صخر[٤]:

يُكَلِّفُهُ القَوْمُ مانَابَهُمْ وإنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدَا[٥]

وقيل هو طلب ما فيه مشقة وكلفة، وعليه يدخل في حد التكليف الواجب والمندوب والحرام والمكروه،وأما الجائز فلا يدخل على كلا التعريفين ، فإدخاله في الأحكام التكليفية لا يخلو من تسامح)[٦].

وفي تعريفه هذا-رحمه الله- أشار إلى تعريف التكليف في اللغة فهو الإلزام والأمر بما فيه مشقة وكلفة[٧]، وإن كانت المشقة المذكورة في التعريف الاصطلاحي لا تتفق تماماً مع المشقة التي تُطلق في اللغة؛فهي في الشرع المشقة المعتادة التي لا يصعب تحملها على المكلف،

---

(١) (٤٣/١) وانظر المذكرة (ص٩).

(٢) هو علقمة بن ناشرة بن قيس بن عبد بن ربيعة من تميم شاعر الجاهلي من أقران إمرئ القيس يسمي بعلقمة الفحل توفي سنة (٦٠٣هـ) وقيل (٦٢٥هـ).
انظر ترجمته في : الشعر والشعراء (ص٥٤١) طبقات فحول الشعراء (ص ١٣٩) .

(٣) المفضليات (ص٣٩١) .

(٤) الخنساء تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الرشيد السلمية، شاعرة مشهورة أسلمت وحسن إسلامها، وبعثت أبناءها الأربعة يقاتلون في سبيل الله في القادسية فقتلوا جميعاً، وصخر أخوها وفارس بني سليم وسيدها، اشتهر بسبب رثائها له . انظر الشعر والشعراء (ص١٦٠).

(٥) انظر ديوان الخنساء (ص٣٠).

(٦) انظر تعريفات العلماء للتكليف في: البحر المحيط (٣٤١/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٦٩/١) شرح الكوكب (٤٨٣/١) الفروق(١٦١/١) التعريفات للجرجاني (ص٦٥) شرح مختصر الطوفي (١٦٥/٢).

(٧) انظر تعريفه اللغوي في : لسان العرب (١٤١/١٢)القاموس المحيط (ص١٠٩٩) المصباح المنير(٦٥١/٢) مختار الصحاح (ص٥٧٦).

فقد نفى الشارع العسر والحرج والتكليف فوق الوسع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [١] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣].

ويظهر أن التعريف الثاني هو التعريف الراجح عند الشيخ لدخول الواجب والمندوب والحرام والمكروه فيه؛ وقد سبق بيان رأيه في دخول هذه الأقسام في التكليف[٤].

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) انظر ذلك في الفصل الأول (ص ٤٠)

المبحث الثاني

رأيه في متعلق التكليف

تبيَّن فيما سبق أن التكليف هو طلب الشارع مافيه كلفة، ومقتضى هذا الطلب أو متعلقه هو فعل المكلف .

فكل تكليف لابد أن يتعلق بفعل من أفعال المكلفين ، فيشترط للمكلف به أن يكون فعلاً،وفيه القاعدة المشهورة (لا تكليف إلا بفعل) [١].

والفعل المكلف به يكون فعلاً أو كفاً فيتعلق التكليف بالأمر والنهي عند الجمهور[٢] .

والشيخ- رحمه الله- موافق لرأي الجمهور، فقد صرح في الأضواء[٣] بأنه لا تكليف إلا بفعل فقال :

(ولا خلاف بين أهل العلم بأن الله لا يكلف أحداً إلا بفعل يقع باختيار المكلف).

وقسَّم هذا الفعل إلى أربعة أقسام :

الفعل الصريح، وفعل اللسان وهو القول، والترك ، والعزم المصمم.

قال في المذكرة[٤] :(**اعلم أن الله جل وعلا إنما يكلف بالأفعال الاختيارية، وهي باستقراء الشرع أربعة أقسام :**

الأول:الفعل الصريح كالصلاة .

الثاني : فعل اللسان وهو القول، والدليل على أن القول فعل، قوله تعالى : ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[٥].

---

(١) انظر هذه القاعدة في : القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد(١٣/٢)الإحكام للآمدي(٢١١/١) المستصفى (٣٠٠/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١٣/١) المسودة (ص٨٠) فواتح الرحموت (١٢٣/١) تيسير التحرير(١٣٥/٢).

(٢) انظر قولهم في تعلق التكليف بالكف في : شرح الكوكب(٤٩١/١) شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٢)الإحكام للآمدي (٢١١/١) تيسير التحرير (١٣٥/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٣/٢)جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١٣/١) فواتح الرحموت (١٢٣/١).

(٣) (٢٠٦/٦).

(٤) (ص٣٨) وانظر أيضاً نثر الورود (٧٧/١).

(٥) الآية (١١٢) من سورة الأنعام .

الثالث :الترك، والتحقيق أنه فعل، وهو كف النفس وصرفها عن المنهي عنه، خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له ، والعدم عبارة عن لا شيء، والدليل على أن الترك فعل، الكتاب والسنة واللغة .

أما دلالة الكتاب على أن الترك فعل ففي آيات من القرآن العظيم كقوله : ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[1] فسمَّى جلَّ وعَلا عدم نهي الربانيين والأحبار لهم صنعاً، والصنع أخص مطلقاً من الفعل فدلَّ على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل بدليل تسمية الله له صنعاً.

وكقوله تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[2] فسمَّى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً ، وهو واضح ولم أرَ من الأصوليين من انتبه لدلالة هذه الآية على أن الترك فعل).

ثم قال: (أما دلالة السنة ففي أحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»[3] فسمى ترك الأذى إسلاماً وهو يدل على أن الترك فعل .

وأما في اللغة فكقول الراجز :

لئن قَعدنا والنبي يعمل　　　لذاك منا العمل المضلل[4]

فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمَّى هذا الترك عملاً في قوله لذاك منا العمل المضلل).

---

(١) الآية (٦٣) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٧٩) من سورة المائدة .

(٣) أخرجه الشيخان ، البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ٢٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (١/٦٥).

(٤) ذكر ابن هشام هذا البيت في السيرة النبوية (١/٤٩٦) في سياق حديثه عن بناء المسجد النبوي الشريف دون أن يذكر اسم قائله مكتفياً بقوله (وتمثل أحد المسلمين ...) وذكر البيت .

ثم قال: (الرابع: العزم المصمم على الفعل والدليل على أنه فعل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة[1] الثابت في الصحيح « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول، قال: « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» [2] فالحديث يدل دلالة لا لبس فيها على أن عزم هذا المقتول المصمم على قتل صاحبه فعل، دخل بسببه النار، لأنهم قالوا له: قد عرفتنا القاتل، أي عرفنا الموجب الذي دخل بسببه النار، وهو قتل المسلم فما بال المقتول، أي ما تشخيص الذنب الذي دخل بسببه النار،لأنه لم يحصل منه قتل بالفعل، فأجابهم صلى الله عليه وسلم : بأن سبب دخوله النار هو حرصه على قتل صاحبه،فدل ذلك بدلالة الإيماء والتنبيه[3] على أن حرصه على قتل صاحبه هو الفعل الذي دخل بسببه النار كما هو واضح).

وهذا الفعل الذي يتعلق به التكليف اختلف مراد الجمهور به فمنهم من يطلقه ويريد به الفعل عُرفاً ، وهو كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من أفعال الجوارح كالصلاة والجهاد، وقراءة الفاتحة في الصلاة وكالكف عن الغيبة والنميمة ونحو ذلك[4].

ومنهم من أخرج أفعال القلوب وقال إنها ليست بفعل، فليس في مقدور المكلف تحصيلها ولا تكليف إلا بفعل، فالتكليف واقع على أسبابها المحصِّلة لها[5].

---

(١) هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم نُفَيْع بن الحارث وقيل بن مسروح تدلى في حصار الطائف من الحصن ببكرة فاشتهر بأبي بكرة وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه ،روى جملة من الأحاديث ، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقبل اثنين وخمسين للهجرة . انظر ترجمته في: الإصابة (٢٥٢/٦) شذرات الذهب(٨٥/١) سير أعلام النبلاء (٥/٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٢١٣/٤) .

(٣) من أدلة الشرع التي تثبت بها العلة (مسالك العلة) الأدلة النقلية وهي النص بالصريح ، والنص بالظاهر ، والإيماء والتنبيه ، والإجماع .

(٤) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني (٤٩/١) الآيات البينات(٨٤/١) نهاية السول مع سلم الوصول (٥٥/١) شرح الكوكب (٣٣٧/١) تيسير التحرير (١٢٩/٢-١٣٥)الضياء اللامع (١٤٤/١) التقرير والتحبير (٧٧/٢) تقريرات الشربيني على المحلي (٢١٣/١).

(٥) الآيات البينات (٩٦/١-٣٧٣).

وتقسيم الشيخ –رحمه الله– السابق للأفعال يتبيَّن منه أنه لا يعد من أفعال القلب فعلاً يقع عليه التكليف إلا العزم المصمم، قال في نثر الورود (والعزم المصمم لأنه فعل القلب)[١] وأراد به النية كما صرح بذلك في الأضواء عند تفسير قوله تعالى :﴿ والذين يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .... ﴾[٢]الآية قال في التحقيق بالمراد بالعود (**الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن العود له مبتدأ ومنتهى، فمبدؤه العزم على الوطء، ومنتهاه الوطء بالفعل،فمن عزم على الوطء فقد عاد بالنية فتلزمه الكفارة لإباحة الوطء، ومن وطء بالفعل تحتم في حقه اللزوم وخالف بالإقدام على الوطء قبل التكفير**) [٣].

أما التصديق بالعقائد وإذعان النفس وانقيادها والندم على الذنب فلم يعتبرها أفعالاً بل عدها انفعالات، والتكليف بها واقع على أسبابها المحصلة لها، قال في نثر الورود[٤] :

(**أما التكليف بإذعان النفس وانقيادها وتصديقها بالعقائد والتكليف بالندم على الذنب فهو في الحقيقة تكليف بالأسباب المؤدية إلى ذلك لا بمجرد الانفعال من إذعان في الأول وندم في الثاني**).

وقال في الأضواء[٥] : (**فاعلم أن التوبة تجب كتاباً وسنة وإجماعاً من كل ذنب اقترفه الإنسان فوراً، وإن الندم ركن من أركانها، وركن الواجب واجب والندم ليس بفعل، وليس في استطاعة المكلف لأنه انفعال لا فعل ، والانفعالات ليست بالاختيار، فما وجه التكليف بالندم وهو غير فعل للمكلف ولا مقدور عليه،والجواب عن هذا الإشكال هو أن المراد بالتكليف بالندم التكليف بأسبابه التي يوجد بها وهي في طوق المكلف**).

ورأي الشيخ هذا في أقسام الفعل وإخراج أعمال القلب منها إلا العزم المصمم يمكن مناقشته فيما يأتي :

---

(١) (٧٨/١).

(٢) الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٣) الأضواء (٥١٨/٦).

(٤) (٧٧/١).

(٥) (٢١١/٦).

١- القسم الأول والثاني لا إشكال فيه عند العلماء، وقد استدل على تسمية الأقوال فعلاً بالآية الكريمة لأنها فعل اللسان،وهو استدلال قوي.

٢-اعتبر الترك فعلاً موافقاً بذلك جمهور الأصوليين كما تقدم، واستدل عليه بأدلة صريحة وقوية من الكتاب لم يُسبق إليها وقد ذكر ذلك .

٣-اعتبر العزم المصمم فعلاً وأراد به النية الجازمة، ولا خلاف بالتكليف بها ، ولم يعتبر العقائد من الأفعال لكونها انفعالات، وقد قال بهذا بعض العلماء والبعض الآخر لم يعتبرها أفعالاً ولا انفعالات بل عدها كيفيات نفسانية[1] .

والذي يترجح عند التحقيق والله أعلم أن العقائد لا تدخل في التكليف فلم يدخلها كثير من العلماء لأنها من أحكام الاعتقاد لا من أحكام الفروع فالحكم مطلقاً ينقسم إلى أحكام اعتقادية وتسمّى (الأحكام الأصلية) أو (أحكام أصول الدين) وإلى (أحكام فرعية) تتناول الفقه (الفروع)، والمقصود هنا بفعل المكلف الذي يتعلق به التكليف هو فعله الذي تتعلق به الأحكام الفرعية لا الأصلية[2] .

أما قوله في الندم بأنه تكليف بالأسباب لا به، فتخريج جيد حتى لا يستثنى من القاعدة السابقة (لا تكليف إلا بفعل) فالخوف والمحبة والندم والخشوع من الصفات التي لا تدخل تحت الإرادة ، والتكليف بمثل ذلك يرجع إلى التكليف بالأسباب أو ما يؤول إليه الشيء [3].

---

(١) انظر الآيات البينات (١/٨٣-٣٧٣) حاشية البناني على المحلي (١/٤٩).

(٢) انظر في هذا الوجه نهاية السول مع سلم الوصول(١/٥٦) الآيات البينات (١/٨٣).

(٣) انظر الموافقات (٢/١١٠).

المبحث الثالث

رأيه في شروط التكليف

المطلب الأول
شروط التكليف التي ترجع إلى المكلّف

الأول: العقل :

ذكر الشيخ- رحمه الله- في المذكرة[١] إجماع العلماء على اشتراط العقل فقال :

(أمَّا اشتراط العقل في التكليف فلا خلاف فيه بين العلماء، إذْ لا معنى لتكليف من لا يفهم الخطاب، وأما لزوم قيم المتلفات وأروش الجنايات لمن لا عقل له، كالصبي الصغير والمجنون، فهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف).

فأجمع العلماء[٢] على أن المجنون لا يقع عليه التكليف فهو غير صالح لتوجيه الخطاب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر- وفي رواية حتى يحتلم، وفي رواية حتى يبلغ- وعن المجنون حتى يعقل» [٣].

أما الصبي المميز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف على الرغم من كونه عاقلاً يفهم خطاب الشارع، لكن بما أن العقل أو الفهم يزيد بشكل خفي ويتفاوت الناس فيه ولايمكن الوقف على أول تمامه، وضع له الشارع حداً وهو البلوغ، ويكون إما بالاحتلام أو ظهور شعر القبل أو بتمام خمس عشرة سنة[٤].

وذكر بعض الأصوليين كابن برهان [٥]. في الوصول إلى الأصول [٦]،

---

(١) (ص٣٠) .

(٢) انظر:القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥) البحر المحيط (٣٤٩/١) المستصفى (٢٨١/١) إرشاد الفحول (٧٦/١) الإحكام للآمدي (٢١٥/١)

(٣) أخرج هذا الحديث بألفاظ مختلفة كل من :الإمام أحمد في مسنده (١٠١/٦) وأبو داود في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد(١٤٠/٤)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١)، والحاكم في كتاب البيوع (٥٩/٢)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦).

(٤) انظر التلويح على التوضيح (١٦٠/٢) شرح الكوكب (٤٩٩/١) البحر المحيط (٣٤٥/١) فواتح الرحموت (١٥٤/١) المستصفى (٢٧٩/١) الإحكام للآمدي (٢١٦/١) أصول السرخسي (٣٤٠/٢) المسودة (ص٣٥) إرشاد الفحول (٧٦/١).

(٥) أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل الحنبلي ثم الشافعي المعروف بابن برهان أصولي،فقيه،كان خارق الذكاء، من أهم مصنفاته :البسيط والوسيط والوجيز ، الوصول إلى الأصول وغيرها ، ولد ببغداد سنة (٤٧٩هـ) وتوفي سنة (٥٢٠هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٩٩/١) سير أعلام النبلاء (٤٥٦/١٩) شذرات الذهب(٦١/٤).

(٦) (٩٠/١)

ومجد الدين بن تيمية في المسودة [1] أن هناك من خالف في تكليف المجنون والصبي بناءً على توجيه الخطاب إليهما بدفع أُروش الجنايات وقيم المتلفات وإخراج الزكاة وغيرها، لكن هذا كما أجاب الشيخ- رحمه الله- ليس من خطاب التكليف بل من خطاب الوضع، فالشارع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها، فبلوغ المال النصاب سبب لوجوب الزكاة، والإتلاف سبب لوجوب دفع قيمة المتلف،والجرح الصغير سبب لإخراج أرْشِه من مال الجارح، كل هذا بغض النظر عن صاحب المال والمُتلِف والجاني هل هو مكلف أولا .

(١) (ص٣٥).

الثاني :الفهم

والمراد به الشعور بالمكلف به وتصوره ، فالغافل لا يتحقق فيه هذا الشرط، لعدم صلاحه لتوجه خطاب الشارع إليه .

ولأن الغرض من التكليف هو الامتثال والطاعة، وهو محال بدون الفهم[(١)] .

ومراد الأصوليين بالغافل هو العاقل البالغ غير الفاهم أي غير المدرك للخطاب بسبب النوم أو النسيان أو السكر أو الإغماء[(٢)] .

وقد بيّن الشيخ–رحمه الله–رأيه في النائم والناسي والسكران، قال في نشر الورود[(٣)]:

(اختلف في الناسي والنائم والمكره وأمثالهم هل هم مكلفون، والتحقيق أنهم غير مكلفين).

وقال في المذكرة [(٤)]:

(اعلم أنّ العلماء اختلفوا فيما يلزم السكران، ومما قيل في ذلك التفصيل،لأن السكر يُذهب جميع عقله حتى يكون لا يعقل شيئاً، وهو المعروف بالسكران الطافح، وقد يذهب بعض عقله ويبقى معه بعضه، فالأظهر في الطافح أنه لا يلزمه شيء من العقود ولا العتق ولا الطلاق ولا الجنايات إلا ماكان من خطاب الوضع كغرم قيمة المتلف .

وأما الذي لم يفقد جميع عقله فهو الذي فيه قول من قال :

لا يَلْزَمُ السَّكْرانَ إِقْرارُ عُقُود   بَلْ ماجَنَى عِتِقٌ طَلَاقٌ وحُدُود [(٥)])

(١) انظر هذا الشرط في المستصفى (٢١٨/١)، شرح الكوكب (٤٩٩/١) الإحكام للآمدي (٢١٧/١) التمهيد للأسنوي (ص١١٢)، فواتح الرحموت (١٤٣/١) المسودة (ص٣٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٠) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥/٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (٦٨/١) نهاية السول مع البدخشي (١٨٢/١) تخريج الفروع على الأصول (ص٩٥) .

(٢) انظر نهاية السول مع البدخشي (١٨٣/١) التمهيد للأسنوي (ص١١٢).

(٣) (٥٢/١).

(٤) (ص٣١).

(٥) هذا البيت له –رحمه الله– ذكر ذلك الشيخ عطية سالم في تعليقه على هذا البيت في المذكرة (ص٣١) وله قبله بيتين ذكر فيهما ما يخص الطافح وهي :

لا يلزم الطافح من عقود   ولا جنايات ولا حدود

ومن جميع عقله لن يفقدا   فهو الذي ذا البيت فيه أُنشدا

لا يلزم السكران إقرار عقود   بل ما جنى عتق طلاق وحدود

ورأي الشيخ- رحمه الله- في عدم تكليف النائم والناسي هو مذهب الجمهور وعلة ذلك عدم فهمهم للخطاب، وبالتالي عدم امتثالهم ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [١].

قال الإمام الغزالي[٢] : (تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال ، إذْ من لا يفهم كيف يُقال له افهم) .

وما ذكره- رحمه الله- من تفصيل في السكران هو رأي الجمهور أيضاً، فإن كان يفهم الخطاب أي كان سكره غير شديد، فالصحيح عند العلماء أنه مكلف لفهمه الخطاب.

وأما إنْ كان لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لأنَّ سكره شديد، فإنَّه عند الجمهور غير مكلف، خلافاً لبعض العلماء، منهم الشافعي وجمهور الحنفية ذهبوا إلى تكليف السكرن مطلقاً [٣].

وحجتهم أن القرآن دلَّ على تكليف السكران في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[٤] حيث وجه الخطاب إليه حال سكره، فلو لم يكن مكلفاً لما صحَّ توجيه هذا الخطاب إليه حال السكر.

وذكر الشيخ- رحمه الله – في المذكرة[٥] استدلالهم هذا والجواب عليه فقال:

(فإن قيل قد دلَّ القرآن على تكليف السكران في قوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ لأنَّ قوله ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ جملة حالية العامل فيها لاتقربوا،

---

(١) أخرجه بلفظ « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » الحاكم في كتاب الطلاق (١٩٨/٢) وابن ماجة بألفاظ مختلفة في كتاب الطلاق، باب طلاق ا لمكره والناسي (٦٥٩/١).

(٢) المستصفى (٢٨١/١).

(٣) انظر في تكليف السكران: الإحكام للآمدي (٢١٧/١) المستصفى (٢٨١/١) شرح اللمع (٢٦٥/١) الوصول إلى الأصول(٨٨/١) كشف الأسرار (٥٧٤/٤) فواتح الرحموت (١٤٥/١)المسودة (ص٣٥) البرهان (١٠٥/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٧) البحر المحيط (٣٥٣/١) نفائس الأصول (١٦٩٢/٤) المنثور في القواعد (٢٠٥/٢) ميزان الأصول (ص١٨٩) سلم الوصول (٣١٧/١).

(٤) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) (ص٣١).

وصاحبها الضمير الذي هو الواو والمعروف في علم العربية أنّ الحال إن كانت غير مقدرة، فوقتها هو بعينه وقت عاملها، فيلزم من ذلك أنّ وقت النهي عن قربان الصلاة هو وقت السكر بعينه، ونهي السكران في وقت سكره يدل على أنه مكلف، فالجواب عن هذا الإشكال من الجهتين اللتين ذكرهما المؤلف[١]:

الأولى :أنّ المراد بالنهي، النهي عن شرب الخمر في أول الإسلام قبل تحريمها قرب أوقات الصلاة بحيث يغلب على الظن أنها يدخل وقتها وهو سكران لأن منْ شرب المسكر في وقت يظن فيه أنه يأتي وقت الصلاة وهو سكران، فكأنه عالم بأن صلاته تكون في وقت سكره، ودليل هذا الوجه أن الآية لما نزلت كانوا لا يشربونها إلا في وقتين بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح،لأنه يغلب على الظن أنّ السكران يصحو فيما بين العشاء والصبح، وفيما بين الصبح الظهر، وأما في غير ذينك الوقتين فلا يشربونها،لأن وقت الصلاة في غيرهما يدخل قبل صحو السكران وهو واضح .

الثانية : أنّ المراد بالنهي خطاب من وجد مبادئ النشاط والطرب قبل زوال عقله، فإنه إن ابتدأ الصلاة في ذلك الوقت قد يتمكن منه السكر في أثنائها).

وهذا الجواب الذي ذكره الشيخ- رحمه الله- قاله جمهور العلماء في الردّ على من استدلّ بهذه الآية على تكليف السكران[٢] .

(١) أراد ما ذكره ابن قدامة في الروضة (٢٢٦/١).

(٢) انظر هذا الجواب في : فواتح الرحموت (١٤٥/١) كشف الأسرار (٥٧٤/٤) شرح اللمع للشيرازي (٢٦٦/١) الوصول إلى الأصول (٨٩/١) المستصفى (٢٨١/١) الإحكام للآمدي (٢٨١/١).

الثالث :الاختيار:

ويخرج بهذا الشرط المُكْرَه، وقد قسَّم الإمام تاج الدين ابن السبكي الفعل إلى إلجاء وإكراه وفرّق بينهما[١].

فالإلجاء فعل ما لا مندوحة له عما دفع إليه[٢]، فلا قدرة له على الترك، ولا قصد له على الفعل، كمن ألقي من شاهق على شخص فقتله، فلا مندوحة له عن هذا الوقوع القاتل .

وأما المكره فهو الذي له قصد وقدرة ولا يجد مندوحة له الفعل المكره عليه إلا بالصبر تقريباً[٣].

وقد تناول الشيخ- رحمه الله- الإكراه مقسّماً إيَّاه إلى نوعين وأراد بهما الإكراه والإلجاء السابق ذكرهما، فقال في المذكرة [٤]:

(الإكراه قسمان :

قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً بالإجماع كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً، فقهره منْ هو أقوى منه، وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذْ لا قدرة له على خلاف ما أُكره عليه.

وقسم هو محل الخلاف الذي ذكر المؤلف[٥]وهو ما إذا قيل له افعل كذا مثلاً وإلا قتلتك، وجزم المؤلف بأن المُكره هذا النوع من الإكراه مكلف، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه لَكان آثماً، والظاهر أنَّ في ذلك تفصيلاً :

فالمكره على القتل بأن قيل اقتله وإلا قتلتك أنت، لا يجوز له قتل غيره وإن أدى ذلك إلى قتله هو.

---

(١) اختلفت تقسيمات العلماء للفعل فمنهم من قسمه إلى إكراه وإلجاء كتاج الدين بن السبكي في جمع الجوامع (١/٧٠) بحاشية البناني،ومنهم منْ أدخل الإلجاء في الإكراه، فقسموه إلى إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ كالآمدي والأسنوي، انظرالإحكام (١/٢٢٠) نهاية السول مع البدخشي (١/١٣٨).

(٢) انظر شرح المحلي مع البناني (١/٧٠) البحر المحيط (١/٣٥٧).

(٣) انظر البحر المحيط (١/٣٥٧-٣٦٠).

(٤) (ص٣٢).

(٥) أراد به ابن قدامة في الروضة (١/٢٢٨).

وأما في غير حق الغير فالظاهر أن الإكراه عذر يُسقط التكليف، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[1] وفي الحديث « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

وقال في نثر الورود[2] :

(اختلف في الناسي والنائم والمكره وأمثالهم، هل هم مكلفون،والتحقيق أنهم غير مكلفين).

ورأي الشيخ- رحمه الله- السابق في القسم الأول من الإكراه، وافق فيه كما ذكر إجماع العلماء، فالمكره هذا النوع من الإكراه لا اختيار له [3].

وأما القسم الثاني فهو كما ذكر محل الخلاف بين العلماء والجمهور منهم على سقوط تكليفه وعدم تأثيمه، مستدلين على ذلك بالآية والحديث السابق ذكرهما [4].

وقد استثنى الجمهور من ذلك فيما لو أكره على قتل غيره، كأن يتوعده قادر بأن يقول له أقتل فلاناً وإلا قتلتك ، فإنه يأثم إن قتله، وهذا بإجماع العلماء[5]، وهذا ما ذكره الشيخ- رحمه الله -.

وقد حقق الزركشي القول في استثناء هذه الصورة تحقيقاً جيداً مخرجاً إياه على جهة أخرى حتى لا تُستثنى من قول الجمهور أن المكره غير مكلف، فقال في البحر المحيط[6]: (أما تأثيم المكره على القتل فليس من حيث أنه مُكره وأنه قتل، بل من حيث أنه آثر نفسه على غيره، فهو ذو وجهين :

الإكراه ولا إثم من ناحيته .

وجهة الإيثار ولا إكراه فيها.

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة النحل .

(٢) (٥٢/١).

(٣) انظر البحر المحيط (٣٦٠/١) حاشية البناني على المحلي (٧٠/١)

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢٢٠/١)البحر المحيط (٣٥٧/١) المستصفى (٣٠٢/١) شرح اللمع (٢٧١/١) البرهان (١٠٧/١) كشف الأسرار (٣٨٤/٤) المسودة (ص٣٥) نهاية السول مع البدخشي (١٣٨/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٣٥٧/١) المستصفى (٣٠٢/١) قواطع الأدلة (١١٩/١).

(٦) (٣٥٧/١).

وهذا لأنك إذا قلت : أقتل زيداً وإلا قتلتك ، فمعناه التخيير بين نفسه وبين زيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم، لأنه اختيار، وهذا كما قيل في خصال الكفارة محل التخيير لا وجوب فيه ومحل الوجوب لا تخيير فيه،وهذا تحقيق حسن يبين أنه لا يحتاج لاستثناء صورة القتل من قولنا المكره غير مكلف).

ويَرِد سؤال على ما تقدم، وهو أنّ الكافر تتحقق فيه الشروط السابقة فهو عاقل مختار يفهم الخطاب،فهل يكون مكلفاً فيتوجه إليه خطاب التكليف أو لايتوجه إليه الخطاب. وهي المسألة التي يذكرها بعض الأصوليين تحت عنوان :

حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أولا.[1] وبعضهم يذكرها ابتداءً تحت عنوان تكليف الكافر بفروع الإسلام، وذلك تفريعاً على الشروط السابقة في المكلف، فمن قال بعدم تكليف الكافر بفروع الإسلام فإنه يجعل الإسلام شرطاً في التكليف[2].

وتمهيداً لهذه المسألة لا بد من القول بأن أصول الإسلام أي الإيمان والعقائد لا خلاف بين العلماء في خطاب الكفار بها[3] لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾[4].

وأيضاً خطابهم بالعقوبات كالحدود والقصاص وبالمعاملات كالبيع والشراء فإنه متفق عليه أيضاً لأنها تصح منه بدون إسلام [5].

أما العبادة وهي فروع الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، فالكفار مؤاخذون عليها في الآخرة لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾[6].

---

(١) انظر المستصفى (٣٠٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٦/١) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣/٢) تيسير التحرير (١٤٨/٢) شرح الكوكب (٥٠٠/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١٠/١).

(٢) انظر المحصول (٣١٦/١) شرح التنقيح (ص١٦٢)، ميزان الأصول (ص١٩٠)، الروضة (٢٢٩/١)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١).

(٣) انظر إحكام الفصول (٢٣٠/١) شرح التنقيح (ص١٦٢) أصول السرخسي (٧٣/١).

(٤) الآية (٦) من سورة البينة .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٠١/١) التلويح على التوضيح (٢١٣/١)فواتح الرحموت (١٢٨/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١٣/١).

(٦) من الآية (٤٢) إلى الآية (٤٦) من سورة المدثر .

أما في الدنيا ففيها الخلاف المشهور بين العلماء، وذكر الشيخ- رحمه الله- هذه المسألة والخلاف فيها في المذكرة[1] فقال :

(أما خطاب الكفار بفروع الإسلام فاختلف فيه، فقيل غير مخاطبين بها، واحتج منْ قال بأنهم غير مخاطبين بها بأنهم لو فعلوها في حال كفرهم لم تقبل منهم ولا يجب قضاؤها عليهم بعد الإسلام، وما لم يقبل منهم فلا يخاطبون به، وهذا الاحتجاج مردود لأنهم مخاطبون بها وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، كالمحدث يخاطب بالصلاة وبما لا تصح الصلاة إلا به كالطهارة ....) إلى أن قال (والحق أنهم مكلفون بها لدلالة النصوص على ذلك، فمن الأدلة عليه قوله تعالى :﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[2] الآية.

ففي التصريح بأن من الأسباب التي سلكتهم في سقر عدم إطعام المسكين، وهو فرع من الفروع، ونظيره قوله تعالى ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ، ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ، ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾[3].

ثم بين السبب بقوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾[4] الآية .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[5] إلى قوله ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[6] الآية.

لأن الآيات نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات.

---

(١) (ص٣٣) وانظر أضواء البيان (١١٨/٤)، (٧٢/٥)؛(١١٤/٧).

(٢) من الآية (٤٢) إلى الآية (٤٤) من سورة المدثر.

(٣) الآيات (٣٠، ٣١، ٣٢) من سورة الحاقة .

(٤) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة .

(٥) الآية (٦٨) من سورة الفرقان .

(٦) الآية (٦٩) من سورة الفرقان .

واعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول: أنهم مخاطبون بها وهو الحق.

الثاني : أنهم غير مخاطبين بها مطلقاً .

الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي لصحة الكف عن الذنب منهم دون الأوامر.

وحجة من قال بالإطلاق أن الكف عن المنهي عنه وإن صدر منهم فلا أجر لهم فيه، لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة.

وأما الجواب عن كونها لا تقضى بعد الإسلام، فهو أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله).

وهذه المسألة ذهب العلماء فيها إلى ثلاثة مذاهب كما ذكر الشيخ- رحمه الله-:

المذهب الأول: وهو أنهم مخاطبون بها رجحه الشيخ- رحمه الله- وهو مذهب المحققين من العلماء، فهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد [1]، وظاهر مذهب الشافعي [2] ومالك [3] وبعض الحنفية [4] .

واستدلوا على ذلك بالآيات التي ذكرها الشيخ وغيرها من الآيات ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [5] فقوله ﴿ وَمَا أُمِرُوا ﴾ عائد إلى الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في أول السورة فهذا صريح في أمرهم بالفروع المذكورة كما أمروا بأصل الشريعة وهو الإيمان.

ومنها أيضاً قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [6] فهذا عام في حق المسلمين والكفار ولا يخرجون منه إلا بدليل ولا دليل .

كما استدلوا بالجواز العقلي، فلا يمتنع أن يخاطب الشارع الكفار بأركان الإسلام الخمس جميعاً ويأمرهم بأن يقدموا الشهادتين على باقي الأركان، كالمحدث يخاطب بالصلاة

---

(١) انظر المسودة (ص٤٦)العدة (٣٥٨/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩) .

(٢) انظر البرهان (١٠٧/١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٩٨)، البحر المحيط (٣٩٧/١) .

(٣) انظر إحكام الفصول (٢٣٠/١) شرح التنقيح (ص١٦٢) .

(٤) انظر فواتح الرحموت (١٢٨/١)تيسير التحرير (١٤٨/٢) كشف الأسرار (٥٣٥/٤) .

(٥) الآية (٥) من سورة البينة .

(٦) من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

بشرط تقديم الوضوء،فإذا أُمِر بالصلاة فإنه يكون مأموراً بالشيء الذي لا تتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك قالوا بأن خطاب التكليف أمر ونهي، واتفق العلماء على دخولهم في النهي لدخولهم في العقوبات كالحدود والقصاص كما تقدم،فبقي الأمر ووجب دخولهم فيه لدخولهم في النهي[١].

أما المذهب الثاني وهو عدم خطاب الكفار بالفروع مطلقاً، فهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٢]، وكذلك قول للشافعي واختاره أبو حامد الأسفراييني[٣] وبعض المالكية[٤] وأكثر الحنفية[٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها :

الأول أن : الكافر يستحيل منه أن يفعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره، فلا يكلف مالا يطيقه قياساً على المريض العاجز عن القيام لا يكلف أن يصلي قائماً، وقياساً على الحائض لا تكلف أن تصلي مع حيضها .

وأجيب عن ذلك بأن المستحيل هو أن يكلف فعل الشرعيات مع كفره وهو لا يتمكن من فعلها مع كفره ولا يتوصل إليها، وليس كذلك إنما كلف العبادة وإن لم يتمكن من فعلها فقد جعل السبيل إليها بأن يقدم الإيمان ثم يفعل العبادات .

ثم إن القياس على الحائض والعاجز ليس بصحيح، وذلك لأنه لا يمكنهما إزالة الحيض والعجز، بخلاف الكافر يمكنه أن يزيل هذا الكفر من العبادات .

كذلك استدلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً[٦] حين بعثه إلى اليمن أن يدعوهم إلى الإيمان أولاً، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك لأمره أن يدعوهم إليه

---

(١) انظر أدلة هذا المذهب في شرح اللمع (٢٧٩/١) المستصفى (٣٠٤/١) الإحكام للآمدي (٢٠٧/١) العدة (٣٦٠/٢) الوصول إلى الأصول (٩٢/١) إحكام الفصول (٢٣٠/١) البحر المحيط (٣١٦/١) نفائس الأصول (١٦٤٦/٤).

(٢) انظر شرح الكوكب (٥٠٣/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩) .

(٣) انظر شرح اللمع (٢٧٧/١) المحصول (٣١٦/١) سبقت ترجمته .

(٤) انظر إحكام الفصول (٢٣٠/١) شرح التنقيح (ص١٦٢).

(٥) تيسير التحرير (١٤٩/٢) التلويح على التوضيح (٢١٣/١) أصول السرخسي (٧٤/١) .

(٦) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلم القرآن والشرائع ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين كانوا هناك، وحديثه مع النبي جدٌّ مشهور، وفد من اليمَن في خلافة أبي بكر ولحق بالجهاد مع الجيش الإسلامي الفاتح لبلاد الشام، وكانت وفاته بطاعون عمواس سنة (١٨هـ) وقد عاش ٣٨سنة.
انظر ترجمته في : الإصابة : (١٠٦/٦).

حيث يُفهم من أمره هذا أنهم إن لم يمتثلوا لا يدعوهم إلى الصلاة وغيرها، فيدل على أنهم غير مكلفين بها عند كفرهم، وأجيب عن ذلك بأن النبي لم يأمره بدعوتهم إلى العبادات لأنه لا يصح فعلها بدون إيمان[1].

أما المذهب الثالث :وهو أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر فيعاقبون على فعل النواهي دون الأوامر، فقال به الإمام أحمد في رواية نُقلت عنه[2]، بعض الحنفية[3].

وحجتهم أنه لا يمكن الجمع بين فعل المأمورات والكفر لعدم قبولها منه، أما الانتهاء عن الشيء فهو ممكن حال كفره، فجاز التكليف بالمنهيات بخلاف المأمورات التي يشترط لها نية التقرب والطاعة.

وأجيب عن ذلك بأن المأمور به والمنهي عنه مستويان إن كان الإتيان بهما من حيث الصورة فهو لا يتوقف على الإيمان، وكذلك هما مستويان إن كان الغرض امتثال حكم الشارع فلا فرق بينهما .

كما استدلوا بوقوع العقوبات عليهم بفعل المنهيات دون ترك المأمورات، فلو كانوا مكلفين بالأوامر لكان الإتيان بها مطلوباً منهم، لكنه غير مطلوب، فالتكليف بالأوامر لا فائدة منه إلا الإتيان بالفعل بقصد الطاعة.

وأجيب عن ذلك بأن وقوع العقوبات ليس محل نزاع بين العلماء بل هو متفق عليه، وأما عدم طلب المأمورات منهم حال كفرهم فكما سبق لوجود الكفر الذي لا تصح معه عبادة، فمطلوب منهم فعل هذه المأمورات لكن بعد إزالة ما يمنع صحة ذلك وهو الكفر، ثم إن حصر فائدة التكليف بالامتثال لا يصح لجواز أن تكون مضاعفة العذاب في الآخرة من فوائده أيضاً، فيعذب على كفره وعلى عدم الإتيان بالمأمورات أيضاً[4].

---

(١) انظر أدلة هذا المذهب في:التمهيد لأبي الخطاب (٣١١/١) العدة (٣٦٦/٢) شرح اللمع (٢٨١/١)التلويح على التوضيح (٢١٤/١).

(٢) انظر العدة (٣٥٩/٢) الروضة (٢٢٩/١) شرح الكوكب(٥٠٤/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩).

(٣) تيسير التحرير (١٤٨/٢)التلويح على التوضيح (٢١٣/١) البحر المحيط (٤٠١/١) المحصول (٣١٦/١) أصول السرخسي (٣٣٨/٢).

(٤) انظر أدلة هذا المذهب والرد عليها في نفائس الأصول (١٦٤٦/٤) شرح المنهاج للأصفهاني (١٥٥/١) المحصول (٣٢١/١) البحر المحيط (٤٠١/١).

المطلب الثاني
شروط التكليف التي ترجع إلى المكلف به

الأول: أن يكون معلوماً للمكلف:

استدل الشيخ- رحمه الله- لهذا الشرط بآيات من الكتاب ذكرها في نثر الورود[١] فقال:

(أما اشتراط العلم فقد دلّ عليه قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣].

وهذا الشرط يشترطه العلماء[٤] لأن المكلف حتى يأتي بما كلف به لابد أن يعلم حقيقته، فلا يُعقل أن يكلف بشيء مجهول الذات لأنه تكليف بما لا يطاق وهو غير واقع شرعاً كما في قول جمهور العلماء وهو مذهب الشيخ[٥] – رحمه الله- واستدلاله بالآيات السابقة يدل على رأيه في إثبات هذا الشرط.

أما مجهول المقدار والنوع فإنه يجوز التكليف به إذا أمكن الوصول إليه فيكفي لأن يكون معلوماً لدى المكلف إمكان الوصول إليه، فالذي يعيش في بلاد المسلمين لا يعذر بجهل شيء من التكاليف لأنه مفرط[٦]، وفي هذا قال الشيخ – رحمه الله- في نثر الورود[٧]:

---

(١) (١/٥١).

(٢) الآية (١١٥) من سورة التوبة .

(٣) الآية (١٥) من سورة الإسراء.

(٤) انظر هذا الشرط في المستصفى (١/٢٨٦) شرح الكوكب (١/٤٩١) الروضة (١/٢٣٣) البحر المحيط (١/٣٨٥) فواتح الرحموت (١/١٣٤) .

(٥) انظر رأيه –رحمه الله- في تكليف ما لا يطاق في الشرط الثاني من شروط التكليف التي ترجع إلى المكلف به (ص١٢٨)

(٦) انظر كشف الأسرار (٤/ ٥٦٠) تيسير التحرير (٤/٢٢٥).

(٧) ذكر الشيخ- رحمه الله- هذا في معرض الكلام في مباحث النسخ عند قول صاحب المراقي:

هل يستقل الحكم بالورود   أو ببلوغه إلى الموجود

حيث ذكر فروعاً تبنى على هذا الخلاف منها: هل على الجاهل قضاء الفروض التي يجهل حكمها (١/٣٥٤).

(الذي لم تبلغه الدعوة كالذي نشأ على شاهق جبل أوفي دار كفر إذا وجد من يعلمه هل يقضي ما فاته من الفرائض بناءً على ثبوت الحكم بمطلق الورود أو لايقضيه بناءً على أنه لا يثبت إلا بالبلوغ .

أما القادر على تعلم الشرائع فالقضاء واجب عليه وإن لم يعلمها لأنه مفرط).

ويتبع لهذا الشرط المسألة المشهورة: المكلف هل يعلم كونه مكلفاً قبل التمكن من الامتثال أولا يعلم بناءً على أن فائدة التكليف هي الامتثال فقط، فلا يدري قبل ذلك أيتمكن منه أولا.

ويتبع هذه المسألة إذا لم يتمكن المأمور من الفعل، وحِيْل بينه وبين الامتثال بمانع من موت ونحوه، فإما أن يجهل الآمر والمأمور عاقبة الأمر هل يمكن امتثاله أولا، ففي هذه الحال أجمعوا على أنه يصح التكليف به[1].

أو يعلم الآمر بعاقبة الأمر وأن المكلف لا يتمكن من فعله، ويجهل المأمور ذلك.

أو يعلم الآمر والمأمور أنه لنْ يتمكن من امتثال المكلف به .

والشيخ- رحمه الله- ذكر هذه المسألة وبيَّن رأيه فيها في نثر الورود[2] فقال:

(يبنى على الخلاف في فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط أو هي تارة الامتثال وتارة الابتلاء مسألتان :

الأولى :هي هل يمكن أن يعلم المأمور أنه مكلف بالأمر قبل التمكن من إيقاع الفعل بناء على أن فائدته الامتثال فقط، لأنه قبل ذلك لا يدري أيتمكن منه فيتوجه إليه الخطاب أولا يتمكن منه فلا يتوجه إليه الخطاب) ثم قال :

(والحق في هذه المسألة أن الابتلاء من فوائد التكليف[3] وأنه لا يشترط في التكليف التمكن من الفعل بشهادة القرآن العظيم، فإنه في قصة أمر إبراهيم بذبح ولده علم أنه مكلف بذبحه قبل التمكن من ذلك، وحكمته اختباره وابتلاؤه هل يتهيأ لذبح ولده؟ ففعل كما قال تعالى ﴿... وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [4] ثم إنَّ الله بيَّن أنَّ حكمة هذا التكليف الابتلاء بقوله ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾[5].

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٦٩/١) الإحكام للآمدي (٢٢٢/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١٨/١).

(٢) (٥٨/١).

(٣) انظر أيضاً المذكرة (ص٧٣)

(٤) الآية (١٠٣) من سورة الصافات .

(٥) الآية (١٠٦) من سورة الصافات .

المسألة الثانية هي : هل يجوز ويقع التكليف بما علم الآمر وحده أو الآمر والمأمور معاً أن المكلف لا يتمكن من فعله، والتحقيق الجواز، أما فيما علم الآمر وحده دون المأمور أنه لا يتمكن من فعله فالتكليف به لحكمة الابتلاء واضح لا إشكال فيه، فالله كلف إبراهيم بذبح ولده مع علمه أن إبراهيم لا يتمكن من ذبح ولده لحكمة الابتلاء كما نص عليه بقوله ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾.

ومن فروع هذا الأصل المختلف فيه منْ أفطرت عمداً في نهار رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم بعينه تلزمها الكفارة بناءً على التكليف بما علم الآمر أن المكلف لا يتمكن من فعله لحكمة الابتلاء، ولا كفارة عليها على القول الآخر.

وأما مع علم الآمر المأمور معاً أنه لا يتمكن من الفعل كما لو فرضنا أن نبياً أخبر امرأة بأنها تحيض في اليوم الفلاني من رمضان فهل عليها افتتاح صومه بناءً على جواز التكليف بما علم الآمر والمأمور معاً أنه لا يتمكن من فعله أولا، بناءً على القول الآخر؟.

فإن قيل: إذا علم المأمور انتفاء شرط الوقوع انتفت الفائدة التي هي العزم على تقدير وجود الشرط، ويدل لهذا الحديث الصحيح « إن في المدينة أقواماً ماقطعتم وادياً إلا وهم معكم» (١) لأن هؤلاء العاجزين عن الغزو وُجد منهم العزم عليه على تقدير شرط الإمكان فحصل لهم بذلك ثواب الغازي)

ورأيه- رحمه الله- في المسألة الأولى وهي علم المكلف أنه مكلف قبل التمكن وافق فيه جماهير العلماء، واستدلوا بما ذكره الشيخ- رحمه الله-، كذلك احتجوا بالواجبات المضيقة، فلو لم يكن معلوماً في الحال لتعذر منه قصد الامتثال في وقته فإذا علم وقت التمكن فإنه يستحيل تمام العلم إلا بعد انقضاء الوقت الذي يسع الفعل، وعِلْم المكلف قبل التمكن وهو لا يدري هل يدرك ذلك أولا، الفائدة فيه قد تكون الابتلاء، هل يعزم على الفعل أولا.

ففائدة التكليف عند الجمهور لا تقتصر على الامتثال، بل هي مترددة بينه وبين الابتلاء (٢).

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان بلفظ « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا يا رسول الله، وهم بالمدينة، قال : وهم بالمدينة، حبسهم العذر»، انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو(٣١٦/٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٣/ ١٥١٨).

(٢) انظر البحر المحيط (٣٦٩/١) الإحكام للآمدي (٢٢٢/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١٨/١) فواتح الرحموت (١٥١/١) تيسير التحرير (٢٤٠/٢).

أما المسألة الثانية فكان رأيه- رحمه الله- في الحالتين الجواز، ففي الحالة الأولى وهي علم الآمر وجهل المأمور عدم التمكن من الامتثال قال بجوازه الجمهور[١] وحجتهم أنّ المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور للآمر، وتحصل بإيقاع الفعل تارة وباعتقاد وجوبه والعزم على فعله تارة أخرى ، فالأمر بما لا يتمكن المكلف منه لا يخلوا من فائدة، ففائدة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء .

والفرع الذي ذكره- رحمه الله-، ذكره وفروع أخر كل من الآمدي[٢] والغزالي[٣] وغيرهم .

وأما الحالة الثانية وهي علم الآمر والمأمور عدم التمكن من الامتثال فكان رأيه- رحمه الله — الجواز، وحكى بعض العلماء الاتفاق على عدم جوازه.

قال الآمدي[٤]: (وأما امتناع تعليق الأمر بشرط معلوم الوقوع أو الانتفاء عند المأمور، فلا نزاع فيه إلا على رأي من يجوز تكليف مالا يطاق).

وقال العبدري [٥]: (إن كان الشرط معلوماً انتفاؤه عند الآمر والمأمور جميعاً، فهذا ممنوع بالاتفاق).

وقال الصفي الهندي [٦]: (اتفق الكل على أن المأمور لو علم أنه لا يتمكن من فعل المأمور به فإنه لا يعلم أنه مأمور به إلا على رأي من يقول بتكليف مالا يطاق).

وقال الفتوحي في شرح الكوكب [٧]:(وقد قطع الأصوليون بعدم صحة تكليف ما عَلم آمر ومأمور انتفاء شرط وقوعه).

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) الإحكام (٢٢٥/١).

(٣) المستصفى (١٩٤/٣).

(٤) الإحكام (٢٢٤/١).

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٧٤/١) والعبدري هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن الحسين بن عبد الخالق العبدري المالكي من مصنفاته كتاب البصائر في الفقه ؛ ولد عام (٥٤٨هـ) وتوفي عام (٦٢٢هـ) . انظر ترجمته في: في شذرات الذهب (١٠٠/٥) وفيات الأعيان (٤٦٣/١).

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٧٤/١) والصفي الهندي هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الفقيه الشافعي ، من أهم مصنفاته نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق والزبدة ، ولد بالهند عام(٦٤٤هـ) وتوفي بدمشق (٧١٥هـ).

انظر ترجمته في : البدر الطالع (١٨٧/٢) الفتح المبين (١١٩/٢).

(٧) (٤٩٨/١).

فحكوا الاتفاق على منع التكليف به لأنه مع علم المأمور بعدم تمكنه من الامتثال انتفت الحكمة المطلوبة من التكليف والتي هي مع جهل المأمور تكون اعتقاد الوجوب وإظهار العزم وهذا مما يُثاب عليه .

لكن تاج الدين ابن السبكي صرح بخلاف ذلك في جمع الجوامع[١] فقال :

(يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور إِثْرَه مع علم الآمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته).

وقال المحلي في شرحه لهذا القول : (مسألة علم المأمور حكى الآمدي وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم، وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط، قال كما يعزم المجبوب في التوبة على الزنا على ألا يعود إليه بتقدير القدرة عليه، فيصح التكليف عنده)[٢].

وقال الزركشي في تشنيفه على جمع الجوامع[٣]: (فالمختار عند المصنف[٤] الصحة، وهذا مما خالف فيه الأصوليين فإنهم أطبقوا على المنع وفرقوا بينهما بانتفاء فائدة التكليف).

والحقيقة أن هناك من وافق ابن السبكي ورجح صحة التكليف من المتأخرين، كما قال المحلي فقد وافقه مجد الدين ابن تيمية في المسودة[٥] وابن نظام الدين الأنصاري[٦] في فواتح الرحموت[٧]، وابن قاسم العبادي[٨] في الآيات البينات[٩] وكذلك صاحب المراقي[١٠] وتبعهم الشيخ- رحمه الله- في ذلك .

---

(١) بحاشية البناني (٢١٨/١).

(٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢١٩/١).

(٣) (٣٠٠/١).

(٤) المراد به تاج الدين ابن السبكي .

(٥) (ص٥٣).

(٦) هو عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي الحنفي، يكنى بأبي العباس من أهم مصنفاته هذا الكتاب وتنوير المنار، ورسائل الأركان وغيرها، كانت وفاته عام (١١٨٠هـ).
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٤٣٤/٨) كشف الظنون (٣٠٥/١) الفتح المبين (٨١/٣).

(٧) (١٥٣/١).

(٨) هو أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي الملقب بشهاب الدين له مصنفات قيمة منها هذا الكتاب وحاشية على شرح البهجة الكبير وحاشية على شرح الورقات وغيرها ، كانت وفاته عام (٩٩٤هـ).
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٣٤/٨) كشف الظنون (٣٠٥/١) ، الفتح المبين (٨١/٣) .

(٩) (٣٨٣/١).

(١٠) نشر البنود (٧٠/١).

والذي يظهر أن الخلاف السابق خلاف لفظي، فالجميع متفقون على وجوب الشروع في العبادات التي يعلم المكلف عدم تمكنه منها، فلا يقولون في الفروع التي أوردوها إلا وجوب التكليف، وصرح الغزالي في المستصفى بذلك قائلاً(فإن قال قائل فلو علمت المرأة بالعادة أنها تحيض في أثناء النهار أو بقول نبي صادق حيضاً أو جنوناً أو موتاً، فهل يلزمها الصوم حتى تصوم بعض اليوم؟

قلنا : على مذهب المعتزلة لا ينبغي أن يلزم لأن بعض اليوم غير مأمور به وهي غير مأمورة بالكل .

أما عندنا فالأظهر وجوبه لأن المرخص في الإفطار لم يوجد، والأمر قائم في الحال،والميسور لا يسقط بالمعسور)[1] .

وذكر غيرها من الفروع، رغم أنه يشترط جهل المأمور[2].

أما قولهم أنّ الحكمة منتفية مع علم المأمور فكما بيّن ابن السبكي وغيره[3] وتابعهم الشيخ أنها موجودة بتقدير وجود الشرط فالفائدة إذْعان النفس للامتثال وطيبها به لو كان ممكناً ويترتب الأجر على ذلك والعقاب على ضده.

وقد أوضح الشيخ ذلك بالحديث الصحيح وهو استدلال قوي على التكليف بما علم المأمور عدم تمكنه منه،حيث أنهم شركوهم بالأجر بناءً على العزم بتقدير الإمكان، فيسقط بهذا الحديث الصحيح الخلاف وتثبت صحة التكليف بما علم المأمور عدم تمكنه منه.

---

(١) (١٩٤/٣).

(٢) حيث قال في المستصفى (نحن نسلم أن جهل المأمور شرط) (١٨٧/٣) وقال قبل ذلك عند كلامه في النسخ (٥٨/٢) (لا يصح ذلك إن كانت عاقبة أمره معلومة للمأمور) .

(٣) انظر مناقشة العبادي وترجيحه قول ابن السبكي في الآيات البينات (٣٨٣/١)، وانظر فواتح الرحموت (١٥٣/١)، المسودة (ص٥٣).

الثاني : أنْ يكون ممكناً:

هذا الشرط هو المسألة المعروفة عند الأصوليين (بالتكليف بما لا يطاق) أو (التكليف بالمحال) .

وتفصيل هذه المسألة عند العلماء عائد إلى جهتين :

الأولى : جواز التكليف بالمحال عقلاً.

الثانية : وقوع التكليف بالمحال شرعاً.

والشيخ- رحمه الله- ذكر هذه المسألة وتناول العلماء لها من جهة الوقوع الشرعي والجواز العقلي وذكر مذاهبهم فيها، واختار – رحمه الله – التفريق بين أن يكون المحال محالاً لذاته، أو محالاً لعلم الله أنه لا يقع ، واستدل لرأيه بأدلة من الكتاب والسنة فقال – رحمه الله- في المذكرة[1] :

(اعلم أنَّ حاصل تحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول أنَّ البحث فيها من جهتين :

الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلاً أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلاً ؟.

الثاني: هل يمكن ذلك شرعاً أولا؟ .

اعلم أن أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلاً بما لا يطاق قالوا وحكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة ويضمر أنه لو قدر لَفعل، فيكون مطيعاً لله بقدر طاقته ، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي .

ومنهم من يقول لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله لأنهم يزعمون أن أفعاله لا تعلل بالأغراض والحكم)

ثم قال: (وأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق عقلاً، قالوا لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه، فهو محال عقلاً.

أما بالنسبة إلى الإمكان الشرعي ففي المسألة التفصيل المشار إليه آنفاً وهو أن المستحيل أقسام ،فالمستحيل عقلاً قسمان : قسم مستحيل لذاته كوجود شريك الله

---

(١) (ص٣٦).

سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وكاجتماع النقيضين والضدين في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة) ثم قال (فالمستحيل الذاتي أجمع العلماء على أن التكليف به لا يصح شرعاً لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] وقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢] ونحو ذلك من أدلة الكتاب والسنة).

واستدل في أضواء البيان[٣] بالإضافة إلى ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بشئي فأتوا منه ما استطعتم» [٤].

ثم قال في المذكرة [٥]: (القسم الثاني من قسمي المستحيل عقلاً هو ماكان مستحيلاً لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد) ثم قال (والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً وجائز عقلاً وشرعاً بإجماع المسلمين).

وقال في الأضواء[٦]:(أما المستحل لأجل علم الله في الأزل بأنه لا يقع فهو جائز عقلاً، ولا خلاف في التكليف به، فإيمان أبي لهب[٧] مثلاً كان الله عالماً في الأزل بأنه لا يقع كما قال الله تعالى عنه ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾[٨] فوقوعه محال عقلاً لعلم الله في الأزل بأنه لا يوجد، لأنه لو وجد لا ستحال العلم بعدمه جهلاً ، وذلك مستحيل في حقه تعالى، ولكن هذا المستحيل للعلم بعدم وقوعه جائز عقلاً، إذ لا يمنع العقل إيمان أبي لهب، ولو كان مستحيلاً لما كلفه الله بالإيمان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فالإمكان عام، والدعوة عامة، والتوفيق خاص).

---

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٣) (٢٠٩/٦).

(٤) أخرجه الشيخان ، البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله (٣٥٩/٤) ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢ /٩٧٥).

(٥) (ص٣٧).

(٦) (٢٠٧/٦).

(٧) هو عبد العزى بن عبد المطلب أحد أعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحد عشر، مات هو وزوجه أم جميل على الكفر وكان من أشد الناس إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم نزله في حقه سورة المسد . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٨٣/١) .

(٨) الآية (٣) من سورة المسد .

فالحاصل في هذه المسألة أن جواز التكليف بالمحال عقلاً فيه الخــــلاف المشـــهور، فجمهور العلماء [(١)] قالوا بجوازه عقلاً،واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعـــالى﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[(٢)] فقالوا لو كان مستحيلاً لم يبتهلوا إلى الله بالاستعاذة منه، كما أنهـم لا يعنون بالجواز تصور الطاعة من المكلف – وهذا مما اعترض به عليهم المانعين للجواز– بـل قالوا الحكمة منه ابتلاء الإنسان هل يتوجه للامتثال ويعزم فيثاب أو لا يتوجه فيعاقب كمـا قال الشيخ – رحمه الله –، ونقل الزركشي عن الرازي قوله أن المراد بقولنا التكليف بالمحال جائز: أنه يجوز من الله تعالى الأمر بالمحال لذاته لا بمعنى أنه يُتصور الطاعة مِنَّا في ذلك[(٣)] .

وأما منْ منع التكليف بالمحال عقلا فهم المعتزلة [(٤)]وبعض أهل السنة منهم الغـزالي[(٥)] وابن قدامة [(٦)] وحكاه الزركشي في البحر المحيط[(٧)] عن أبي حامد الأسفراييني وإمام الحرمين وأبو بكر الصيرفي[(٨)].

أما المعتزلة فرأيهم هذا مبني على أصلهم في وجوب الأصلح على الله وعلى عــــدم تفريقهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، فلما كان الله لا يأمر بالشيء إلا وهو يريـد حصوله قبح منه سبحانه أن يأمر المكلف بما يعلم أنه لا يطيقه، فهذا مجرد عـــن الفـــائدة فيكون عندهم من ضروب العبث[(٩)].

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٨٨/١) وانظر جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٠٦/١) الوصول إلى الأصــول (٨١/١) البرهان (١٠٢/١).

(٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) البحر المحيط (٣٨٧/١) .

(٤) انظر المغني لعبد الجبار (٥٩/٧) المعتمد (١٦٤/١).

(٥) انظر المستصفى (٢٨٨/١).

(٦) انظر الروضة (٢٣٤/١).

(٧) (٣٨٨/١).

(٨) هو عبد الله بن عبد الله البغدادي الشافعي الإمام الفقيه الأصولي من أهم مصنفاته شرح الرسالة للشــــافعي ، والإجماع والشروط والبيان في دلائل الأعلام، توفي سنة (٣٣٠هــ) .
انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٩١/١) شذرات الذهب (٣٢٥/٢).

(٩) انظر المغني لعبد الجبار (٥٩/٧) المعتمد (١٦٤/١) تيسير التحرير (١٣٧/٢) .

وأما مانعيه من أهل السنة فاستدلوا بالنصوص الكثيرة الواردة في هذا منها قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١). وقوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢) وغيرها من الآيات، فقالوا لا يليق بحكمته سبحانه وتعالى أن يكلف عباده ما لا يطيقونه فيلزم منه عدم امتثالهم فيستحقون العذاب، وهذا فيه قبح وسفه لا يجوز صدوره عن الله تعالى (٣).

وأما إمكان وقوعه شرعاً فالذين سوَّغوا جوازه عقلاً اختلفوا في وقوعه شرعاً وأكثرهم منع (٤) ذلك بل نُقل عن أبي إسحاق الأسفراييني الإجماع على منعه (٥)،وحكى أيضاً مجد الدين في المسودة(٦) الاتفاق على منع وقوعه وقال إن الخلاف واقع في الجواز العقلي.

وجوَّز وقوعه كثير من العلماء (٧)مستدلين على ذلك بإجماع الأمة على تكليف أبي لهب بالإيمان مع أن الله أخبر أنه لا يؤمن .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾(٨) مع الإجماع على أن العدل بينهنَّ واجب .

---

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٢) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٣) انظر المستصفى (٢٨٨/١)الروضة (٢٣٤/١)تيسير التحرير(١٣٧/٢)التلويح على التوضيح (١٩٧/١)البحر المحيط(٣٨٨/١).

(٤) انظر قولهم وأدلتهم في : البحر المحيط (٣٨٩/١)نهاية السول مع البدخشي (١٩٤/١) الإحكام للآمدي (١٩١/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٠٦/١) شرح مختصر الروضة (٢٢٢/٢) شرح الكوكب (٤٨٩/١) فواتح الرحموت (١٢٣/١) تيسير التحرير ١٣٧/٢)المغني للقاضي عبد الجبار (٥٩/١٧) المعتمد (٦٤/١) شرح التنقيح (ص١٤٣).

(٥) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٣٨٩/١).

(٦) (ص٧٩).

(٧) منهم الرازي في المحصول (٣٠٢/١) وانظر البحر المحيط حيث نسبه إلى كثير من المتكلمين وكذلك الأشعرية وإن اضطرب النقل عنهم (٣٨٩/١).

(٨) وإن الآية (١٢٩) من سورة النساء.

وأجابهم الجمهور في قضية أبي لهب أنه قادر على القصد إلى الإيمان باختياره،فَعِلْمُ الله بعدم إيمانه لا يُخرجه عن الإمكان، فهو مقدور له وأما استدلالهم بالآية والإجماع على وجوب العدل،فأجابوهم بأن علمهم بعدم وقوعه لا يجعله مستحيلاً،هذا إضافة إلى أن العدل المطلوب مقدور للمكلف،وهو المساواة في المعاملة والعدل المنفي في الآية هو ميل القلب وهو غير مقدور وغير مكلف به .

لهذا قال الزركشي (قصارى ما تمسك به المجوزون ظواهر لا تفضي إلى القطع، وليس الامتناع فيها من حيث العقل بل من حيث العلم) [١]

واستدل الجمهور على منع وقوعه بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢]وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم» وبما رواه مسلم[٣] أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾[٤] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله، فأنزل الله عز وجل قوله ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[٥] .

والشيخ – رحمه الله- في هذه المسألة اختار التفصيل بين أنْ يكون المحال محالاً لذاته ومحالاً لعلم الله أنه لا يقع ، فكان رأيه في المستحيل الذاتي أنه لا يقع التكليف به إطلاقاً، بل ذكر الإجماع على ذلك[٦] وقد تبين أن هناك من خالف وقال بوقوعه لكن أدلتهم كما

---

(١) البحر المحيط (٣٩١/١).

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٣) في كتاب الإيمان، باب أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١/ ١١٥) ، والإمام مسلم هو مسلم بن الحجاج ابن مسلم ، أبو الحسين القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المشهور ، ومن مصنفاته أيضاً المسند الكبير ، والجامع الكبير وأوهام المحدثين وغيرها ، توفي عام (٢٦١هـ) .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) شذارت الذهب (١٤٤/٢) تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) .

(٤) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٦) ذكره في أكثر من موضع .انظر الأضواء (٢٠٧/٦-٢٠٩)المذكرة (ص٣٧).

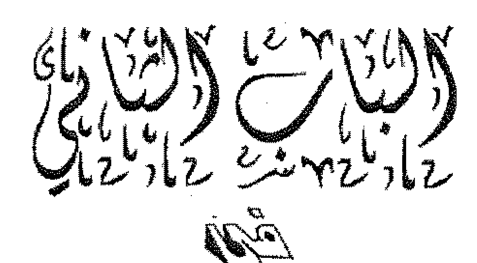
قال الزركشي ظواهر لاتفضي إلى القطع، وقد رد عليهم الجمهور بما سبق، وقال مجد الدين ابن تيمية في المسودة [1] (فالخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلي أو إلى الاسـم اللغوي وأما الشرع فلا خلاف فيه البته، ومن هنا ظهر التخليط) .

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة [2] (أما وقوع مالا يطاق، فلم يقع في فروع الشريعة) لذلك لم يعتبر الشيخ خلافهم وذكر الإجماع على منع وقوع التكليف به شرعاً.

وأما المستحيل لعلم الله أنه لا يقع فكان رأيه جواز التكليف به ووقوعه شـرعاً، وإن كان يستحيل حدوثه لأجل علم الله أنه لا يقع .

(١) (ص٧٩).

(٢) (٢٤١/٢).



آراء الشيخ في الأدلة النقلية

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصـــل الأول: آراؤه في دليل الكتاب.

الفصل الثاني : آراؤه في دليل السنة .

الفصل الثالث : آراؤه في دليل الإجماع.

الفصل الأول

آراؤه في دليل الكتاب

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رأيه في تعريف القرآن والبسملة والقراءات.

المبحث الثاني : رأيه في الحقيقة والمجاز في القرآن.

المبحث الثالث : رأيه في اشتمال القرآن على الألفاظ غير العربية.

المبحث الرابع : رأيه في النسخ وما يتعلق به من مسائل.

المبحث الأول

رأيه في تعريف القرآن والبسملة والقراءة الشاذة

المطلب الأول
رأيه في تعريف القرآن

عرف – رحمه الله– القرآن لغة في نثر الورود [١] بقوله :

(القرآن لغة مصدر قرأ،زيدت فيه الألف والنون كما زيدتا في الغفران والرجحان.

وهذا المصدر بمعنى اسم المفعول، فمعنى القرآن المقروء، أي المتلو أو المظهر المبرز، ومن الأخير قولهم :ما قرأت الناقة سلاً ، أي ما أبرزت وأظهرت جنيناً من بطنها.

وعلى القول بأن القرآن مشتق من قرأ بمعنى جَمَعَ، لأن العرب تقول قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل، فالقرآن بمعنى قارئ أي جامع ثمرات علوم الكتب السماوية التي أنزلت قبله مع زيادته عليها)

ثم رجح – رحمه الله – أن القرآن مهموز، ورد على الإمام الشافعي ومن وافقه في القول بأنه غير مهموز فقال :

(واعلم أن التحقيق أن أصله مهموز ، فما ذهب إليه الشافعي وغيره من أنه غير مهموز وأن النون أصلية وأنه مشتق من القرينة أوالاقتران لأن آياته بعضها قرائن على صدق بعض أو بعضها مقترن ببعض فهو خلاف التحقيق.

والشافعي–رحمه الله– يقرأ بحرف ابن كثير[٢]، وهو يقرأ القرآن في جميع المواضع بلا همز، والتحقيق أنه تخفيف الهمزة بنقل حركتها إلى الساكن قبلها نحو قوله :سَلْهم، لا أنه غير مهموز أصلاً، فوزن القرآن على التحقيق فُعلان، وعلى قول الشافعي فوزنه فُعال)

ثم ذكر–رحمه الله – أن القرآن علم لكتاب الله وأجاب عن استشكال اجتماع العلمية والألف واللام عند كثير من العلماء ، فقال –رحمه الله– :

---

(١) (٨٨/١).

(٢) هو أبو سعيد عبد الله بن كثير، الإمام العَلَم المكي أحد القرآء السبعة مولى عمر بن علقمة الكناني الفارسي الأصل، ولد بمكة سنة(٤٥هـ وقيل ٤٨)وتوفي بها سنة (١٢٠هـ)

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤١/٣)سير أعلام النبلاء (٣١٨/٥) شذرات الذهب (١٥٧/١).

(وهو علم لكتاب الله تعالى، وما استشكله كثير من العلماء من اجتمـاع معرّفـين وهما العلمية والألف واللام فحلُّه واضح وإليه الإشارة بقول ابن مالك[1] في الخلاصة[2]:

وبعض الأعلام عليه دخلا لِلَمح ما قد كان عنه نُقلا

كالفضل والحارث والنعمان فَذِكْرُ ذا وحذفه سيَّان)

ورأيه – رحمه الله- السابق في أن القرآن مصدر قرأ وليس بمشتق ، وافق فيه غـالب العلماء [3]، ثم منهم من قال إنه مصدر بمعنى اسم المفعول ، فمعنى القرآن المقروء أي المظهر أو المتلو، ومنهم منْ قال إنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، فالقرآن بمعنى القارئ أي جامع لثمـرات الكتب المتقدمة وحاوٍ لكل ما فيها من العلوم والمعارف مع زيادته عليها،ولا مانع مـن حمـل القرآن على المعنيين لكونه جاء ليقرأ ويُتلى ويُظهر للناس، كما أنه جاء أيضاً جامعاً لثمـرات الكتب السابقة.

وما ذكره –رحمه الله – من أن الشافعي ذهب إلى أنه غير مهموز فهذا صحيح لكـن ظاهر كلامه – رحمه الله – يُوهم بأن الشافعي يقول بأنه مشتق من القرينة أو الاقتران، وهـذا فيه نظر لأن المنقول عن الشافعي غير ذلك، بل صرح بخلافه،فأخرج البيهقي الخطيـب[4] في

---

(١)جمال الدين أبو عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي ، نحوي ، لغوي، مقرئ من مؤلفاته :ألفيته المشهورة في النحـو والصرف (الخلاصة)، إكمال الأعلام بمثلث الكلام، الألفاظ المختلفة في المعاني،تسهيل الفوائد وتكميل المقـاصد في النحو،مختصر الشاطبية في القراءات ولد بالأندلس سنة (٦٠٠هـ) وتوفي بدمشق سنة (٦٧٢هـ)
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٣/٣٥٩)شذرات الذهب (٥/٣٣٩) طبقات السبكي (٥/٢٨).

(٢) انظر ضياء السالك إلى أوضح المسالك (١/١٩٣).

(٣) فهو القول الراجح وهناك مَن خالف وقال بأن القرآن مصدره قرأ، انظر لسان العرب (١١/٧٨) مختار الصحـاح (ص٥٢٨) القاموس المحيط (ص ٦٢).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بـن ثـابت المعـروف بـالخطيب البغـدادي محـدث، أصولي،مؤرخ،حافظ،ناقد، من مؤلفاته الكثيرة: تاريخ بغداد الكفاية في معرفة علم الرواية، الفقيه والمتفقه الجـامع لآداب الراوي والسامع وشرف أصحاب الحديث، ولد في العراق سنة (٣٩٢هـ) وتوفي بها سنة (٤٦٣هـ)
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/٩٢).الوافي بالوفيات(٧/١٩٠) شذرات الذهب (٣/٣١١) طبقات السـبكي (٤/٢٩).

تاريخ بغداد[١] وغيرهما عنه أنه قال:(القرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت ولو كان أخذ من قرأت لكان كل ما قرئ قرآناً ، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل).

فصرح بأنه علم على كتاب وليس مشتقاً،وخلاصة القول أن من قال إن القرآن غير مهموز وأن نونه أصلية فهو عنده إما مشتق من القرينة لأن الآيات يصدّق بعضها بعضاً ويشابه بعضها بعضاً فهي قرائن وذهب إليه الفرّاء[٢] ، أو يكون عنده مشتقاً من الاقتران من قرنت الشيء بالشيء لقران السور والآيات وممن ذهب إليه الاشعري[٣]، أو يقول إنه غير مهموز لأنه يُسهِّل الهمزة بنقل حركتها إلى الساكن قبلها،وهذا ما قاله الشافعي وصححه الزجاج [٤] وقال بأن القول الأول سَهْو[٥]،وهو ما رجحه الشيخ- رحمه الله- فقال بأن قراءة ابن كثير والتي يقرأ بها الشافعي هي تسهيل الهمزة، لا أنه غير مهموز أصلاً كما صرح بذلك الشافعي- رحمه الله-

أما تعريف القرآن في الاصطلاح فقد شرح- رحمه الله – قول صاحب المراقي :

لفظٌ منــزلٌ على محمدِ لأجل الإعجاز وللتعبد[٦]

فقال :

(يعني أن القرآن هو اللفظ المشتمل على المعاني الباهرة،المنــزلة على محمد صلى الله عليه وسلم لأجل إظهار عجز الخلائق عن الإتيان بسورة مثله ولأجل التعبد بقراءته).

---

(١) (٦٢/٢).

(٢) أبو زكرياء يحى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي، الكوفي صاحب الكسائي ،أديب، نحوي ، لغوي صنف للمأمون كتاب الحدود في النحو، بلغت تآليفه ثلاثة آلاف ورقة منها المصادر في القرآن ، آلة الكتاب، الوقف والابتداء، المقصور والممدود .وفيات الأعيان (١٧٦/٦) شذرات الذهب (١٩/٢)سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠).

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري إليه تنسب الطائفة الأشعرية ،له مؤلفات منها :كتاب اللمع،الموجز، إيضاح البرهان،التبيين عن أصول الدين التفصيل في الرد على أهل الإفك والتضليل كانت ولادته في سنة (٢٧٠هـ) بالبصرة وتوفي سنة (٣٢٤هـ) .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)طبقات السبكي (٢٤٥/١)،شذرات الذهب (٣٠٣/٢) .

(٤) إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج أبو اسحاق النحوي اللغوي من أهم مصنفاته معاني القرآن الاشتقاق ، شرح أبيات سيبويه توفي سنة (٣١١هـ) .

انظر ترجمته في : إنباه الرواة (١٦٣/١) شذرات الذهب (٢٥٩/٢) وفيات الأعيان (٣١/١) .

(٥) انظر هذه الأقوال:في البرهان في علوم القرآن (٢٧٧/١) الإتقان (١٦٢/١).

(٦) نثر الورود (٩٠/١).

ثم يظهر من كلامه — رحمه الله- موافقته للمؤلف في الاقتصار على ما ذكر من الحِكَم في التعريف ، فقال :

(وإنما اقتصر على هذا من حِكَمه مع أن لله حكماً أخرى كالتدبر لآياته والعمل بها لأن تمييزه عن غيره حاصل بالقيدين الأولين ، فخرج بقوله منزل، ما ليس بمنزل ، كالأحاديث النبوية لأن ألفاظها لم تنزل عليه .

وخرج بقوله على محمد، غير القرآن من الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل.

وخرج بقوله لأجل الإعجاز، الأحاديث الربانية ،كقوله جلّ وعلا « أنا عند ظنّ عبدي بي ... » الحديث[١] لأنه لم ينزل لإعجاز .

وخرج بقوله للتعبد الآيات المنسوخة تلاوتها كسورة الخلع والخنع، وآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما).

ثم ذكر — رحمه الله- أن تعريف المؤلف له بأنه لفظ، هو التحقيق في المسألة[٢] ، فهو مذهب أهل السنة في القرآن، فقال:

(والتحقيق هو ما مشى عليه المؤلف وهو مذهب أهل السنة والجماعة لا ما يزعمه كثير من أهل الكلام أن القرآن هو المعاني القائمة بالنفس دون الألفاظ ، لأنه يلزم عليه أن تكون ألفاظ القرآن لغير الله وهو منكر من القول، ووجه إعجازه أنه تحدى العرب وهم البلغاء الفصحاء بسورة منه فعجزوا؛فدل على أنه من الله إذْ لو كان من مخلوق لقدر الخلق على الإتيان بمثله).

وقال في المذكرة[٣]: (فالقرآن هو بألفاظه ومعانيه كلام الله،ومن ادعى أن تأليف لفظه من فعل مخلوق عبر عن تلك المعاني القائمة بالذات بعبارة من نفسه وأن الله خلق له علماً بذلك،فعبَّر عنه من تلقاء نفسه فهذا من أبطل الباطل،ولو كان اللفظ لمخلوق لما جاز

---

(١) أخرجه الشيخان ،البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٣٨٤/٤)ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٠٦/٤) .

(٢) رأيه في أن كلام الله لفظ وليس معنى نفسياً سبق ذكره في تعريف الحكم الشرعي ورأيه فيه (ص ٥٨٩) .

(٣) (ص ٥٤).

التعبد به والتقرب إلى الله بالصلاة به،ولجاز حمل المحدث له كسائر كلام المخلوقين إلى غير ذلك ، فالحاصل أن هذا القرآن المحفوظ في الصدور المقروء بالألسنة ،المكتوب في المصاحف هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه).

وهذا التعريف الذي سبق ذكره هو المشهور بين العلماء[١] وإن زاد بعضهم قيوداً أخر، وعرفه بعض العلماء[٢] بأنه:

(ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً).

واعترض على هذا التعريف بأن هذا تعريف للشيء بما يتوقف عليه، لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن،فمعرفة ما نُقل إلينا نقلاً متواتراً يتوقف على وجود المصحف وعلى ما نُقل فيه،ووجود المصحف ونقله في تصور القرآن ،فيكون معرفة ما نُقل إلينا متواتراً موقوفاً على وجود المصحف ونقله وهما موقوفان على تصور القرآن فيكون تعريف القرآن تعريفاً للشيء بما يتوقف عليه[٣] .

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٤١/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٢٣/١) كشف الأسرار (٦٧/١) فواتح الرحموت (٧/٢) تيسير التحرير (٣/٣) نهاية السول مع البدخشي (٢١٨/١).

(٢) هذا تعريف ابن قدامة في الروضة (٢٢٨/١)وقريب منه تعريف الغزالي في المستصفى (٩/٢) وذكره الآمدي في الإحكام (١٥٩/١) وابن الحاجب في مختصره(١٨/٢)، مع شرح العضد والبخاري في كشف الأسرار (٧١/١) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩/٢).

المطلب الثاني
رأيه في البسملة

ذكر الشيخ – رحمه الله – في تنبيه في المذكرة[1] خلاف العلماء في البسملة واستحسن –رحمه الله – كونها آية في بعض الحروف دون بعض فقال:

(اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من أول كل سورة ،أو من الفاتحة فقط، أو ليست آية مطلقاً.

أما قوله في سورة النمل ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2] فهي آية إجماعاً، وأما سورة براءة فليست البسملة آية منها إجماعاً،واختلف فيما سوى هذا،فذكر بعض أهل الأصول أن البسملة ليست من القرآن ،وقال قوم هي منه في الفاتحة فقط، وقيل هي آية من أول كل سورة ، وهو مذهب الشافعي–رحمه الله –).

هذه خلاصة أقوال العلماء في هذه المسألة،ثم استحسن الشيخ –رحمه الله –قولاً رابعا في المسألة فقال بعد ما ساق الآراء السابقة :

(ومن أحسن ما قيل في ذلك، الجمع بين الأقوال، بأن البسملة في بعض القراءات كقراءة ابن كثير آية من القرآن،وفي بعض القراءات ليست آية، ولا غرابة في هذا ، فقوله في سورة الحديد ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[3] لفظة ﴿ هُوَ ﴾من القرآن في قراءة ابن كثير،وأبي عمرو[4]،وعاصم[5] وحمزة[6] والكسائي[7]، وليست من القرآن في قراءة

---

(١) (ص٥٥).
(٢) الآية (٣٠).
(٣) الآية (٢٤).
(٤) أبو عمرو بن العلاء بن عمارة المازني البصري ،اختلف في اسمه على أقوال أشهرها زبّان ، مقرئ أهل البصرة ، كان ثقة مقرئا عالما..عاش ثمانين سنة ....كانت ولادته عام (٧٠هـ/ وتوفي سنة (١٢٧هـ) .
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)معرفة القراء الكبار (٧٣/١) شذرات الذهب (١٥٧/١) .
(٥) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود، أبو بكر الأسدي مولاهم ،الكوفي، قيل بهدلة اسم أبيه وقيل اسم أمه والأول أرجح، أحد القراء السبعة ولد في امرة معاوية بن سفيان، وهو معدود من صغار التابعين ثبت صدوق مقرئ ،.توفي في آخر سنة (١٢٧هـ).
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٩/٣)شذرات الذهب (٢٤٠/١) طبقات القراء (٣٤٦/١).
(٦) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام القدوة شيخ القراء التيمي مولاهم الكوفي مقرئ من آثاره كتاب القراءة وكتاب الفرائض ، كانت ولادته سنة (٨٠هـ) وتوفي بحلوان سنة (١٥٦هـ)
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢١٦/٢)شذرات الذهب (٢٤٠/١) طبقات القراء (٢٧١/١) .
(٧) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي المعروف بالكسائي. مقرئ مجود لغوي نحوي نشأ بالكوفة وتنقل في البلدان واستوطن بغداد من تآليفه الكثيرة : المختصر في النحو ،كتاب القراءات، معاني القرآن ،مقطوع القرآن و موصوله ، توفي سنة (١٨٠هـ) عن تسعين سنة
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٩٥/٣)شذرات الذهب (٢٣١/١) معرفة القراء الكبار (١٠٠/١).

نافع[١] وابن عامر[٢]، لأنهما قرءا ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ وبعض المصاحف فيه لفظة ﴿هو﴾ وبعضها ليست فيه). ثم قال (وبه تعرف أنه لا إشكال في كون البسملة آية في بعض الحروف دون بعض، وبذلك تتفق أقوال العلماء).

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف العلماء فيها على أقوال عدّة لكن كما قال الشيخ-رحمه الله- لم يختلفوا في أنها آية من سورة النمل بل أجمعوا على أنها آية منها، كذلك لم يختلفوا في أنها ليست بآية في سورة براءة [٣]، وأما في غير ذلك فاختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنها ليست بآية من القرآن[٤]، وذهب إليه المالكية وبعض الحنفية والقاضي أبو بكر الباقلاني ومكي بن أبي طالب [٥] وغيرهم وذلك لأنه لم يثبت عندهم أنها آية بالدليل، قال مكي: (لم يقل بذلك أحد من الصحابة ولا من التابعين فالإجماع قد حصل على ترك عدها آية من كل سورة ....) إلى أن قال (وإنما اختلفوا في عدها وتركه في سورة الحمد لا غير)[٦]

(١) هو نافع بن أبي النعيم الإمام حبر القرآن ، مولى جَعْوَنَةَ بن شعوب وأصله أصبهاني أحد القراء العشرة ولد في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين وتوفي بالمدينة سنة (١٦٩هـ) .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٧٠/١) سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٤) طبقات القراء (٣٣٠/٢).

(٢) أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد بن تيم بن ربيعة اليحصبي من كبار التابعين ، إمام أهل الشام في القراءة ،ولد سنة (٢١هـ) وتوفي بدمشق سنة (١١٨هـ)
انظر ترجمته في : معرفة القراء الكبار (٣١٦/١) سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٥) شذرات الذهب (١٥٦/١) .

(٣) انظر شرح الكوكب (١٢٧/٢) أصول السرخسي (٢٨١/١) المستصفى (١٥/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٢٧/١) فواتح الرحموت (١٤/٢) تيسير التحرير (٧/٣) الاحكام للآمدي (٢٣٣/١) .

(٤) انظر هذا القول وأدلته في : الإحكام للآمدي (٢٣٤/١) المجموع شرح المذهب (٣٣٤/٣) كشف الأسرار (٧٣/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٢٧/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩/٢) الكشف عن وجوه القراءات (٢٢/١) فواتح الرحموت (١٤/٢).

(٥) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي ، مقرئ مجود، له ثمانون مصنفا منها الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها والإبانة ، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة ،الوقف على كلا وبلى وغيرها كانت ولادته بالقيروان سنة (٣٥٥هـ) ..توفي في سنة (٤٣٧هـ)
انظر ترجمته في : معرفة القراء الكبار (٣١٦/١) وفيات الأعيان (٢٧٤/٥) شذرات الذهب (٢٦٠/٣) .

(٦) الكشف عن وجوه القراءات وعللها (٢٢/١).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني لو كانت من القرآن لوجب على الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبين أنها من القرآن بياناً قاطعاً للشك والاحتمال[١].

وترك القراءة بها من القراء السبعة كل من ابن عامر وحمزة ونافع وأبي عمرو[٢].

الثاني :أنها آية من القرآن[٣] وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وكثير من العلماء منهم الثوري والشعبي[٤] والزهري[٥] وقرأ بها من القراء ابن كثير وعاصم والكسائي، وجزم الشوكاني بهذا لأن الشروط الثلاثة التي تشترط في القرآن متوفرة فيها قال في إرشاد الفحول[٦]:

(والحق أنها آية من كل سورة لوجودها في رسم المصاحف وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن،ثم الإجماع على ثبوتها خطاً في المصحف في أوائل السور و لم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرآناً من القراء وغيرهم،وبهذا الإجماع حصل الركن الثاني وهو النقل مع كونه نقلاً إجماعياً بين جميع الطوائف،وأما الركن الثالث وهو موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر).

الثالث: أنها آية في الفاتحة فقط،ذكر مكي بن أبي طالب أنها مذهب أهل الكوفة ومكة،وذلك لأنها كتبت في الفاتحة للابتداء على عادة الله جلّ وعلا في كتبه[٧].

---

(١) نقله عنه الغزالي في المستصفى (١٥/٢).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١٤/٢).

(٣) انظر هذا القول وأدلته في: الإحكام للآمدي (٢٣٣/١) أصول السرخسي (٢٨٠/١) المستصفى (١٣/٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢٢٧/١) تيسير التحرير (٧/٣) كشف الأسرار (٧٢/١).

(٤) هو أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، ويقال عامر بن عبد الله الهمداني ثم الشعبي وهو من حمير إمام علامة من كبار التابعين فقيه شاعر، ولد سنة (٢٠هـ) وتوفي سنة (١٠٩ هـ) وفيات الأعيان (١٢/٣)سير أعلام النبلاء(٢٩٤/٤)تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢)شذرات الذهب(١٢٦/١).

(٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث الزهري القرشي المدني التابعي نزيل الشام محدث ، حافظ، فقيه مؤرخ، له تصنيف في مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم ولد سنة (٥٠)وتوفي سنة (١٢٤هـ) في ناحية الشام

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان(١٧٧/٤)طبقات القراء(٢٦٢/٢)شذرات الذهب (١٦٢/١).

(٦) (١٤٧/١).

(٧) انظر الكشف عن وجوه القراءات (٢٢/١).

الرابع: النظر إلى القراءات، فمن تواترات في قراءته كانت آية عنده وجبت عليه القراءة بها ومن لم تثبت عنده فلا تجب عليه،وهذا القول نسبه صاحب المراقي[1] إلى الحافظ ابن حجر ورجحه حيث قال (إنه رأي معتبر لما فيه من التوفيق بين كلام الأئمة فلا خلاف حينئذٍ، قال بعض العلماء:وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع)

وهذا الرأي هو الذي استحسنه الشيخ – رحمه الله – وبه يرتفع الخلاف حقيقة، لأن الشروط التي لابد منها لثبوت القرآن كما سبق ثلاثة وهي: موافقة رسم المصحف،وموافقة لغة العرب ثم النقل بإسناد صحيح إلى النبي،والبسملة عند الجميع توفر فيها الشرط الأول والثاني ولم يبق إلا الثالث وهو النقل بإسناد صحيح، فمن ثبت عنده النقل الصحيح فيها كانت آية عنده، ومن لم يثبت عنده ذلك لم تكن آية في قراءته لاختلال هذا الشرط.

(١) انظر نشر البنود (١/٧٦).

المطلب الثالث
رأيه في القراءات

يرى الشيخ- رحمه الله -أن القراءات السبع متواترة وما زاد عن القراءات العشر فهو من الشاذ عنده -رحمه الله- لا تجوز القراءة به، قال في مقدمة أضواء البيان[١]:

(وقد التزمنا أن لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية ،سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها أو آية أخرى غيرها،ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة،وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر[٢] ويعقوب[٣]وخلف[٤] ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات).

فيفهم من قوله أن القراءات المتواترة عنده هي قراءة السبعة وهم ابن عامر ونافع وعاصم وابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي ، وأما قراءة الثلاثة فصرح أنها ليست من الشاذ، لكنه لم يصرح بتواترها وصرح بجواز القراءة بها في نثر الورود [٥] فقال:

(فالقراءات عند القراء وبعض الفقهاء ثلاثة أقسام، متواتر وهو السبع،ومختلف فيه بين التواتر والصحة كالثلاث، وشاذ وهو ما اختل فيه شرط صحة،وعند الأصوليين وبعض الفقهاء متواتر وهو السبع وشاذ وهو ما سوى ذلك ،فلا تجوز عندهم القراءة بما زاد على السبع، والتحقيق جوازها بالثلاثة).

---

(١) (٦٧/١).

(٢) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني أحد الأئمة العشرة في القراءات، مقرئ ثقة مات سنة (١٢٧وقيل ١٣٢هـ) عن اثنين وستعين سنة،
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٧٤/٦)شذرات الذهب (١٧٦/١) طبقات القراء (٣٨٢/٢) .

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي بالولاء البصري ، نحوي لغوي فقيه أحد القراء العشرة، من آثاره :كتاب الجامع جمع فيه عامة اختلاف وجوه القراءات ، ووقف التمام ،كانت ولادته بعد الثلاثين ومائة وتوفي سنة (٢٠٥هـ)
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٩٠/٦) شذرات الذهب (١٤/٢) ، طبقات القراء (٣٨٦/٢) .

(٤) هو أبو محمد خلف بن هاشم البغدادي البزار، الإمام الحافظ الحجة المقرئ ولد سنة(١٥٠هـ)، توفي(٢٢٩هـ) عن حوالي الثمانين انظر ترجمته في : طبقات القراء (٢٧٢/١) وفيات الأعيان (٢٤١/٢)شذرات الذهب (١٧/٢) سير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٠).

(٥) (٩٥/١) .

وقوله السابق– رحمه الله – في الأضواء يفهم منه أن ما سوى القراءات العشر شاذ لاتجوز القراءة به ،وما ذكره من منهجه أنه لا يبين القرآن إلا بقراءة سبعية، ومازاد عن العشر فإنه يذكره استشهاداً فقط هو الذي سار عليه في الأضواء لا فرق عنده في ذلك –رحمه الله– بين ما وافق رسم المصحف وما لم يوافقه فمن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] قال – رحمه الله –:

(في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ثلاثة قراءات :واحدة شاذة واثنتان متواترتان أما الشاذة فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن[2]، وأما المتواترتان فقراءة النصب وقراءة الخفض،أما النصب فهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص[3]من السبعة،ويعقوب من الثلاثة .

وأما الجر فهو قراءة ابن كثير،وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر[4])[5].

فحكم على قراءة الحسن بالشذوذ لخروجها عن القراءات العشر رغم موافقتها لرسم المصحف .

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن، وهو من سادة التابعين وفضلائهم، اشتهر بالزهد والعبادة والعلم من أشهر مصنفاته كتاب (تفسير القرآن) توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٣٦/١) طبقات المفسرين للداوودي (١٤٧/١) طبقات القراء (٢٣٥/١) .

(٣) أبو عمر حفص بن سليمان بن المغيرة مولاهم الكوفي المقرئ الإمام صاحب عاصم ، ثقة في القراءة، ولد سنة (٩٠هـ) ومات سنة (١٨٠هـ)

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٩٣/١)، طبقات القراء (٢٥٤/١) .

(٤) هو أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم مولاهم الكوفي، المقرئ الفقيه المحدث أحد الرواة عن عاصم الكوفي ولد سنة (٩٥هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ)بالكوفة.

انظر ترجمته في: طبقات القراء (٣٢٥/١)سير أعلام النبلاء (٤٩٥/٨). شذرات الذهب (٣٣٤/١) .

(٥) الأضواء (٧/٢) .

وما ذكره –رحمه الله – من أن القراءات السبعة هي المتواترة عند الأصوليين وتحقيقه لجواز الثلاثة وأنها ليست من الشاذ هو القول المشهور،وقد ذكر البغوي[1] الإجماع على ذلك كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط[2].

لكن اعتباره ما زاد عن العشر شاذاً خالف فيه قول كثير من العلماء المحققين من القراء وغيرهم،فالذي قرروه في كتبهم أن القراءة لا يحكم عليها بالشذوذ إلا إذا فقدت شرطاً من الشروط الثلاثة التي لابد منها لثبوت القراءة.

قال ابن الجزري[3]في أوائل كتابه النشر في القراءات العشر[4](كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها ،فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها،سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة،أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف

---

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي أبو محمد المعروف بالفرّاء، فقيه مفسر محدث ،من أشهر مصنفاته معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة، ومصابيح السنة، التهذيب، الجمع بين الصحيحين عاش بضعاً وسبعين سنة ، توفي سنة (٥١٦هـ)

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٣٦/٢) شذرات الذهب (٤٨٥/٤) طبقات السبكي (٧٥/٧)طبقات المفسرين للداوودي (١٥٧/١).

(٢) (٤٧٤/١).

(٣) شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي ويعرف بابن الجزري ، مقرئ ،محدث ،مؤرخ، فقيه، نحوي، من مؤلفاته :النشر في القراءات العشر التمهيد في التجويد غاية النهاية في طبقات القراء تذكرة العلماء في أصول الحديث ولد بدمشق في(٢٠رمضان٧٥١هـ) تنقل عن مصر والحجاز والشام وتوفي في شيراز(٨٣٣/١/٥)من مؤلفاته :النشر في القراءات العشر التمهيد في التجويد غاية النهاية في طبقات القراء تذكرة العلماء في أصول الحديث و غيرها .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٢٤٧/٢) شذرات الذهب (٢٠٤/٧) البدر الطالع (٢٥٧/٢) .

(٤) (٩/١).

والخلف،صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني[١] ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي[٢] وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن ابن إسماعيل المعروف بأبي شامة[٣]، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه[٤].

---

(١) هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر مولاهم القرطبي ويعرف بالداني. مقرئ ، محدث مفسر، من مؤلفاته: المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار، التيسير في القراءات السبع، الموضح في الفتح والإمالة ،التحديد في الإتقان والتجويد وطبقات القراء. ولد سنة (٣٧١هـ)وتوفي في سنة (٦٨٥هـ)

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٥٠٣/١) طبقات المفسرين للداودي (٣٧٣/١) شذرات الذهب (٢٧٢/٣) .

(٢) أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، المقرئ كان رأساً في القرآن والعربية ، ألف عدة كتب مفيدة منها التفصيل وهو كتاب كبير في التفسير والهداية وتعليل القراءات السبعة وغيرها ، توفي بعد سنة (٤٣٠هـ)، الوافي بالوفيات(٢٥٧/٧)طبقات القراء (٩٢/١) طبقات المفسرين للداودي (٥٦/١) شذرات الذهب (٢٧٢/٣) .

(٣) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي،شهاب الدين أبو القاسم، برع في علم العربية والقراءات، من مصنفاته شرح الشاطبية ومختصر تاريخ دمشق، وكتاب الروضتين وغيرها. كانت وفاته عام (٦٦٥هـ).

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٣٦٥/١)شذرات الذهب (٣١٨/٥) معرفة القراء الكبار (٥٣٧/٢).

(٤) وقد استحسن كلام الإمام ابن الجزري عدد من المحققين واستشهدوا به منهم الإمام السيوطي في الإتقان،وابن النجار في شرح الكوكب والشوكاني في نيل الأوطار، والقسطلاني في منجد المقرئين والعلامة المحقق أحمد محمد شاكر،ذكر هذا عبد الرحمن السديس في كتابه سلالة الفوائد الأصولية (ص١١) وقد ذكر رأي الشيخ –رحمه الله – في القراءة الشاذة وعرض نماذج من أقوال الشيخ في الأضواء والتي يظهر فيها اعتباره كل ماعدا العشرة شاذاً، وبيّن مخالفة رأيه هذا لما قرره المحققون من العلماء في مختلف العصور .

المبحث الثاني

رأيه في

الحقيقة والمجاز في القرآن

يرى الشيخ – رحمه الله – أن القرآن كله حقائق وليس فيه مجاز،لأن القول بوجود المجاز في القرآن ذريعة لنفي كثير من صفات الله جل وعلا، وأفصح عن رأيه هذا– رحمه الله – في رسالة مستقلة[١]،هي (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز)[٢] بيَّن فيها موقفه من وقوع المجاز في اللغة والقرآن وأدلته في ذلك.

وقد أملى هذه الرسالة –رحمه الله – في الرياض قبل استقراره في المدينة المنورة وثبت على رأيه هذا، يدل عليه مسلكه في عدد من المواضع في الأضواء وهو آخر مؤلفاته فقد توفي –رحمه الله – قبل أن يتمه [٣].

وتقع رسالة منع جواز المجاز في اثنتين وستين صفحة رتبها على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

فالمقدمة ذكر فيها الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة ورجح – رحمه الله – عدم وقوعه في اللغة ، ثم ذكر أنه على القولين لا يجوز وقوعه في القرآن .

والفصل الأول: في بيان أنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن، وذكر أمثلة لذلك .

والفصل الثاني : في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز نحو ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ﴾.

والفصل الثالث: في الأجوبة عن إشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق، ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع.

والفصل الرابع: في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها .

ثم الخاتمة : في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية .

وصرح في المقدمة برأيه في منع وقوع المجاز في أصل اللغة وفي القرآن فقال:

(والذي ندين الله به ويلزم كل منصف محقق أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين .

---

(١) انظر أيضاً المذكرة (ص٥٧).

(٢) مطبوعة مع كتاب (دفع إيهام الاضطرار عن آي الكتاب) في المجلد العاشر من (أضواء البيان).

(٣) انظر من هذه المواضع (٣/٣٧٨)(٤/١٧٨)(٥/٧١٠)(٦/٨٢)(٧/٢٦٣)

أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً وهو الحق، فعدم المجاز في القرآن واضح . وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن) [١].

وبيّن – رحمه الله – ما يُسمّي المجاز من ينفيه فقال:

(وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية .

فمن أساليبها إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقييد بما يدل على أن المراد غيره.

ومن أساليبها إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك ولا مانع من كون أحد الاطلاقين لا يحتاج إلى قيد والثاني يحتاج إليه لأن بعض الأساليب يتضح فيه المقصود فلا يحتاج إلى قيد وبعضها لا يتعين المراد منه إلا بقيد يدل عليه وكل منهما حقيقة في محله وقس على هذا جميع أنواع المجازات) [٢].

هذا وقد استدل الشيخ – رحمه الله– لرأيه هذا في منع وقوع المجاز في القرآن في رسالته السابقة بما يأتي :

الأول: وهو من أوضح الأدلة كما قال – رحمه الله – أن القولَ بالمجاز في القرآن يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، حيث قال :

(وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر،فتقول لمن قال:رأيت أسداً يرمي، ليس هو بأسد وإنما هو رجل شجاع فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه .

ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم). [٣]

---

(١) منع جواز المجاز (ص ٣) وانظر أيضاً نثر الورود (١٤٨/١) المذكرة (ص٥٨).

(٢) نفس المصدر (ص ٦).

(٣) نفس المصدر (ص ٨).

الثاني : وهو ردٌّ على من يستدل بأن القرآن نزل باللسان العربي، والمجاز جائز في اللغة، فكل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن الكريم هذا على التسليم بأن في اللغة مجاز.

فرد عليهم — رحمه الله — بأن هذا القول لا يَصْدُق ، والدليل عليه كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البيانين وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع، وذكر منها ما يسميه علماء البلاغة بالرجوع ، وما يسمونه بإيراد الجد في قالب الهزل، ومنها الإغراق والغلو،وغيرها مما ذكره، واستشهد لها بعدد من الأبيات الشعرية [١].

الثالث: افترض مناظراً يقول: إن ما تسمونه أسلوباً عربياً ونسميه مجازاً يجوز نفيه على قولكم كما جاز نفيه على قولنا،فيقع المحذور في قولكم كما وقع في قولنا، فأجاب عن هذا رحمه الله — بقوله :(**فالجواب أنه على قولنا بكونه حقيقة لا يجوز نفيه ، فإن قولنا رأيت أسداً يرمي مثلاً لا نسلم جواز نفيه، لأن هذا الأسد المقيد بكونه يرمي ليس حقيقة الحيوان المفترس حتى تقولوا هو ليس بأسد فلو قلتم ليس بأسد قلنا نحن ما زعمنا أنه حقيقة الأسد المتبادر عند الإطلاق حتى تكذبونا وإنما قلنا بأنه أسد يرمي،وهو كذلك هو أسد يرمي**)[٢].

وما ذهب إليه الشيخ — رحمه الله — من منع المجاز في القرآن ذهب إليه عدد من العلماء ذكرهم في رسالته [٣]وفي المذكرة [٤]وهم كل من أبي إسحاق الأسفراييني وأبي علي الفارسي[٥] وابن تيمية وابن القيم، وأبي الحسن الخرزي البغدادي[٦] من الحنابلة ،وابن خويز منداد [٧]من

(١) انظر منع جواز المجاز (ص١٠) .

(٢) نفس المصدر(ص٤٠).

(٣) (ص٦-٧) .

(٤) (ص٥٨).

(٥) أبو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن إبان الفارسي الفسوي ، نحوي صرفي عالم في العربية والقراءات، من مؤلفاته الكثيرة الايضاح في النحو والتكملة في الصرف والحجة في علل القراءات السبعة والمقصور والممدود وغيرها ، ولد ببلدة فسا سنة (٢٨٨هـ) ، وتوفي في بغداد سنة (٣٧٧هـ)
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٨٠/٢) شذرات الذهب (٨٨/٣)طبقات القراء (٢٠٦/١)

(٦) أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد الخزري أو الجزري البغدادي كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع،توفي سنة (٣٨٠هـ)
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٦٧/٢).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن اسحاق أحمد بن خويز منداد البصري المالكي فقيه أصولي له بعض المؤلفات عنها كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٥٢/٢) لسان الميزان (٢٩١/٥) الديباج المذهب (٢٢٩/٢).

المالكية وابن القاص[1] من الشافعية وأبي عبد الله بن حامد[2] وأبي الفضل التميمي[3] وداوود بن علي الظاهري[4] وابنه أبي بكر[5] ومنذر بن سعيد البلوطي[6].

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري الفقيه الشافعي. كان إمام وقته في طبرستان صنف كتبا منها: التلخيص، أدب القاضي، المواقيت، المفتاح ؛توفي سنة (٣٣٥هـ وقيل٣٣٦).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٨/١) طبقات السبكي (١٣/٢) الوافي بالوفيات (٢٢٧/٦) شذرات الذهب (٣٣٩/٢).

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق شيخ الحنابلة ومفتيهم ومدرسهم في زمانه، صنف في مجالات من العلوم مختلفة ، ومن مصنفاته الجامع في المذهب في عشرين مجلداً، شرح الخرقي، أصول الدين ، أصول الفقه، وغيرها توفي راجعاً من مكة سنة (٤٠٣)
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٧١/٢) الوافي بالوفيات (٤١٥/١١) شذرات الذهب (١٦٦/٣).

(٣) هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي الإمام الفقيه الحنبلي توفي سنة (٤١٠هـ)
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٧٩/٢) سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٧) تاريخ بغداد (١٤/١١) .

(٤) أبو سليمان داوود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، فقيه مجتهد محدث حافظ رئيس أهل الظاهر، كان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي وصنف في فضائله كتابين ثم صار صاحب مذهب مستقل يتمسك بظواهر (النصوص) وتبعه جمع كثير عرفوا فيما بعد بالظاهرية ، من مؤلفاته الكثيرة ، من مؤلفاته الكثيرة ابطال القياس والكافي واعلام النبي المعرفة وغيرها كانت ولادته بالكوفة ونشأ في بغداد إلى أن توفي بها سنة (٢٧٠هـ)
انظر ترجمته تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) طبقات السبكي (٢٨٤/٢)

(٥) هو محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر ، كان أحد منْ يضرب المثل بذكائه فقيه ، أصولي، لغوي أديب، ... له دراية تامة بالحديث وأقوال الصحابة كان يجتهد ولا يقلد، تصدر للفتيا بعد والده من كتبه: كتاب الزهرة، الإنذار والإعذار، الوصول إلى معرفة الأصول كانت ولادته سنة (٢٥٥هـ) وتوفي سنة (٢٩٧هـ) .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣) وفيات الأعيان (٢٥٩/٤) تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) شذرات الذهب (٢٢٦/٢).

(٦) هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الله البلوطي أبو الحكم الأندلسي قاضي الجماعة بقرطبة ينسب إلى قبيلة كنزة، كان فقيها محققاً وخطيبا بليغاً، كان مذهبه النظر والجدل يميل إلى مذهب الإمام داود ابن علي، من تصانيفه: كتاب الانتباه عن الأحكام من كتاب الله، الإبانة عن حقائق أصول الديانة، الناسخ والمنسوخ، ورسائل وخطب مجموعة ولد سنة (٢٦٥هـ) وتوفي في سنة (٣٥٥هـ)
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٦) شذرات الذهب (١٧/٣) الوافي بالوفيات (٨١/٦) .

أما جمهور الأصوليين والعلماء فأجازوا وقوع المجاز في القرآن واستدلوا بوروده ووقوعه فيه فوردت ألفاظ في عدد من الآيات في غير ما وضعت له،منها قوله تعالى﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا .... ﴾ (١) وقوله تعالى﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ .... ﴾ (٢) وقوله تعالى﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ (٣) وقوله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٤) وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ .. ﴾ (٥) وغيرها من الآيات الكثيرة.

كما استدلوا أيضاً بأن القرآن عربي نزل بلغة العرب، ولغة العرب يدخلها المجاز فكذلك القرآن لأنه نزل بلغتهم قال تعالى﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (٦) وقال تعالى﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٧)

وعند تفسير الشيخ – رحمه الله – للآيات التي يذكر المفسرون أن فيها مجازاً نجد أنه يمنع ذلك إما بأن يُجري اللفظ على ظاهره ولا يصرفه عن هذا الظاهر لعدم الدليل الذي يجيز ذلك، أو أنه يصرفه إلى معنى غير المعنى الظاهر ويسميه أسلوباً عربياً ويجعله حقيقة فيه حتى لا يكون هناك ما يجوز نفيه في القرآن ، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ (٨) قال– رحمه الله –:

(اعلم أن التحقيق أن النار تبصر الكفار يوم القيامة.... ثم قال:

---

(١) الآية(٢٨) من سورة يوسف .

(٢) الآية (٧٧) من سورة الكهف .

(٣) الآية (٢٤) من سورة الإسراء .

(٤) الآية (١٩٤) من سورة البقرة .

(٥) الآية(٥٧) من سورة الأحزاب .

(٦) الآية (١٩٥) من سورة الشعراء .

(٧) الآية (٢) من سورة يوسف .

(٨) الآية (١٢) من سورة الفرقان .

ورؤيتها إياهم من مكان بعيد تدل على حدة بصرها كما لا يخفى،كما أن النار تتكلم كما صرح الله به في قوله : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[١] والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة،كحديث محاجّة النار مع الجنة[٢]،وحديث اشتكائها إلى ربها،فأذن لها في نفسين[٣] ونحو ذلك،ويكفي في ذلك أن الله جل وعلا صرح في هذه الآية أنها تراهم وأن لها تغيظاً على الكفار وأنها تقول هل من مزيد.

واعلم أن ما يزعمه كثير من المفسرين وغيرهم من المنتسبين للعلم من أن النار لاتبصر ولا تتكلم ولا تغتاظ وأن ذلك من قبيل المجاز أو أن الذي يفعل ذلك خزنتها كله باطل ولا معول عليه لمخالفته نصوص الوحي الصحيحة بلا مستند والحق هو ما ذكرنا .

وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم على أن النصوص من الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها إلا لدليل يجب الرجوع إليه كما هو معلوم في محله)[٤].

كذلك عند جوابه لمن قال بوقوع المجاز في قوله تعالى: ﴿ ... جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ...﴾[٥] قال –رحمه الله –:

(فالجواب :أن قوله يريد أن ينقض لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة،لأن الله يعلم للجمادات مالا نعلمه لها.كما قال تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[٦] الآية ...إلى أن قال :فلا مانع من أن يعلم الله من ذلك الجدار إرادة الانقضاض.

---

(١) الآية (٣٠) من سورة ق .

(٢) رواه الشيخان ، البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ وتقول هل من مزيد﴾ (٢٩٦/٣) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢١٨٦/٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / باب الابراد بالظهر من شدة الحر (١٨٦/١) .

(٤) الأضواء (٢٨٩/٦).

(٥) جزء من الآية (٧٧) من سورة الكهف .

(٦) الآية (٤٤) من سورة الإسراء .

ويجاب عن هذه الآية أيضاً بما قدمنا من أنه لا مانع من كون العرب تستعمل الإرادة عند الإطلاق في معناها المشهور ،وتستعملها في الميل عند دلالة القرينة على ذلك ،وكلا الاستعمالين حقيقة في محله)[1]وقال- رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها ...﴾ [2]قال ما نصه:

(وقد دلت هذه الآية الكريمة وأمثالها في القرآن على أن لفظ القرية يطلق تارة على نفس الأبنية وتارة على أهلها الساكنين بها،فالإهلاك في قوله: ﴿ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ والظلم في قوله: ﴿ وهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ يراد به أهلها الساكنون بها ،وقوله :﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ يراد به الأبنية)[3].

كذلك في الجواب عن قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ..﴾ [4] قال –رحمه الله -:

(أنه لا مجاز زيادة فيه لأن العرب تطلق المثل وتريد الذات ،فهو أيضاً أسلوب من أساليب اللغة العربية، وهو حقيقة في محله .....)[5]

والشيخ – رحمه الله – دعاه إلى منع المجاز في القرآن أنه ذريعة إلى نفي كثير من صفات الله جل وعلا لإجماع القائلين بالمجاز أنه يجوز نفيه كما صرح بذلك ،لذا فإن ما انصرف من الألفاظ في القرآن إلى غير معناه الظاهر سماه أسلوباً عربياً وجعل المعنى الظاهر وغير الظاهر حقيقة في اللفظ حتى لا يكون هناك ما يجوز نفيه في القرآن .

وأهل السنة من الجمهور القائلين بوقوع المجاز في القرآن لم يقل أحد منهم بجواز نفي شيء من صفات الله جل جلاله أو تأويلها فيلتقون جميعاً مع الشيخ – رحمه الله – على حقيقة التنزيه،فالقول بوقوع المجاز في القرآن لا يلزم منه نفي شيء من الصفات، وإن كان ذريعة لأهل الأهواء في نفي كثير منها، فيبقى قول الجمهور بوقوع المجاز ناهضاً ولا حاجة للإجابة عن ما وقع في كل آية من الآيات التي ذكر المفسرون وقوعه فيها .

---

(١) منع جواز المجاز (ص ٣٣).

(٢) الآية (٤٥) من سورة الحج .

(٣) الأضواء (٥/٧١٠)

(٤) من الآية (١١) من سورة الشورى .

(٥) منع جواز المجاز (ص٣٦) .

المبحث الثالث

رأيه في اشتمال القرآن على الألفاظ غير العربية

يرى الشيخ– رحمه الله – أن القرآن الكريم ليس فيه لفظ بغير العربية حيث استظهر في المذكرة [١]هذا القول، فقال – رحمه الله – :

(أظهر القولين عندي ما اختار بعض أهل العلم كابن جرير[٢] من أن القرآن ليس فيه لفظ من غير العربية وأن بعض كلماته في النادر لا مانع منه ،والدليل على هذا القول أن دعوى أن أصله عجمي ثم عُرِّبَ معارضة بمثلها وهو إمكان كون أصله عربياً ثم عجم في اللغات الأخرى)

ثم نبه – رحمه الله – أن الأعلام الأعجمية واقعة في القرآن بلا خلاف بين العلماء في ذلك ، قال – رحمه الله –:

(أما الأعلام الأعجمية فهي في القرآن بلا خلاف لأن العَلَم يُحكى بلفظه في جميع اللغات)[٣]

وهذا القول الذي استظهره الشيخ هو قول الجمهور فقد ذهب إليه القاضي أبو يعلى الحنبلي في العدة[٤] ونسبه إلى عامة الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي[٥]وابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره[٦] وأبو بكر الباقلاني[٧] وأبو عبيدة مُعمَّر بن المثنى[٨] [٩]والمجد بن

---

(١) (ص ٦٢).

(٢) أبو جعفر بن جرير بن رستم بن جرير الطبري الآملي ، من علماء الإمامية ، عالم مجتهد مفسر فقيه ولد سنة (٢٢٦هـ) وتوفي ببغداد سنة (٣١٠هـ) من مؤلفاته: كتاب التفسير المشهور و المسترشد في الأمم و تهذيب الآثار. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (١٠٦/٢) الوافي بالوفيات (٢٨٤/٢) وفيات الأعيان (١٩١/٤)

(٣) المذكرة (١٩١/٤).

(٤) (٧٠٧/٣).

(٥) انظر الرسالة (ص٤٠).

(٦) (٨/١).

(٧) نقله عه الزركشي في البحر المحيط (٤٤٩/١) والفتوحي في شرح الكوكب (١٩٣/١) .

(٨) أبو عبيدة هو مُعمَّر بن المثنى التميمي بالولاء البصري نحوي أديب لغوي عالم بالشعر والأخبار والنسب.ولد في بالبصرة سنة١١٠على الأرجح وقيل ١١١ و١١٤ و١٠٤و١٠٩ ، من تصانيفه التي قيل إنها بلغت المائتين معاني القرآن ، نقائض جرير والفرزدق، ومقاتل الفرسان ، وأخبار قضاة البصرة ، وغريب بطون العرب ، ومجاز القرآن ، وغريب الحديث كانت ولادته بالبصرة سنة (١١٠هـ) وتوفي بها سنة (٢٠٩هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٥٢/١٣) وفيات الأعيان (٢٣٥/٥)شذرات الذهب (٢٢٤/٢).

(٩) نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب (١٩٣/١)وانظر أيضاً البرهان في علوم القرآن (٢٨٧/١)والإتقان (١٠٥/٢).

تيمية في المسودة[١] وأبو الوليد الباجي[٢] في الإحكام[٣] وأبو الخطاب الكلوذاني[٤] في التمهيد[٥] وغيرهم.

وقد استدل أصحاب هذا القول[٦] بقوله تعالى ﴿ ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي ﴾[٧] وبقوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه قرءاناً عربياً ﴾[٨] وقوله تعالى ﴿ بلسان عربي مبين ﴾[٩] وغيرها من الآيات الكثيرة الواردة في ذلك .

كما استدلوا بأن الله سبحانه وتعالى أنزل هذا القرآن لبيان الأحكام لعباده ولبيان إعجازه لهم في أن يأتوا بمثله، فقد تحداهم بذلك، فيمتنع أن يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنونه ولا يتقنونه .

أما القول الثاني وهو أن القرآن فيه ألفاظ بغير العربية فروي عن ابن

---

(١) (ص١٧٤).

(٢) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي المالكي فقيه، أصولي ، محدث، متكلم ، مفسر، صاحب تصانيف؛ كانت ولادته سنة (٤٠٣هـ) بمدينة بطليوس وتوفي سنة (٤٧٤هـ) من مؤلفاته: أحكام الفصول، والمعاني في شرح الموطأ، المنتقى في الفقه والناسخ والمنسوخ وتفسير القرآن.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب(١/٣٧٧)طبقات المفسرين للداودي (١/٢٠٢) الوافي بالوفيات (١٣/١٢٩).

(٣) (١/٣٠٢).

(٤) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي ، فقيه أصولي ، متكلم ، ولد سنة(٤٣٢)وتوفي ببغداد سنة (٥١٠) من مؤلفاته : التمهيد في أصول الفقه ، رؤوس المسائل الهداية في فروع الفقه الحنبلي، التهذيب في الفرائض والانتصار في المسائل.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب(٤/٢٧)سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨) الأنساب للسمعاني (٥/٩٠) .

(٥) (٢/٢٧٨).

(٦) انظر هذا القول وأدلته بالإضافة إلى ما سبق في: البحر المحيط (١/٤٤٩)الإحكام للآمدي (١/٥٠) المستصفى (٢/٤٠) جمع الجوامع بحاشية البناني (١/٢٣٦).

(٧) الآية (٤٤) من سورة فصلت .

(٨) الآية (٢) من سورة يوسف .

(٩) الآية (١٩٥) من سورة الشعراء .

عباس[١] وعكرمة[٢]، نسبه إليهما أبو يعلى في العدة[٣] وابن الحاجب في مختصره[٤] وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه ابن جرير في مقدمة تفسيره[٥]، كما ذهب إليه مجاهد[٦] وسعيد بن جبير[٧] وعطاء[٨] [٩]، وابن الحاجب في مختصره[١٠] وابن عبد الشكور[١١] في مسلم الثبوت[١٢] وغيرهم .

---

(١) هو حبر الأمة وإمام التفسير عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. عالم، فقيه، مفسر، صحابي جليل ، ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فقال"اللهم علمه تأويل القرآن" وروى عنه الأحاديث ، سكن الطائف ، يُنسب إليه تفسير القرآن ، ومسند في الحديث، وفتاوى جمعها أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون في ٢٠ مجلداًولد بمكة سنة (٣ ق هـ) وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة في غير الصحابة (٣٣٠/٢) تاريخ بغداد (١٣٧/١)أسد الغابة (١٨٦/٣).

(٢) هو عكرمة ابن عبد الله البربري الأصل القرشي مولاهم المدني ، مولى عبد الله بن عباس، مفسر ، حافظ، علامة من التابعين من آثاره تفسير للقرآن ، توفي سنة (١٠٥هـ) .

انظر ترجمته في:وفيات الأعيان (٢٦٥/٣)شذرات الذهب (١٣٠/١) سير أعلام النبلاء(١٢/٥).

(٣) (٧٠٧/٣).

(٤) (٢٣٦/١).

(٥) (٨/١).

(٦) (هو مجاهد بن جبر المالكي ، مفسر قارئ ، من التابعين من آثاره تفسير القرآن ، توفي سنة (١٠٣هـ)

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٢٥/١) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٧) أبو محمد سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، أحد الأعلام، إمام حافظ مقرئ، من التابعين ولد في خلافة علي بن أبي طالب وتوفي في سنة (٩٥هـ).

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٧١/٢) شذرات الذهب (١٠٨/١)سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

(٨) أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان القرشي المكي، مفتي الحرم، فقيه، مفسر محدث من التابعين ، من آثاره تفسير القرآن، ولد باليمن أثناء خلافة عثمان سنة (٢٧هـ)، وتوفي بمكة سنة (١١٤هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٦/٣)طبقات القراء (٩٣/١)شذرات الذهب (١٤٧/١).

(٩) نقله عنهم عدد من العلماء .انظر الإتقان (١٠٥/٢) البرهان في علوم القرآن (٢٨٧/١) شرح الكوكب المنير (١٩٤/١) البحر المحيط (٤٤٩/١).

(١٠) مع شرح العضد (٢٣٦/١).

(١١) هو محب الله ابن عبد الشكور البهاري الهندي ، كان عالماً بالأصول والفورع ، ولي القضاء في عدة أماكن ، من أهم مصنفاته :مسلم الثبوت وسلم العلوم، والجوهر الفرد وغيرها. توفي عام (١١١٩هـ)

انظر ترجمته في: الأعلام(٢٨٣/٥).

(١٢) مع فواتح الرحموت (٢١٢/١).

وقد استدلوا بوقوع ألفاظ غير عربية في القرآن ،فقالوا ﴿ ناشئة الليل ﴾ حبشية و ﴿مشكاة﴾ هندية و ﴿ استبرق ﴾ فارسية وقالوا في الجواب عن الآيات التي استدل بها الجمهور أن وقوع كلمتين ونحوهما في القرآن بغير العربية لا يخرجه عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه .

وهناك قول ثالث يجمع بين القولين(١) فيقال أن هذه الكلمات التي ذكرها أصحاب القول الثاني أصولها أعجمية لكنها عربتها العرب واستعملتها فصارت من لسانهم بتعريبهم واستعمالهم لها .

وقد ردَّ الشيخ – رحمه الله – هذا القول بما ذكر من أن هذا معارض بمثله وهو إمكان كون الأصل عربي ثم بعد ذلك صار أعجمياً.

---

(١) وهو قول أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي .انظر الإتقان (٢/١٠٥)والبرهان (١/٢٩٠) ونقله القرطبي في تفسيره (١/ ٦٨) عن ابن عطية.

المبحث الرابع

رأيه في

النسخ وما يتعلق به من مسائل

المطلب الأول
رأيه في تعريف النسخ

عرف الشيخ – رحمه الله– النسخ في اللغة بقوله في نثر الورود[١] :

(هو لغة الرفع والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل ، والريح الأثر ، وهذا هو أصل معناه الاصطلاحي ، ويطلق النسخ لغة أيضاً على النقل والتحويل ، ومنه تناسخ المواريث وتناسخ الأرواح.) [٢]

أما في الاصطلاح فقد صحح – رحمه الله – التعريف الذي ذكره ابن قدامة في الروضة[٣] وهو (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه) فقال الشيخ بعد أن بين هذا التعريف :

(وما أورد من الاعتراضات على حد النسخ الذي ذكرنا بأنه رفع الحكم ، كله ساقط والحد صحيح).

وقد شرح – رحمه الله – هذا التعريف في المذكرة فقال :

(ومعنى (الرفع) إزالة الحكم على وجه لولاه لتقي ثابتاً .

وقوله (بخطاب متقدم) متعلق بالثابت ، يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم لا بالبراءة الأصلية .

وقوله (بخطاب متراخ عنه) متعلق برفع الحكم ، يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به ، وإيضاح تقريره أن النسخ هو أن يُرفع بخطاب متقدم .

واحترز بقوله (رفع الحكم) عما لم يرفع أصلاً كالأحكام التي لم يدخلها نسخ .

---

(١) (٢٤٣/١)

(٢) انظر في معناه اللغوي : القاموس المحيط (ص٣٣٤) لسان العرب (١٢١/١٤) مختار الصحاح (ص٦٥٦) المصباح المنير (٧٣٧/٢) .

(٣) (٢٨٣/١)

واحترز بقوله (بخطاب متقدم) عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية كعدم حرمة الربا وعدم وجوب الصيام والصلاة فإن رفعه ليس بنسخ لأنه لم يرفع بخطابٍ ثان.

واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول فإنه تخصيص له وبيان لا نسخ ، كقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ﴾[(١)] فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج من غير المستطيع ولكنه متصل به فليس نسخاً لأنه لم يتراخ عنه، وكقوله تعالى ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾[(٢)] فرفع حكم الأمر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خيراً المفهوم من الشرط ليس نسخاً لأنه متصل به.)[(٣)]

وتعريف النسخ بأنه رفعٌ اختاره الغزالي في المستصفى[(٤)] والشيرازي في شرح اللمع[(٥)] والآمدي في الأحكام[(٦)] وابن الحاجب في مختصره[(٧)] والزركشي في البحر المحيط[(٨)] وذكر أنه اختيار أبو بكر الصيرفي والباقلاني وابن الأبياري[(٩)] .

وهناك من عرفه بأنه بيان لا رفع أي بيان وكشف للحكم الأول ، عرفه بهذا المعنى كل من إمام الحرمين[(١٠)] وفخر الدين الرازي[(١١)] وغيرهم ، وقد نسبه الغزالي[(١٢)] وابن الحاجب[(١٣)] الفقهاء .

---

(١) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (٣٣) من سورة النور .

(٣) المذكرة (ص٦٧) .

(٤) (٣٥/٢) .

(٥) (١٨٥/٢) .

(٦) (١٤٧/٣)

(٧) (١٨٥/٢) بشرح العضد .

(٨) (٦٤/٤) .

(٩) (٦٥/٤) .

(١٠) البرهان (١٢٩٧/٢).

(١١) المعالم (ص ١١٦) .

المطلب الثاني
رأيه في وقوع النسخ

يرى الشيخ – رحمه الله تعالى – أنه لا خلاف بين العلماء في جواز النسخ عقلاً وشرعاً ولا في وقوعه ،فقال – رحمه الله – في الأضواء[1] :

(لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلاً وشرعاً ولا في وقوعه فعلاً،ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني[2] فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد ، لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم في جميع الزمن ،والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ، فليس النسخ عنده رفعاً للحكم الأول...) ثم قال : (وإنما خالف فيه اليهود وبعض المشركين، الزاعمين أنه يلزمه البداء[3] كما بينا.ومن هنا قالت اليهود إن شريعة موسى يستحيل نسخها).

وقبل ذلك قال – رحمه الله – في ردّ قول اليهود ما نصه:

(وما زعمه المشركون واليهود من أن النسخ مستحيل على الله لأنه يلزمه البداء وهو الرأي المتجدد – ظاهر السقوط واضح البطلان لكل عاقل، لأن النسخ لا يلزمه

---

(١٢) المستصفى (٣٧/٢)

(١٣) في مختصره مع شرح العضد (١٨٥/٢) .

(١) (٣٦٠/٣) وانظر المذكرة (ص٧٠).

(٢) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي ، متكلم ، مفسر ، محدث، نحوي ، جدلي بليغ ، له من الكتب جامع التأويل لحكم التنزيل في التفسير على مذهب المعتزلة ، الناسخ والمنسوخ ،كتاب في النحو ، ولد سنة (٢٥٤) وتوفي سنة (٣٢٢هـ).

انظر ترجمته في: لسان الميزان (٨٩/٥)الوافي بالوفيات (٢٤٤/٢).

(٣) البداء في اللغة : هو أول كل شئ وابتداؤه ، يقال :(بادئ الرأي) أي :أدرك قبل إمعان النظر و(البدا) من غير الهمز هو الظهور ، تقول : (بدالي كذا) أي ظهر .انظر في القاموس المحيط(ص٤٢) لسان العرب (٣٣٣/١) والمراد بالبداء هنا : ما ظهر بعد خفاء ، وهو يقتضي نسبة الجهل إلى الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، فمنعوا النسخ بحجة البداء، بمعنى أن الله عز وجل أمر بالفعل الأول لعلمه أنه يحقق مصلحة لعباده ، فلما تبين له خلوه من المصلحة فيما بعد نهى عنه – تعالى الله عن ذلك – تداركاً للعباد من الوقوع في المفسدة. انظر البرهان (١٣٠١/٢) العدة (٧٧٤/٣) الآيات البينات (١٥٥/٣).

البداء البتة بل الله جل وعلا يُشرِّع الحكم وهو عالم بأن مصلحته ستنقضي في الوقت المعين، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة ، فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جل وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة،كما أن حدوث المرض بعد الصحة وعكسه وحدوث الغنى بعد الفقر وعكسه ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له ،على وفق ما سبق في العلم الأزلي كما هو واضح).

فوقوع النسخ مما لا خلاف فيه بين العلماء كما بين الشيخ- رحمه الله- وقد ذكر الآمدي في الإحكام [1]أن أبا مسلم الأصفهاني خالف في جواز النسخ ووقوعه ،ولكن بعض المحققين من العلماء [2]ومنهم الشيخ – رحمه الله – حققوا القول في خلافه فهو لا ينكر النسخ إنما يعتبره بيان وكشف لمدة العبادة في الخطاب الأول رفعاً لهذا الخطاب .

أما خلاف اليهود فلا يعتد به لما ذكره الشيخ – رحمه الله – في الردّ عليهم .

---

(١) (٢/٢٤٥).

(٢) انظر الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٣٠)، شرح المحلي بحاشية البناني (٢/٨٨).

المطلب الثالث
رأيه في أوجه النسخ في القرآن

يرى الشيخ – رحمه الله – أن النسخ يقع في القرآن على ثلاثة أوجه أو أقسام ذكرها في الأضواء[(١)] فقال:

(اعلم أن النسخ على ثلاثة أقسام :

الأول : نسخ التلاوة والحكم معاً ، ومثاله ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة [(٢)]رضي الله عنها قالت : «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن....»[(٣)] الحديث ، فآية عشر رضعات منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً.

الثاني :نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومثاله آية الرجم المذكورة آنفاً وآية خمس رضعات على قول الشافعي وعائشة ومن وافقهما .

الثالث :نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ، كآية المصابرة[(٤)] ، والعدة[(٥)] ، والتخيير بين الصوم والإطعام[(٦)]،وحبس الزواني[(٧)] ....).

وهذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها– رحمه الله – أقرها جمهور الفقهاء والأصوليين[(٨)] والشيخ – رحمه الله – موافق لهم .

---

(١) (٣٦٦/٣) وانظر المذكرة (ص٧١).

(٢) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وهي ممن ولد في الإسلام، من آثارها ما رواه عنها الرواة من الأحاديث التي تجاوزت الألفين ومائة.
انظر ترجمتها في : وفيات الأعيان (١٦/٣) حلية الأولياء (٤٣/٢) شذرات الذهب (٩/١-١٦-٦٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاعة باب التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) .

(٤) وهي قوله تعالى﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ....﴾الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٥) وهي قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٦) وهي قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ آية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٧) وهي قوله تعالى﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ...﴾ الآية (١٥) من سورة النساء.

(٨) انظر المستصفى (٩٥/٢) الإحكام للآمدي (١٤١/٣) أصول السرخسي (٧٨/٢) المحصول (٥٤٧/١) البرهان (١٣١٢/٢) العدة (٧٨٠/٣) المعتمد (٣٨٦/١) شرح التنقيح (ص٣٠٩) المسودة (ص١٩٨) كشف الأسرار (١٨٨/٣) فواتح الرحموت (٨٣/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٤/٢) البحر المحيط (١٠٣/٤) شرح الكوكب (٥٥٣/٣).

ونبَّه الشيخ – رحمه الله – في المذكرة[١] على أن هذه الأقسام يتوجه إليها ثلاثة أسئلة حيث قال :

(الأولى : أن يُقال كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله ، لأن هذا يلزمه الدليل بلا مدلول وهو محال إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول .

الثاني : أن يُقال تقدم في حد النسخ أنه رفع الحكم إلى آخره ، فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، لأن الحكم فيه لم يرفع.

الثالث: أن يُقال ما حكمة نسخ اللفظ مع أنه إنما نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع ، إذْ رفعه يقتضي انتفاء حكمته).

ثم أجاب – رحمه الله – عن هذه الأسئلة بما يلي:

(الجواب عن السؤال الأول هو أنا لا نسلم كون اللفظ دليلاً على الحكم بعد نسخ الحكم، بل هو إنما يكون دليلاً عليه عند انفكاكه عما يرفع حكمه، فإذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالته على الحكم بالكلية ....) ثم قال: (وإيضاحه أن الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقاً ، وتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن وانعقاد الصلاة به كلها أحكام شرعية من أحكام ذلك اللفظ؛ وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ.

قال في المراقي :

وكل حكم قابل له وفي نفي الوقوع لاتفاق قد قفي[٢]

وإذا عرفت ذلك عرفت أنه لا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ كالتحريم والوجوب المفهوم منه ، مع بقاء أحكام أخرى من أحكامه لم تنسخ...)

---

(١) (ص٧١) .

(٢) انظر نشر البنود (١/٢٩٢).

ثم قال في — رحمه الله– في الإجابة عن السؤال الثاني :

(والجواب عن السؤال الثاني : هو أن نسخ التلاوة فقط معناه نسخ التعبد بلفظه والصلاة به وكتبه مع القرآن في المصحف وهذه أحكام من أحكامه ، فلا مانع من نسخها مع بقاء حكم آخر لم ينسخ ، وهو ما دل عليه اللفظ....)

ثم أجاب عن السؤال الثالث بقوله :

(الجواب عن السؤال الثالث: هو أنه لا مانع من أن يكون أصل المقصود من المنسوخ تلاوة لا حكماً إنما هو الحكم دون التلاوة، لكنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ معين ليثبت به الحكم ويستقر، والحال أنه هو المقصود فلا مانع من نسخ اللفظ، لأن المقصود هو مجرد الحكم فإن قيل فإن جاز نسخ التلاوة فلينسخ الحكم معها لأن الحكم تبع للتلاوة، فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل ، فالجواب أن التلاوة حكم وانعقاد الصلاة بها حكم آخر ، ودلالتها على ما دلت عليه حكم آخر،فلا يلزم من نسخ التعبد بها وعدم الصلاة بها نسخ حكمها الذي دلت عليه ، فكم من دليل لا يتلى ولا تنعقد به صلاة .

والآية المنسوخة تلاوتها مع بقاء حكمها دليل لنزولها وورودها ،لا لكونها متلوة في القرآن ، والنسخ لا يرفع ورودها ونزولها ،ولا يجعلها كأنها غير واردة بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى).

وكما سبق القول أن هذا هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين .

المطلب الرابع
رأيه في نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة المتواترة

يرى الشيخ — رحمه الله — أن القرآن والسنة ينسخ بعضهم بعضا ، قال في الأضواء[١]:

(أعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بمتواتر السنة ، واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه،وفي نسخ المتواتر بأخبار الآحاد ، وخلافهم في هذه المسائل معروف .

وممن قال بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة الشافعي —رحمه الله .

قال مقيده عفا الله عنه : الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ الآخر لأن الجميع وحي من الله تعالى .

فمثال نسخ السنة بالكتاب ، نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام ، فإن استقبال بيت المقدس أولاً إنما وقع بالسنة لا بالقرآن ، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله : ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ...﴾ [٢] .

ومثال نسخ الكتاب بالسنة نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة)

وقد أجاب — رحمه الله — على دليل من منع نسخ القرآن بالسنة ، حيث استدلوا بقوله تعالى﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[٣].،فقال في المذكرة[٤]:

(والجواب عن الاستدلال بالآية الكريمة هو أن كلاً من الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى ، فهو الناسخ في الحقيقة ولا يقدر على ذلك غيره كما بينه بقوله: ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا

---

(١) (٣٦٦/٣)

(٢) الآية (١٤٤) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٠٦) من سورة البقرة .

(٤) (ص ٨٥) .

يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[١] ولكنه يظهر النسخ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم،ثم أتى بآية أخرى مثلها كان حقق وعده،فلم يشترط في الآية المذكورة أن تكون الآية هي الناسخة بعينها بل يجوز أن ينسخ الأولى على لسان نبيه بوحي غير القرآن ثم بعد نسخها يأتي بآية أخرى مثلها ولا تنافي بين هذا وبين ظاهر الآية الكريمة كما ترى ،وقد قال بعض العلماء ليس المراد الإتيان بنفس آية أخرى خير منها بل المراد نأتي بعمل خير من العمل الذي دلت عليه الأولى أو مثله والله أعلم.

والحديث الذي أُورد عن جابر[٢] رضي الله عنه مرفوعاً « القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن »[٣] الظاهر أنه غير صحيح[٤] وثبوت نقيضه بالسنة الثابتة مما يدل على عدم صحته)[٥].

ورأيه هذا – رحمه الله- وهو جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة هو مذهب أكثر الحنفية[٦]والمالكية[٧] ونصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور[٨] وقال صاحب إحكام الفصول[٩](واختلف الناس في جواز نسخ القرآن بالنسبة المتواترة ، فذهب أكثر الفقهاء وأهل

---

(١) الآية (١٥) من سورة يونس .

(٢) أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السلمي المدني صحابي جليل، آخر من توفي من أهل العقبة، وهو من أهل بيعة الرضوان، من السابقين للإسلام قيل أنه عاش ٩٤ سنة ومات سنة (٧٨هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ترجمة (١٠٢٦) شذرات الذهب (٨٤/١)سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في جملة النوادر ولفظه (كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً) (١٤٥/٤).

(٤) فيه محمد بن داود القنطري وجبرون بن واقد وكلاهما مُتكلم فيه، وحكم عليه الذهبي في كتاب الميزان بالوضع (٣٨٨/١).

(٥) المذكرة (ص٨٦).

(٦) انظر تيسير التحرير (٢٠٣/٣)فواتح الرحموت (٧٨/٢)كشف الأسرار (١٧٥/٣)أصول السرخسي (٦٧/٢)فتح الغفار(١٣٤/٢) التلويح على التوضيح (٣٤/٢).

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣١٣) شرح الكوكب (٥٦٣/٣) إحكام الفصول (٤٢٣/١).

(٨) في مختصره بشرح العضد(١٩٧/٢).

(٩) (٤٢٣/١).

العلم إلى جوازه من جهة العقل والسمع جميعاً وقد وجد ذلك) وهو رواية عن الإمام أحمد[١] واختاره أبو الخطاب في التمهيد[٢] وهو مذهب أهل الظاهر[٣] والمعتزلة[٤] أيضاً.

ودليلهم على ذلك وقوعه كما مثّل له الشيخ – رحمه الله –، ولأن الكل من عند الله فلم يُعتبر التجانس بل المعتبر اتفاق المصدر فالناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله[٥].

أما من منع وقوع نسخ السنة للقرآن فاستدلوا بالآية السابقة والحديث وقد ردّه الشيخ –رحمه الله– وغيره بما سبق من جواب،وممن ذهب إلى المنع الشافعي وأكثر أصحابه[٦] والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه[٧] وذهب إليه ابن قدامة في الروضة[٨] ونقله الزركشي[٩] عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني وأبي منصور البغدادي[١٠] وغيرهم .

---

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢) شرح الكوكب (٥٦٣/٣) المسودة (ص٢٠٢).

(٢) (٣٦٩/٢).

(٣) انظر الإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤).

(٤) انظر المعتمد (٣٩٢/١).

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢)العدة (٧٨٨/٣)المسودة (ص٢٠١)الروضة (٣٢٢/١) .

(٦) انظر الرسالة (ص١٠٨) شرح اللمع (٢١٤/٢) المحصول (٥٥٣/١)البحر المحيط (١١٩/٤).

(٧) انظر أدلتهم هذا المذهب بالإضافة إلى المراجع السابقة في : البحر المحيط (١١٠/٤) الإحكام للآمدي (٢٠٨/٣) المحصول (٥٥٣/١) شرح اللمع (٥٠١/١).

(٨) (٣٢٢/١).

(٩) في البحر المحيط (١١١/٤).

(١٠) أبو منصور عبد القهار بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي فقيه أصولي متكلم أديب، من مؤلفاته العديدة : الكلام في الوعيد الفاخر في الأوائل والأواخر، وشرح المفتاح في فروع الفقه الشافعي والملل والنحل وغيرها، ولد في بغداد ونشأ بها وسكن نيسابور وتوفي سنة (٤٢٩هـ) .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٠٣/٣)طبقات السبكي (١٣٦/٥)سير أعلام النبلاء (٥٧٢/١٧).

المطلب الخامس
نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد

أما نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة الآحاد فالذي عليه الشيخ – رحمه الله – أنه جائز الوقوع أيضاً،وبين – رحمه الله – رأيه هذا وأدلته في المذكرة[1] وناقش أدلة الجمهور المانعين ذلك فقال:

(التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع .

أما قولهم أن المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا يُرفع بما هو دونه فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم ، وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته،وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها ، فلو قلت النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس وقلت أيضاً لم يصلي إلى بيت المقدس وعنيت بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر الأهلية مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[2] الآية،بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف ،وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها،وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك، والطرؤ ليس منافاة لما قبله وإنما تحصل المنافاه بينهما لو كان في

---

(١) (ص٨٦)وانظر أضواء البيان (٢/٢٥١)(٣/٣٦٧)(٥/٢١١)(٦/٦٣)(٧/٥٥٧) ، آداب البحث والمناظرة (١/٥٥) وهذا ترجيحه الأخير وهو خلاف ما قرره في رحلة الحج من عدم نسخ المتواتر بالآحاد (ص٨٢).

(٢) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية،وهذا لم تتعرض له الآية،بل الصيغة فيها مختصة بالماضي لقوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى إلي في المستقبل وهو واضح كما ترى والله أعلم).

وقال –رحمه الله– في الأضواء:[١] (وأما نسخ المتواتر بالآحاد،فالتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا مانع منه ولا محذور فيه ولا وجه لمنعه البتة وإن خالف في ذلك جمهور أهل الأصول...) ثم مثل لذلك ووضحه ثم قال:(فتبين أن زيادة حكم طارئ لا تناقض بينها،وبين ما كان قبلها ،وإيضاح هذا أن النسخ المتواتر بالآحاد إنما رفع استمرار حكم المتواتر، ودلالة المتواتر على استمرار حكمه ليست قطعية حتى يمنع نسخها بأخبار الآحاد الصحيحة ...)

ورأي الشيخ ــ رحمه الله — في جواز نسخ القرآن بالسنة الآحاد ووقوعه خالف فيه جمهور الأصوليين كما صرح هو بذلك، ونسب الشيخ –رحمه الله–هذا القول في نثر الورود[٢] إلى الباجي والقرافي من المالكية،أما الباجي فقد صحح ذلك في إحكام الفصول[٣]حيث قال: (وجوزت ذلك طائفة من جهة العقل وقالت : لم يرد به شرع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعده،وذهبت طائفة إلى أنه قد ورد به شرع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح.والدليل على ذلك ما ظهر من تحول أهل قباء بخبر الآتي وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة).

وأما القرافي فجوَّز ذلك عقلاً ، أما ومنعه شرعاً فلم يجوزه كما ذكر الشيخ — رحمه الله–حيث قال في شرح التنقيح[٤]: (وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً خلافاً لأهل الظاهر والباجي منا...).

---

(١) (٧/٥٥٨).

(٢) (١/٣٤٧) حيث قال (وممن قال بالنسخ به – يعني خبر الآحاد – من المالكية الباجي والقرافي) .

(٣) (١/٤٣٢).

(٤) (ص٣١١).

وأيضاً قال بجوازه ووقوعه الظاهرية ،قال ابن حزم[١] في الإحكام[٢]: (وبهذا نقـــول وهو الصحيح ،سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ،كـــل ذلــك ينسخ بعضه بعضاً وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن ....)

كما ذهب إلى ذلك الطوفي من الحنابلة قاله ابن النجار في شرح الكوكب[٣] والظـــاهر من كلامه في البلبل[٤] نصر هذا المذهب حيث قال:(وأجازه قوم في زمن النبوة لا بعده لأنـــه عليه السلام كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد،وأجازه بعض الظاهرية مطلقاً ولعلـه أولى، إذ الظن قدر مشترك بين الكل وهو كافٍ في العمل والاستدلال الشرعي، وقول عمر[٥]: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت ؛ يفيد أنه إنما ردّه لشبهة ولو أفاد خبرها الظن لعمل به).

كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية حكاها عنه ابن عقيل[٦] احتجاجاً بقصة أهل قباء فقد تحولوا عن بيت المقدس وهم يصلون الصبح إلى الكعبة بخبر واحد.

وقال أبو الخطاب في التمهيد[٧] بعد أن ساق أدلة المجوزين وقوعه شرعاً — المخـــالفين للجمهور – ما نصه (وفي هذه المسألة نظر لأن دليل المخالف فيها قوي ظاهر والله أعلم).

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي فقيــه، أديــب، حافظ، أصولي، محدث، متكلم، من مؤلفاته: المحلي ، الإيصال في فهم كتاب الخصال،حجة الوداع ، أصله من فارس وولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـــ) توفي بالأندلس سنة (٤٥٦هـــ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) لسان الميزان (٤/١٩٨) شذرات الذهب (٣/٢٩٩)سير أعلام النبــلاء (١٨/١٨٤).

(٢) (٤/٥٠٥).

(٣) (٣/٥٦١).

(٤) (ص ١٠٠) .

(٥) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي الفاروق ، ولد بعد الفيـل بثلاث سنوات، وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، كان إسلامه عز للإسـلام والمسـلمين بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المهاجرين الأولين ، شهد بيعة الرضوان ، أحد العشرة المبشرين بالجنـــة، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض . استشهد عمر بن الخطاب في آخر سنة (٢٣هـــ)وهو ابـــن ٧٣سنة.

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (١/١٨٩) أسد الغابة (٣/٦٤٢) الوافي بالوفيات(٢٢/٤٥٩).

(٦) في كتابه الواضح انظر العدة (٣/٧٨٩) في تعليق المحقق

(٧) (٢/٣٨٤).

وقد استدل الشيخ – رحمه الله – لقوله هذا بنسخ إباحة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير المنصوص عليها بالحصر الصريح في الآية السابقة بخبر واحد، كما استدل –رحمه الله – بأن المتواتر قطعي في وقته أما استمرار حكمه إلى الأبد ليس بقطعي ونسخه بالآحاد إنما هو نفي لاستمرار حكمه.

وذكر هذا الاستدلال الشوكاني في إرشاد الفحول[١].

واستدل الباجي في إحكام الفصول كما سبق بقصة أهل قباء وقبولهم خبر الواحد.

وذكر القرافي في شرح التنقيح[٢] أنهم استدلوا أيضاً بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ،حيث نسخ قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٣] .

واستدلوا بجواز التخصيص بخبر الواحد فالنسخ جائز به كذلك ،وأيضاً أنه دليل من أدلة الشرع فينسخ به كسائر الأدلة.

وأما مذهب الجمهور فهو جواز ذلك عقلاً ومنع وقوعه شرعاً[٤] ونقل الزركشي في البحر المحيط[٥] عن ابن برهان الاتفاق على جوازه عقلاً،كما نقل عن ابن السمعاني وسليم الرازي الإجماع على منع وقوعه شرعاً، وحقق القول في التشنيف[٦] فقال بأن هذه المسألة خلافية وأن الأكثرين جوزوا نسخ القرآن بالآحاد عقلاً ومنعوا وقوعه شرعاً.

---

(١) (٢/٩٨).

(٢) (ص٣١١) وانظر أيضاً التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٨٣)والروضة (١/٣٢٨).

(٣) الآية (٢٤) من سورة النساء .

(٤) انظر مذهب الجمهور وأدلتهم في : شرح الكوكب (٣/٥٦١) العدة (٣/٧٨٨) التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٨٢) الوصول إلى الأصول (٢/٤٩) أصول السرخسي (٢/٧٧) المعتمد(١/٣٩٨) المحصول (١/٥٥٠)المسودة (ص٢٠١)الإحكام للآمدي (٣/١٥٣) تيسير التحرير (٣/٢٠١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٩٥) البحر المحيط (٣/١٠٨) الروضة (١/٣٢٧) تشنيف المسامع (٢/٨٦٧) إحكام الفصول (١/٤٣٣) شرح التنقيح (ص٣١١)الإبهاج (٢/٢٧٤) فتح الغفار(٢/١٣٤) فواتح الرحموت(٢/٧٨).

(٥) (٣/١٠٨).

(٦) (٢/٨٦٧).

واستدل الجمهور لمنع وقوعه بما يلي :

أولاً : إجماع الصحابة ، فقد كانوا يتركون خبر الواحد إذا رفع حكم الكتاب والسنة المتواترة من ذلك لما قالت فاطمة بن قيس [1]: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة [2]، وبلغ عمر ابن الخطاب ذلك قال : (لا ندع كتابنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت).

واستدلال الجمهور بإجماع الصحابة وبقول عمر لا يسلم من اعتراض ،فإجماع الصحابة لا يُسلّم حيث لم يوافق على ذلك الكل.

قال الرازي في المحصول [3]: (وهذا الاستدلال ضعيف ، لأنا نقول هب أن هذا الحديث دل على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبراً من أخبار الآحاد في نسخ المتواتر).

وأما قول عمر فلا يدل على عدم قبول خبر الواحد بل قوله (لا ندري أصدقت أم كذبت) يفيد عدم ظن الصدق وهو ما ذكره الطوفي في قوله السابق في البلبل أن عمر إنما ردّ قولها لشبهة ولو أفاد خبرها الظن لعمل به .

الثاني :أن الكتاب معلوم بدليل مقطوع به فلا يرفع بما هو مظنون، وقد بين الشيخ – رحمه الله – والشوكاني فيما سبق أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه ، وذلك ظني وإن كان دليله قطعياً فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي.

والذي يظهر والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح وهذا ليس للأدلة التي ذكروها وإنما لعدم الوقوع الشرعي فيبقى على الجواز العقلي فقط ، فالشيخ – رحمه الله – لم يذكر من الشواهد لقوله بأن الآحاد ينسخ المتواتر إلا نسخ الآية الكريمة في سورة الأنعام وقد بيّن رأيه

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن شيبان بن فهر القرشية الفهرية من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، لما طلقها أبو عمر بن حفص بن المغيرة أشار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسامة ابن زيد فتزوجت به. توفيت في خلافة معاوية .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة (٧١٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٩/٢).

(٣) (٥٥١/١).

هذا ومثّل له بما سبق في المذكرة[١] وفي آداب البحث والمنـاظرة [٢] وفي خمسـة مواضـع في الأضواء[٣]، ولو أنه اتضح له شواهد أخرى لذكرها وهذا على طول باعه في تفسير كتاب الله.

ثم إن الجمهور ردّوا الاستدلال بنسخ هذه الآية من وجهين[٤]:

الأولى : أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس نسـخاً لعدم التناقض بين الآية والخبر،فالحصر في قوله ﴿لاأَجِدُ﴾ إنما يتناول ما أوحي إليه إلى تلـك الغاية ولا يمتد إلى ما يُستقبل من الزمان، فلا يكون النهي الوارد بعد ذلك نسخاً بـل رفعـاً للبراءة الأصلية .

الثاني :إن كان الحصر في قوله ﴿لاأَجِدُ﴾ لنفي الماضي والحاضر والمستقبل ،فإن النهي الوارد في الخبر تخصيصاً لا نسخاً ،لأن النسخ يشترط فيه تأخر الناسخ ، بينما التخصيـص لا يشترط فيه ذلك.

---

(١) (ص٨٦).

(٢) (٥٥/١).

(٣) (٢٥١/٢)(٣٦٧/٣)(٢١١/٥)(٢١١/٥) (٦٣/٦)(٥٥٨/٧).

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٨٣/١) المعتمد (٣٩٩/١) البحر المحيط (١١٦/٤)شرح التنقيح (ص٣١٢) المحصـول (٥٥٢/١) نفائس الأصول (٢٥٩٣/٦) قواطع الأدلة (٤٥٥/١).

المطلب السادس
رأيه في النسخ بالإجماع والقياس

صرح الشيخ – رحمه الله – بأن النسخ لا يصح إلا بوحي من كتاب أو سنة فالنسخ بالإجماع والقياس لا يجوز، قال في الأضواء[١]:

(لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة ،لأن الله جل وعلا يقول ﴿ وإذا تُتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾[٢]وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع ،وكذلك لا نسخ بالإجماع ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ،لأنه مادام حياً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم ولا حجة معه في قول الأمة لأن اتباعه فرض على كل أحد،ولذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، كما قال صاحب المراقي في تعريف الإجماع :

وهو الاتفاق من مجتهدي ۞ الأمة من بعد وفاة أحمد[٣]

وبعد وفاته ينقطع النسخ،لأنه تشريع، ولا تشريع البتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم،وإلى كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما أشار في مراقي السعود أيضاً بقوله في النسخ :

فلم يكن بالعقل أو مجرد ۞ الإجماع بل ينمي إلي المستند[٤]

وقوله (بل ينمي إلى المستند) يعني أنه إذا وجد في كلام العلماء أن نصاً منسوخاً بالإجماع ، فإنهم إنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذي هو مستند الإجماع لا بنفس الإجماع لما ذكرنا من منع النسخ به شرعاً .

---

(١) (٣/٣٦١) وانظر نثر الورود (١/٣٤٣)ورحلة الحج (ص٤٩).

(٢) الآية (١٥) من سورة يونس.

(٣) نشر البنود (٢/٧٤).

(٤) نفس المصدر (١/٢٨٢).

وكذلك لا يجوز نسخ الوحي بالقياس على التحقيق،وإليه أشار في المراقي بقوله :

ومنع نسخ النص بالقياس   هو الذي ارتضاه جل الناس[١]

أي وهو الحق).

ونص على ذلك في نثر الورود[٢] عند شرحه للبيت السابق حيث قال:

(يعني أن القياس لا يصح النسخ به عند الجمهور وهو الحق،لأن النص مقدم على القياس ولا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص ...)

وهذا الذي ذكره الشيخ من منع النسخ بالإجماع هو مذهب جمهور الأصوليين، واستدلوا على ذلك بما ذكره رحمه الله [٣] .

أما النسخ بالقياس ففيه مذاهب عند الأصوليين وأكثر العلماء يمنعونه مطلقاً [٤] وهو ما ذهب إليه الشيخ – رحمه الله – قال الباجي في إحكام الفصول [٥] (اتفق الدهماء من الفقهاء وأصحاب الأصول على أنه لا يصح النسخ بالقياس) .

وذكر الشيخ في نثر الورود [٦] أن هناك من قال بجواز النسخ وَوَجَّه ذلك فقال :

(وقيل يجوز النسخ بالقياس، وَوُجِّه عند من يقول به أن الحكم الأول إنما نُسخ بما دل عليه النص الأخير).

والقول بجوازه ذهب إليه ابن السبكي في جمع الجوامع [٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) (٣٤٤/١).

(٣) انظر: شرح اللمع (٤٦٠/١) تيسير التحرير (٢٠٧/٣) التمهيد لأبي الخطاب (٣٨٩/٢) العدة (٨٢٦/٣) شرح التنقيح (ص٣٦٤) الوصول إلى الأصول (٥١/٢) المحصول (٩٥٥/١) شرح الكوكب (٥٧٢/٣) البحر المحيط (١٢٨/٤) نهاية السول(١٨٦/٢) كشف الأسرار (١٧٤/٣) فواتح الرحموت (٨٤/٢)الإحكام للآمدي (٢٣٠/٣) المستصفى (١٠٥/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٩/٢) فتح الغفار (١٣٣/٢) المسودة (ص٢٢٤) المعتمد (٤٠٢/١).

(٤) انظر: شرح اللمع (٤٩٠/١)تيسير التحرير (٢٠٧/٣) التمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢) العدة (٨٢٧/٣) شرح التنقيح (ص٣١٦) الوصول إلى الأصول (٥٥/٢) المحصول (٥٦١/١) شرح الكوكب (٥٧٢/٣) البحر المحيط (١٣١/٤) نهاية السول (١٨٧/٢) كشف الأسرار (١٧٣/٣) فواتح الرحموت (٨٤/٢)الإحكام للآمدي (٢٣١/٣) المستصفى (١٠٩/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٩/٢)فتح الغفار (١٣٣/٢) المسودة (ص٢٢٥) تشنيف المسامع (٨٧٠/٢) أصول السرخسي (٦٦/٢) المعتمد (٤٠٢/١).

(٥) (٣٤٥/١) .

(٦) (٣٤٤/١).

(٧) (٨٠/٢) بحاشية البناني .

المطلب السابع
رأيه في نسخ مفهوم الموافقة (*) ومفهوم المخالفة

استظهر الشيخ – رحمه الله– تلازم مفهوم الموافقة وأصله ، فلا يمكن نسخ أحدهما مع بقاء الآخر أما نسخهما معاً فلا مانع منه ، قال في نثر الورود[١]:

(وقوله : (ونسخه بلا أصل ... إلخ)[٢] يعني أنه يجوز نسخ مفهوم الموافقة دون المنطوق ويجوز نسخ منطوقة دونه ، فالمنطوق مثلا تحريم التأفيف والمفهوم تحريم الضرب[٣]، فعلى هذا القول يجوز نسخ التأفيف مع بقاء تحريم الضرب ويجوز نسخ تحريم الضرب مع بقاء تحريم التأفيف بناءً على عدم الارتباط بينهما وعدم لزوم واحد منهما للآخر ، والظاهر خلاف ذلك كما ذهب إليه الأكثر ...) ثم قال : (وعليه فلا يمكن نسخ أحدهما دون الآخر لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له ، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم كما أن رفع المتبوع يستلزم رفع التابع ، وأما رفعهما معاً فلا مانع منه فيجوز نسخهما بلا خلاف.)

وكما بين الشيخ – رحمه الله – أن مذهب الأكثر هو تلازم المنطوق لمفهوم الموافقة لأن الفرع يتبع الأصل فإذا رفع الأصل فكيف يبقى الفرع[٤].

أما مفهوم المخالفة فيرى الشيخ – رحمه الله – أنه يمكن نسخه دون أصله أما النسخ به فغير ممكن قال في المذكرة[٥] :

(لم يتعرض المؤلف أيضاً لمفهوم المخالفة هل يمكن نسخه مع بقاء أصله أو لا ، والتحقيق جواز ذلك ووقوعه ، ومثاله حديث (إنما الماء من الماء)[٦] منطوق هذا الحديث

(*) هو اللفظ الدال على حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفياً واثباتاً ويسمى أيضاً التنبيه ومفهوم الخطاب أو فحوى الخطاب ، انظر الحدود (ص٥١) مفتاح الوصول (ص٩٠) التعريفات (ص ٢٢٤) .

(١) (٣٤٩/١) .

(٢) أي قول صاحب المراقي : وجاز بالفحوى ونسخه بلا أصل وعكسه جوازه انجلى نشر البنود (٢٨٨/١) .

(٣) في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ...﴾ من الآية (٢٣) من سورة الاسراء .

(٤) انظر مذهب الجمهور واستدلالهم في : البحر المحيط (١٣٩/٤) الأحكام للآمدي (٢٣٥/٣) المعتمد (٤٠٤/١) نهاية السول مع البدخشي (٢٦٠/٢) شرح التنقيح (ص ٣١٥) المسودة (ص٢٢٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٠/٢) جمع الجوامع بشرح المحلى (٨٢/٢).

(٥) (ص ٩٢) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١)

أن من نزل منه الماء الذي هو المني وجب عليه استعمال الماء أي غسل الجنابة من نزول ذلك المني، ومفهوم الحصر بإنما أن من جامع وحصل من جماعه التقاء الختانين ولم ينزل منه مني أنه لا غسل عليه ، فنسخ هذا المفهوم بوجوب الغسل عند التقاء الختانين الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، وبقي المنطوق الذي هو وجوب الغسل من الانزال محكماً غير منسوخ : واعلم أنه لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة لضعفه وللاختلاف في اعتباره ...)

ونسخ مفهوم المخالفة دون أصله هو قول الأكثرين مستدلين بوقوعه وذلك في المثال السابق الذي ذكره الشيخ رحمه الله[1].

وأما منع النسخ بمفهوم المخالفة فهو أيضاً قول الأكثر لأن النص أقوى من دليله[2].

---

(١) انظر الأحكام للآمدي (٢٣٧/٣) المسودة (ص ٢٢٢) فواتح الرحموت (٨٩/٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (٨٣/٢) شرح الكواكب (٥٧٨/٣) الآيات البينات (١٥٣/٣) البحر المحيط (١٣٨/٤) .

(٢) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني (٨٣/٢) الآيات البينات (١٥٣/٣) البحر المحيط (١٣٩/٤) قواطع الأدلة (٤٢٥/١) .

المطلب الثامن
رأيه في نسخ الأمر قبل التمكن

يرى الشيخ — رحمه الله — جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل ، وقد أوضح رأيه — رحمه الله — في ذلك الأضواء[١] فقال :

(اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ، فإن قيل ما الفائدة في تشريع الحكم أولاً إذا كان سينسخ قبل التمكن من فعله ؟

فالجواب أن الحكمة ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال ، ويوضح هذا أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ولده وقد نسخ عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل وبين أن الحكمة في ذلك الابتلاء بقوله ﴿ إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم ﴾[٢] ومن أمثلة النسخ قبل التمكن من الفعل نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة كما هو معروف).

وجواز نسخ الأمر قبل التمكن هو قول الجمهور واستدلوا بوقوعه في الأمثلة التي أوردها الشيخ —رحمه الله — وغيرها من الوقائع[٣] .

---

(١) (٣٦٨/٣) وانظر المذكرة (ص٧٣) .

(٢) الآية (١٠٦) و (١٠٧) من سورة الصافات .

(٣) انظر : المحصول (٥٤١/١) المستصفي (٥٢/٢) شرح التنقيح (ص ٣٠٧) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٠/٢) العدة (٨٠٧/٣) شرح الكوكب (٥٣١/٣) كشف الأسرار (٣٢٤/٣) فواتح الرحموت (٦١/٢) المسودة (ص ٢٠٧) جمع الجوامع بحاشية البناني (٧٧/٢) التلويح على التوضيح (٣٣/٢) البرهان (١٣٠٣/٢) الأحكام لابن حزم (٤٧٢/٤) نهاية السول (٢٣٧/٢) مع البدخشي ، شرح اللمع (١٩٣/٢).

المطلب التاسع
رأيه في الزيادة على النص

ذكر الشيخ –رحمه الله– هذه المسألة وتفصيلها في الأضواء[1] فبين أن الزيادة على النص قسمان، قسم الزيادة فيه نسخ عند المحققين من العلماء ، وقسم لا تكون نسخاً فقال – رحمه الله – :

(اعلم أن التحقيق أنه ما كل زيادة على النص تكون نسخاً وإن خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة – رحمه الله– ، بل الزيادة على النص قسمان :

قسم مخالف للنص المذكور قبله وهذه الزيادة تكون نسخاً على التحقيق، كزيادة تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع[2] مثلاً على المحرمات الأربعة المذكورة في آية ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ.... ﴾[3] الآية ،لأن الحمر الأهلية ونحوها لم يسكت عن حكمه في الآية بل مقتضى الحصر بالنفي والإثبات في قوله ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ... ﴾ الآية صريح في إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها، فكون زيادة تحريمها نسخاً أمر ظاهر.

وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص. بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول، وهذا لا يكون نسخاً بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً عنه ، كتغريب الزاني البكر وكالحكم بالشاهد واليمين في الأموال فإن القرآن في الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه، فزاد النبي حكماً كان مسكوتاً عنه وهو التغريب ، كما أن القرآن في الثاني فيه

---

(١) (٣/٣٦٨) وانظر أيضاً في الأضواء (٢/٢٤٩) (٣/٥١٩)(٥/٢١٢) (٦/٢٦) (٧/٥٥٧) وانظر المذكرة (ص٧٥) ونثر الورود (١/٣٥٥).

(٢) سبق بيان رأيه في أن هذا التحريم نسخ لا تخصيص مخالفاً بذلك الجمهور وذلك في (ص٢٠٠-٢٠٥)

(٣) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٤] الآية .وسكت عن حكم الشاهد واليمين فزاد النبي صلى الله عليه وسلم حكماً كان مسكوتاً عنه)

وذكر – رحمه الله – في المذكرة [١] هذين القسمين ، وفصل القول في خلاف الإمام أبو حنيفة في القسم الثاني مع الجمهور فقال – رحمه الله –:

(الحالة الثانية هي التي ذكرها المؤلف – رحمه الله – وقسمها إلى مرتبتين :

المرتبة الأولى:أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه على وجه لا يكون شرطاً،فيه كزيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائة .

والمرتبة الثانية : أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، والتحقيق أن هاتين المرتبتين حكمهما واحد كما نصره المؤلف ، وكما هو الحق .

وإيضاحه أن الأولى منهما زيادة جزء ، والثانية زيادة شرط وحكم زيادهما واحد لأن التغريب جزء من الحد فزيادته على الجلد زيادة جزء من الحد كما هو واضح، ومثله زيادة ركعتين في الرباعية بناء على أن الصلاة فرضت اثنتين ثم زيد في الصلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه كما جاء به الحديث .

ومثال زيادة الشرط زيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين والظهار فمذهب الجمهور وهو الظاهر أن هذا النوع من الزيادات لا يكون نسخاً لأنه لم يرفع حكماً شرعياً ، وإنما رفع البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه ، والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سكت عنه النص الأول فلم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي، وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة – رحمه الله– فمنع كون التغريب جزءاً من الحد،وإن جاء بذلك الحديث الصحيح قائلاً إن الجلد كان مُجزءاً وحده وزيادة التغريب دلت على أنه لا يكفي وحده بل لا بد معه من زيادة

---

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(١) (ص ٧٦).

التغريب، وهذا نسخ لاستقلال الجلد بتمام الحد وهذا بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد لأن آية الجلد متواترة وأحاديث زيادة التغريب آحاد،والفرض عنده أن الزيادة نسخ والمتواتر لا ينسخ بالآحاد....)

فيتضح مما سبق أن الشيخ – رحمه الله – يرجح أن الزيادة على النص إن كانت زيادة جزءٍ أو شرط غير منافية للنص أنها ليست بنسخ وهذا كما ذكر – رحمه الله – هو مذهب الجمهور.[1]

قال ابن النجار في شرح الكوكب[2] (إذا زيد في الماهية الشرعية جزء مشترط أو شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة ، لم يكن ذلك نسخاً على الراجح، وعليه الأكثر ، منهم أصحابنا والمالكية والشافعية والجبائية وخالفت الحنفية ...).

هذا وقد استدل الشيخ – رحمه الله – والجمهور على أن الزيادة ليست بنسخ بعدد من الأدلة منها :

الأول: أن النسخ رفع وإزالة ،والزيادة من هذا النوع لم ترفع الحكم و لم تزيله بل زادته فلم ترفع حكماً شرعياً وإنما رفعت البراءة الأصلية لأنها زيادة حكم مسكوت عنه.

الثاني : أن الناسخ لابد أن ينافي المنسوخ حتى يسمى نسخاً وزيادة الجزء والشرط لاتنافي الحكم المزيد عليه .

أما الإمام أبو حنيفة فكما ذكر الشيخ – رحمه الله – فهو يرى أن الحكم كان مجزئاً قبل هذه الزيادة ثم دلت الزيادة أنه لا يكفي وحده فارتفع كونه مجزئًا بعد الزيادة[3] .

---

(١) انظر مذهب الجمهور في هذه المسألة وأدلتهم في : المستصفى (٢/٧٠) شرح الكوكب (٣/٥٨١) الإحكام للآمدي (٣/٢٤٣) المعتمد (ص٤٠٥) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/٩١)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠١)الوصول إلى الأصول (٢/٣٢)البحر المحيط (٤/١٤٣)شرح التنقيح (ص٣١٧)العدة (٣/٨١٤)قواطع الأدلة (١/٤٤٠)المحصول (١/٥٦٣)البرهان (٢/١٣٠٩)شرح اللمع (١/٢٣٩) المعتمد (ص٤٠٥) .

(٢) (٣/٥٨١).

(٣) انظر مذهب الإمام أبو حنيفة ومن تبعه في : كشف الأسرار (٣/٣٦٠) تيسير التحرير(٣/٢١٨) أصول السرخسي (٢/٨٢) فتح الغفار (٢/١٣٥) فواتح الرحموت (٢/٩٣)التلويح على التوضيح (٢/٣٦).

المطلب العاشر
رأيه في نسخ الأخف بالأثقل

جوّز الشيخ – رحمه الله – نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف ومثّل لذلك في الأضواء(١) فقال:

(اعلم أنه يجوز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف. فمثال نسخ الأخف بالأثقل: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾(٢) بأثقل منه وهو تعيين إيجاب الصوم في قوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٣) ونسخ حبس الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله ﴿فأمسكوهن في البيوت.... ﴾(٤)الآية، بأثقل منه وهو الجلد والرجم(٥) المنصوص على الأول منهما في قوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾(٦)وعلى الثاني منهما بآية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ثابتاً وهي قوله : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله إن الله عزيز حكيم) .

ومثال نسخ الأثقل بالأخف نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ... ﴾(٧)الآية،

---

(١) (٣٦٣/٣) وانظر أيضاً رحلة الحج (ص٥٠) والمذكرة (ص٨٠) ونثر الورود (٣٤٧/١) .

(٢) الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٤) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٥) ذكر – رحمه الله – هنا أن حبس الزاني منسوخ بالجلد والرجم رغم أنه قال في رحلة الحج (ص٥١) (إن تسمية ذلك نسخاً فيه نظر بل هو خطأ) وقال في المذكرة (ص ٨١) (ولو قيل آية الحبس في البيوت غير منسوخة لأنها كانت لها غاية هي قوله ﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ الآية وقد حصلت بجعل السبيل كما قال صلى الله عليه وسلم (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا) الحديث فذلك السبيل هو الجلد والرجم لكان حسنا) .

(٦) الآية (٢) من سورة النور .

(٧) الآية (٦٥) من سورة الأنفال .

بأخف منها وهو مصابرة المسلم اثنين منهم المنصوص عليه في قوله ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾[(١)] الآية .

وكنسخ قوله تعالى ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ..﴾[(٢)] الآية، بقوله ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[(٣)] فإنه نسخ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر.

وكنسخ اعتداد المتوفى عنها بحول المنصوص عليه في قوله ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ...﴾[(٤)] الآية،بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، المنصوص عليه في قوله ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[(٥)].

وقد ذكر – رحمه الله – أن بعض العلماء أورد على جواز نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف إشكالاً قوياً فقال في رحلة الحج[(٦)]:

(وقد أورد بعض العلماء على ما ذكرنا من جواز نسخ الأخف بالأثقل إشكالاً قوياً،وهو أن الله جل وعلا يقول ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[(٧)] قال:فإن كان الأثقل خيراً لكثرة الأجر فيه امتنع نسخ الأثقل بالأخف لأنه ليس خيراً منه

---

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال .

(٢) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٢٤٠) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٦) (ص ٥١) وانظر أيضاً المذكرة (ص٨٠) وأضواء البيان (٣٦٤/٣).

(٧) الآية (١٠٦) من سورة البقرة .

ولا مثله مع أنه جائز وواقع، كنسخ قوله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[١] بقولـــه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢]...) إلى أن قال : (وإن كان الأخف خيراً لسهولته امتنع نسخه بالأثقل لأنه ليس خيراً منه ولا مثله ،مع أنه جائز واقع كما قدمنا).

ثم قال –رحمه الله – في الجواب عن ذلك :

(لم نر من العلماء من شفى الغليل في رفع هذا الإشكال، والذي يظهر لنا أن الخيرية تارة تكون بالتخفيف وتارة تكون بالتثقيل ، فالله جل وعلا ينسخ الأخف بالأثقل لكـــثرة الأجر، وينسخ الأثقل بالأخف إذا عسر امتثال الأثقل رحمة وتخفيفاً كما في قولـــه ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾[٣] وقولـــه ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر... ﴾[٤]) إلى آخر كلامه – رحمه الله .

ونسخ الحكم ببدل أخف منه أو بدل يساويه هو محل اتفاق العلماء ،وأما نسخ الأخف بالأثقل فهو مذهب جمهور العلماء من أصوليين وفقهاء[٥] وهو ما ذهب إليه الشيخ –رحمـــه الله–.

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٣) الآية (٢٨) من سورة النساء .

(٤) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٥) انظر في هذا في : إحكام الفصول (٤٠٦/١)الوصول إلى الأصول (٢٥/٢) العـــدة (٧٨٥/٣) المعتمـــد (٣٨٥/١) الإحكام ابن حزم (٤٦٦/٤) المحصول (٥٤٦/١) الإحكام للآمدي (١٣٧/٣) المستصفى (٨١/٢) شرح التنقيـــح (ص٣٠٨) أصول السرخسي (٦٢/٢) نهاية السول (٢٤٢/٢) كشف الأسرار (٣٥٢/٣) المسودة (ص٢٠١) جمـــع الجوامع بحاشية البناني (٨٧/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٣/٢) شرح الكوكب المنير (٥٥٠/٣) فتـــح الغفار (١٣٤/٢) التلويح على التوضيح (٣٦/٢) روضة الناظر (٣١٥/١).

المطلب الحادي عشر
رأيه في النسخ إلى غير بدل

أنكر الشيخ – رحمه الله – على جمهور العلماء والأصوليين قولهم أن النسخ جائز إلى غير بدل، وأبطل هذا القول وقال بخطأ كل منْ قال به لمخالفته صريح القرآن ، وفنّد أدلتهم وردّ عليها ، قال في الأضواء [(١)]:

(اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم من جواز النسخ بلا بدل، وعزاه غير واحد للجمهور وعليه درج في المراقي بقوله :

وينسخ الخف بما له ثقل   وقد يجي عارياً من البدل[(٢)]

أنه باطل بلا شك، والعجب ممن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[(٣)] فلا كلام البتة لأحد بعد كلام الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾[(٤)] ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾[(٥)] ﴿ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾[(٦)] فقد ربط جل وعلا في هذه الآية الكريمة بين النسخ وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء ، ومعلوم أن الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الربط فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله كما هو ظاهر).

وفنّد الأدلة التي ساقها ابن قدامة فقال في المذكرة على الروضة [(٧)]:

(وقول المؤلف – رحمه الله – :ولنا أنه متصور عقلاً ظاهر السقوط لأن صريح القرآن لا يناقض بالتجويز العقلي ، وقوله قام دليله شرعاً ليس بصحيح ، إذْ لا يمكن قيام

(١) (٣/٣٧٢) وانظر المذكرة (ص٧٨) ونثر الورود (١/٣٤٨) .

(٢) نشر البنود (١/٣٤٧).

(٣) الآية (١٠٦) من سورة البقرة .

(٤) الآية (١٢٢) من سورة النساء .

(٥) الآية (٨٧) من سورة النساء .

(٦) الآية (١٤٠) من سورة البقرة .

(٧) (ص٧٩).

دليل شرعي على ما خالف صريح القرآن ، وقوله أن نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي[١] ونسخ تقديم الصدقة أمام المناجاة[٢] كلاهما نسخ إلى غير بدل، وأن ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل ، غير صحيح ،لأن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببدل خير منه وهو التخيير في الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله وبين الإمساك عن ذلك كما يدل عليه قوله : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾[٣]... الآية .

وقول المؤلف – رحمه الله – فأما الآية فإنها وردت في التلاوة [٤]، وليس للحكم فيها ذكر ، ظاهر السقوط كما ترى ، لأن الآية الكريمة صريحة في أنه مهما نسخ آية أو أنسأها أتى بخير منها أو مثلها كما هو واضح، وقول المؤلف على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه لكانت مفسدة ، يقال فيه ذلك الرفع الذي هو خير منها، هو عين البدل الذي هو خير منها ، الذي هو محل النزاع).

ثم ردّ على صاحب نشر البنود والقرافي في إجابتهم عن هذه الآية التي استدل بها الشيخ فقال في المذكرة[٥] :

وما أجاب به صاحب نشر البنود شرح مراقي السعود[٦] تبعاً للقرافي[٧] من أن الجواب لا يجب أن يكون ممكناً فضلاً عن أن يكون واقعاً، نحو إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان، ظاهر السقوط أيضاً، لأن مورد الصدق والكذب في الشرطية، إنما هو الربط ، فتكون صادقة لصدق ربطها،ولو كانت كاذبة الطرفين لو حل ربطها[٨]،

---

(١) نسخ بإباحة الادخار وذلك في الأحاديث التي أخرجها الشيخان في صحيحيهما عن عائشة وعلي وغيرهما رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم في العام القابل أباحه لهم.انظر صحيح البخاري(٤/٩)كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وصحيح مسلم (٣/١٥٦١)كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

(٢) كان تقديم الصدقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واجباً لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾الآية ١٢ من سورة المجادلة – ثم نسخ بقوله في الآية التي بعدها ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

(٣) جزء من الآية ١٣ من سورة المجادلة .

(٤) أراد بالآية قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ والتي استدل بها ابن قدامة . أنظر الروضة (١/٣١٤) .

(٥) (ص٨٠).

(٦) (١/٢٨٧).

(٧) في شرح التنقيح (ص٣٠٨).

(٨) هكذا وردت في المذكرة ويظهر أن صوابها (فتكون صادقة لصدق ربطها وكاذبة الطرفين لو حل ربطها).

ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[١] قضية شرطية في غاية الصدق، مع أنها لو أزيل منها الربط لكذب طرفاها، إذْ يصير الطرف الأوّل كان فيهما آلهة إلا الله وهذا باطل قطعاً ، ويصير الطرف الثاني فسدتا أي السماوات والأرض وهو باطل أيضاً والربط لا شك في صحته،وبصحته تصدق الشرطية ، فلو كان فيهما آلهة غير الله لفسد كل شيء بلا شك، وكذلك لو صح أن الواحد نصف العشرة لصح أن العشرة اثنان لكنه لم يصح أن فيهما آلهة غير الله ،ولا أن الواحد نصف العشرة ، كما هو معروف بخلاف الشرط في الآية فقد صح ، وبصحته يلزم وجود المشروط ...)

وكما اتضح فالشيخ — رحمه الله — خالف جمهور الأصوليين في هذه المسألة مستدلاً بالآية الكريمة السابقة ، والجمهور[٢] ذهبوا إلى جواز النسخ إلى غير بدل مستدلين على ذلك بالجواز العقلي والوقوع الشرعي،وهذه هي الأدلة التي ذكرها ابن قدامة في الروضة وردها الشيخ — رحمه الله — .

وقد ذهب إلى منع النسخ إلى غير بدل أكثر المعتزلة وبعض أهل الظاهر[٣]، وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة[٤] حيث قال : (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة).

فظاهر قوله ، أن وقوع البدل يكون تأصيلا لأمر آخر كالكعبة بعد المقدس ، لكن الصيرفي في شرحه للرسالة[٥] قال : (مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة أو من إباحة إلى حظر وتخيير ، على حسب أحوال المفروض.

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٢) انظر قول الجمهور وأدلتهم في : البرهان (١٣١٣/٢) شرح اللمع (٢٠٥/٢) الوصول إلى الأصول (٢١/٢) المستصفى (٧٨/٢) العدة (٧٨٣/٣) المحصول (٥٥٨/١) الإحكام للآمدي (١٣٥/٣) المعتمد (٤١٥/١) شرح التنقيح (ص٣٠٨) المسودة (ص١٩٨) فواتح الرحموت (٦٩/٢) نهاية السول (١٧٩/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٢/٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (٨٧/٢) البحر المحيط (٩٣/٤) شرح الكوكب (٥٤٥/٣).

(٣) نسبه عدد من العلماء إلى المعتزلة وأهل الظاهر . أنظر البرهان (١٣١٣/٢)البحر المحيط (٩٣/٤)والذي قرره أبو الحسين البصري في المعتمد (٤١٥/١) خلاف ذلك .

(٤) (ص١٠٩).

(٥) نقله عن الصيرفي الزركشي في البحر المحيط (٩٣/٤) والفتوحي في شرح الكوكب (٥٤٨/٣) .

قال : كنسخ المناجاة ،فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كـلفوا عليه ، فإن شاءوا تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة ، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة .

قال : فهذا معنى قول الشافعي : فرض مكان فرض ، فتفهمه).

والذي يظهر والعلم عند الله أن خلاف الشيخ –رحمه الله– مع الجمهور في وقـــوع النسخ بلا بدل ،خلاف لفظي ، فالجمهور حين ذكروا وقوعه مثّلوا له بنسخ تقديم الصدقـــة أمام مناجاة الرسول ، ونسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ، فأرادوا بنسخه إلى غير بدل ، أي الحكم بإباحة ما كان مأموراً به أو كان منهياً عنه [١].

والشيخ – رحمه الله – حين خالفهم أثبت أن النسخ كان إلى بدل وهو كمـــا ذكـــر التخيير بين الصدقة أو الإمساك في نسخ صدقة المناجاة ، والتخيير بين الادخار أو الإنفـــاق في نسخ النهي عن الادخار، وهذا الذي أثبته هي الإباحة التي قال بها الجمهور، فيرتفع الخـــلاف بينهم في الوقوع ويبقى لفظياً ، أما الجواز العقلي فهو صحيح إذا حمل على هذا المعنى .

(١) انظر البحر المحيط (٤/٩٤) شرح الكوكب (٣/٥٤٧).

الفصل الثاني

آراؤه في دليل السنة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : رأيه في تعريف السنة وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والخبر الساكت عن إنكاره صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : رأيه في أقسام الخبر وما يفيده كل قسم وشروطه .

المبحث الثالث : رأيه في مسائل تتعلق بأخبار الآحاد .

المبحث الرابع : رأيه في مسائل تتعلق بالرواية .

المبحث الخامس: رأيه في الجرح والتعديل وعدالة الصحابة .

المبحث الأول

رأيه في تعريف السنة وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والخبر الساكت عن إنكاره صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول
رأيه في تعريف السنة

عرف الشيخ – رحمه الله – السنة في اللغة بقوله في نثر الورود[١]:

(السنة في اللغة الطريقة ، ومنه قول لبيد[٢]:

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها[٣]) [٤]

وعرفها في اصطلاحاً في المذكرة[٥] فقال :

(وفي اصطلاح الشرع هي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو قرر عليه).

وأضاف بعض العلماء قيد (من غير القرآن) فهي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أوفعل أو تقرير.

وزاد بعضهم (مما يخص الأحكام التشريعية) [٦]

---

(١) (٣٦٠/١).

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك بن كلاب العامري ، من شعراء الجاهلية وفرسانهم ؛ قتله بنو أسد في حرب بينهم وبين قومه، يقال إن وفاته كانت في أول خلافة معاوية وأنه مات وهو ابن ١٥٧ سنة.

(٣) البيت من معلقته المشهورة ، انظر جمهرة أشعار العرب (ص ٢٦) .

(٤) انظر تعريف السنة لغة في : القاموس المحيط (ص١٠٠٧)لسان العرب (٣٩٥/٦)مختار الصحاح (ص٣١٧) المصباح المنير (٣٤٤/١).

(٥) (ص٩٥).

(٦) انظر في تعريف السنة اصطلاحاً: شرح الكوكب (١٦٠/٢)أصول السرخسي (١١٣/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (٩٤/٢) نهاية السول (٢٦٩/٢) فواتح الرحموت (٩٧/٢)البحر المحيط (١٦٣/٤)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢/٢)تيسير التحرير (١٩/٣).

المطلب الثاني
رأيه في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ومدى الاحتجاج بها

يرى الشيخ – رحمه الله – أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم جبلي محض واستظهر – رحمه الله – دلالته على الجواز وأنه لم يفعل للتشريع، وقسم تشريعي محض وهذا لا خلاف في حجيته ، وقسم محتمل لهما واختلف العلماء فيه ولم يقرر الشيخ – رحمه الله – فيه شيء ، ذكر هذا في الأضواء [١]عند كلامه عن خلاف العلماء في أفضلية الركوب أو المشي في الحج فقال :

(اعلم أنه قد تقرر في الأصول أن منشأ الخلاف في هذه المسألة التي هي هل الركوب في الحج أفضل أو المشي؟ونظائرها كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاث أقسام :

القسم الأول : هو الفعل الجبلي المحض، أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبعها كالقيام والقعود والأكل والشرب ، فإن هذا لم يفعل للتشريع والتأسي فلا يقول أحد : أنا أجلس وأقوم تقرباً لله واقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقوم ويجلس ، لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي ، وبعضهم يقول فعله الجبلي يقتضي الجواز وبعضهم يقول يقتضي الندب ، والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع ولكنه يدل على الجواز[٢].

القسم الثاني : هو الفعل التشريعي المحض ، وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع كأفعال الصلاة ، وأفعال الحج مع قوله : « صلُّوا كما رأيتموني أصلّي»[٣] وقوله : « خذوا عني مناسككم»[٤].

---

(١) (٦٨/٥).

(٢) انظر أيضاً نثر الورود(٣٦٤/١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (١ /٢١٢).

(٤) أخرجه مسلم بلفظ « لتأخذوا مناسككم ...» في كتاب الحج باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا مناسككم ...» (٩٤٣/٢)

القسم الثالث :وهو المقصود هنا وهو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي وضابطه : أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها،ولكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها، أو في وسيلتها كالركوب في الحج، فإن ركوبه صلى الله عليه وسلم في حجه محتمل للجبلة؛ لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب صلى الله عليه وسلم في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه ، ومحتمل للشرعي لأنه صلى الله عليه وسلم فعله في حال تلبسه بالحج وقال : « خذوا عني مناسككم »

ومن فروع هذه المسألة جلسة الاستراحة في الصلاة والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها إلى صلاة العيد والضجعة على الشق الأيمن ، بين ركعتي الفجر...)

أما القسم الأول الذي ذكره الشيخ – رحمه الله – وهو فعله الجبلي فقد رجح كما سبق أنه يدل على الجواز، فلو اقتدى شخص بشيء من تلك الأفعال فذلك مباح عند الأكثر[١]، وذكر الشيخ أن هناك من قال بالندب كما ذكره الغزالي في المستصفى[٢] والبلقلاني نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب[٣] ، والزركشي في البحر المحيط[٤]، كما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري[٥] والقول بالندب ذهب إليه ابن تيمية في المسودة[٦].

وأما القسم الثاني وهو التشريعي المحض فلا خلاف في وجوب التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم .

وأما القسم الثالث فذكر – رحمه الله – بعض الفروع المندرجة تحت هذا القسم وأنها محل خلاف العلماء و لم يقرر فيها شيئاً .

---

(١) انظر أصول السرخسي (٨٦/٢) الإحكام للآمدي (٢٤٧/١)كشف الأسرار (٣٧٤/٣)فواتح الرحموت (١٨٠/٢) تيسير التحرير (١٢٠/٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٢/٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (٩٧/٢) التلويح على التوضيح (١٤/٢) غاية الوصول(ص٩٢) نهاية السول (٢٧٣/٢).

(٢) (٤٥٥/٣).

(٣) (١٧٩/٢).

(٤) (١٧٧/٤).

(٥) في غاية الوصول (ص٩٢).

(٦) (ص١٩١).

وقد ذكر — رحمه الله — في الأضواء مسألة تتعلق بالقسم الثاني وهي إن كان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم بياناً لنص في كتاب الله ، فإنه يأخذ حكم ذلك النص، قال عند استدلاله على اشتراط الطهارة للطواف بالحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم طاف بالبيت[1] ، قال إن وضوءه ليس فعلاً مطلقاً لأنه بيان لنص في الكتاب وحكم ذلك النص الوجوب، فقال — رحمه الله — :

(إن فعله في الطواف من الوضوء له ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أُجمل في قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2] وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب الله ، فهو على اللزوم والتحتم ، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع، لأن قطع النبي صلى الله عليه وسلم للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[3] لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق وإلى المنكب .... إلى أن قال : و بهذا تعلم أن الله أوجب طواف الركن بقوله ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[4] وقد بينه صلى الله عليه وسلم بفعله وقال «خذوا عني مناسككم » ومن فعله الذي بينه به : الوضوء له كما ثبت في الصحيحين فعلينا أن نأخذه عنه إلا بدليل ولم يرد دليل يخالف ما ذكرنا)[5].

واستدلاله هذا — رحمه الله — بما تقرر عند أهل الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا وقع بياناً لما أجمل فهو يأخذ حكم ذاك المجمل يعد موافقه واتباعاً منه لهذا المقرر، وهذا مما لا خلاف فيه[6].

(١) أخرجه البخاري ومسلم ،انظر صحيح البخاري كتاب الحج، باب الطواف على وضوء (١/٥٠٣) وصحيح مسلم في كتاب الحج ، باب ما يلزم منْ طاف بالبيت وسعى (٢/٩٠٧) .

(٢) الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٤) الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٥) الأضواء (٥/٢٠٣) وانظر (٥/٢٣١)(٥/٥٣٣).

(٦) انظر : البحر المحيط (٤/١٨٠) الإحكام للآمدي (١/٢٧٤)شرح التنقيح (ص٢٨٨)كشف الأسرار (٣/٣٧٥)فواتح الرحموت (٢/١٨٠)المعتمد(١/٣٥٥)المسودة (ص١٨٧)الإحكام لابن حزم (١/٤٢٢) تيسير التحرير (٣/١٢١)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/٩٧) نهاية السول (٢/٢٨٠)المستصفى (٣/٤٥٤).

كما أنه ذكر في الأضواء أن فعله صلى الله عليه وسلم إن لم يكن بياناً لمجمل على الوجه السابق و لم يعلم هل فعله على سبيل الوجوب أو الندب فهو عنده – رحمه الله – يحمل على الوجوب لأنه أحوط، قال – رحمه الله –:

(والمقرر في الأصول أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة عن قرينة الوجوب تحمل على الوجوب لعموم النصوص الواردة بالتأسي به صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ، وللاحتياط في الخروج من عهدة التكليف .

ومن أظهر الأدلة على ذلك أنه لما خلع نعله في الصلاة فخلع أصحابه نعالهم تأسياً به صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلموا أن جبريل أخبره أن بباطنها أذى، وسألهم صلى الله عليه وسلم لِم خلعوا نعالهم ؟ وأجابوا بأنهم رأوه خلع نعله[١] وهو فعل مجرد من قرائن الوجوب وغيره، أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم ، فدل ذلك على لزوم التأسي في أفعاله المجردة من القرائن .والحديث وإن ضعفه بعضهم بالإرسال فقد رجح بعضهم وصله .

والأدلة الكثيرة الدالة على وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة شاهدة له .

وإلى كون أفعاله صلى الله عليه وسلم المجردة من القرائن تحمل على الوجوب أشار في مراقي السعود في كتاب السنة بقوله :

وكل ما الصفة فيه تجهل   فللوجوب في الأصح يجعل[٢])[٣]

ثم قال – رحمه الله –: (الأظهر أن الأفعال المجردة تقتضي الوجوب كما جزم به صاحب المراقي في البيت المذكور....)[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٠)والحاكم في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه (١/٢٦٠)، والدارقطني (١/٣٩٩)

(٢) نشر البنود (٢/١١).

(٣) أضواء البيان (٤/٣٢٤).

(٤) نفس المصدر (٤/٣٢٥)وانظر (٤/٣٢٧) (٥/٦١٢).

وقد استدل الشيخ – رحمه الله – لحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم المجردة عن القرائن على الوجوب، بعموم النصوص الواردة في التأسي به صلى الله عليه وسلم والتي منها :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[1] وقوله ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2]وغيرها من آيات الكتاب .

وكما استدل – رحمه الله – بتأسي الصحابة بفعله صلى الله عليه وسلم حين خلع نعله للصلاة فخلعوا مثله ، كما أنه علل – رحمه الله – استظهاره للوجوب بأنه أحوط للخروج من عهدة التكاليف.

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك وتبعه أكثر المالكية وهو مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وكذلك بعض الحنفية واستدلوا بما ذكر الشيخ – رحمه الله[3]–).

وهناك مذاهب أخرى في المسألة[4] فذهب بعض العلماء أنها للإباحة وذكر الفتوحي في شرح الكوكب[5] أنه مذهب الجمهور واختاره أكثر الحنابلة وبعض الشافعية وبعض الحنفية ، وقد استدلوا بأن فعله إذا كان مطلقاً فإنه يبقى على ما كان قبل الشرع من نفي الحرج وذهب أكثر الحنفية والمعتزلة إلى أنها للندب فقالوا بأن فعله يحتمل الوجوب والندب أقل درجاته فيحمل عليه واستدلوا أيضاً بالنصوص الواردة في التأسي به صلى الله عليه وسلم وحملوها على الندب.

وذهب كثير من الشافعية إلى الوقف فقالوا بأن فعله هذا لا دلالة له فهو متردد بين الإباحة والندب والوجوب .

---

(١) الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٣) انظر هذا القول وأدلته في : المستصفى (٤٥٥/٣) المسودة (ص١٨٩)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٥/٢)المعتمد (٣٥٥/١)نهاية السول (٢٧٣/٢) الإحكام للآمدي (٢٤٧/١) غاية الوصول (ص٩٢) البحر المحيط (١٨٢/٤) شرح اللمع (٥٤٥/١) شرح التنقيح (ص٢٨٨)كشف الأسرار (٣٧٦/٣) تيسير التحرير (١٢٢/٣)فواتح الرحموت (١٨٠/٢)جمع الجوامع بحاشية البناني (٦٨/٢).

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في المراجع السابقة .

(٥) (١٨٩/٢).

كما ذهب قوم إلى الحظر ، بناء على أن الأحكام قبل ورود الشرع على الحظر فيبقى الحكم على ما كان عليه .

والذي يظهر والله أعلم أن مذهب الوقف والحظر لا يخفى بعده لعدم اعتبارهم فعله صلى الله عليه وسلم ففعله على قولهم كعدم فعله .

وأما مذهب القائلين بالندب لأن فعله صلى الله عليه وسلم يحتمل الوجوب والندب فالأحوط أن لا يؤخذ بأقل الدرجات لا سيما إن كان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم متعلق بالتكاليف.

وأما منْ قال بأنها على الإباحة فيشكل عليه فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم في اتباعهم لكل ما يفعله ما لم يخبرهم بعدم وجوب ذلك عليهم ، فيسعنا ما يسعهم رضوان الله عليهم ويترجح بذلك ما ذهب إليه الشيخ – رحمه الله -.

المطلب الثالث
رأيه في الخبر الساكت عن إنكاره صلى الله عليه وسلم

عند شرح الشيخ – رحمه الله – لقول صاحب المراقي :

ومودع من النبي سمعا　　　يفيد ظناً أو يفيد قطعاً

وليس حامل على الإقرار　　　ثم مع الصمت عن الإنكار[١]

قال : (يعني أن المخبر إذا كان بمكان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه خبره وسكت عن الإنكار عليه ولا حامل للنبي على الصمت ولا للمخبر على الكذب فإن ذلك يفيد الظن بصدق خبره لا اليقين كما اختاره ابن الحاجب ، وقيل يفيد القطع وهو قول المتأخرين سواء كان عندهم ذلك الأمر دينياً أو دنيوياً.

أما إذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فلا إشكال ، وإذا سمعه وكان للنبي حامل على الصمت ككون المخبر كافراً ذا لجاج وقد أنكر عليه قبل ذلك مرارا ، ولم يفد فلا يكون صمته دليلاً على صدقه ، وكذا إذا كان للمخبر حامل على الكذب ككونه يدفع به عن نفس معصوم أو مال فلا يفيد ذلك أيضاً صدقه .

والحق في هذه المسألة ما قاله العبادي من أنها لا فائدة لها إذْ لا يتصور حصول العلم بالصدق لأحد لتوقفه على العلم بانتفاء كل شيء يحمل على التقرير ، ولا يمكن العلم بذلك لأن الحوامل لا تنحصر ، وقد يخفى الحامل ويشتبه بغيره فيظن ما ليس بحامل حاملاً كالعكس)[٢].

فيتضح مما سبق أن الشيخ – رحمه الله – يرى أنه لا فائدة من اشتراط انتفاء هذه الحوامل لأنه لا يمكن لأحد العلم بانتفائها لكثرتها وكونها لا تنحصر من جهة ، ومن جهة أخرى لاشتباه بعضها ببعض وهو قول قوي.

---

(١) نشر البنود (٢/٢٨).

(٢) نثر الورود (١/٣٨٤).

وقد تبع الشيخ – رحمه الله – في هذه الرأي كما ذكر ابن قاسم العبادي في الآيات البينات[1] فقد قال ما نصه : (يمكن أنْ يقال لا فائدة لهذه المسألة ، إذْ لا يتصور حصول العلم بالصدق لأحد لتوقفه على العلم بانتفاء كل حامل على التقرير، ولا يتصور العلم بذلك لأن الحوامل لا تنحصر ، وقد يخفى الحامل وقد يشتبه الحال فيه فيظن ما ليس بحامل حاملاً، وما هو حامل غير حامل).

(١) (٢٨٥/٣) .

المبحث الثاني

رأيه في
أقسام الخبر وما يفيده كل قسم وشروطه

المطلب الأول
رأيه في المتواتر وما يفيده وشروطه

يرى الشيخ – رحمه الله – أن الخبر قسمان : متواتر وآحاد، والمستفيض من الآحاد على الصحيح عنده ، قال في رحلة الحج[١]:

(الذي يظهر أن التحقيق في خبر الآحاد الذي هو في اصطلاح الأصوليين غير المتواتر، ومنه المستفيض على الصحيح، وقيل المستفيض واسطة بين الآحاد والمتواتر...الخ).

فصحح – رحمه الله – كون الآحاد كل ماعدا المتواتر، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور [٢].

وعرف – رحمه الله – المتواتر لغة واصطلاحاً في المذكرة[٣] فقال :

(اعلم أن التواتر في اللغة[٤] هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾[٥] لأن التاء الأولى مبدلة من واو كتاء تقوى، وقيل التواتر التتابع مطلقا، ومنه قول لبيد:

يعلو طريقة متنها متواتر ... في ليلة كفر النجوم غمامها[٦]

والتواتر في الاصطلاح[٧]: هو إخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس).

---

(١) (ص٨٤)وانظر المذكرة (ص١٠٢).

(٢) انظر شرح الكوكب (٣٤٥/٢)الإحكام لابن حزم (٩٧/١)الإحكام للآمدي (٢٠/٢)جمع الجوامع بحاشية البناني (١٢٩/٢)البحر المحيط (٢٤٩/٢)الروضة (٣٤٧/١)شرح اللمع (٥٦٩/٢) إرشاد الفحول (٢٠٧/١).

(٣) (ص٩٩)وانظر نثر الورود (٣٧٩/١).

(٤) انظر في معناه اللغوي : لسان العرب (٢٠٥/١٥)مختار الصحاح (ص٧٠٧)القاموس المحيط (ص٦٣١).

(٥) الآية (٤٤) من سورة المؤمنون .

(٦) جمهرة أشعار العرب (ص ٢٦) .

(٧) انظر في تعريفه في الاصطلاح : المسودة (ص٢٣٥)المعتمد (٨٢/٢) شرح التنقيح (ص٣٤٩) الإحكام لابن حزم (٩٣/١)الإحكام للآمدي (٢٠/٢) أصول السرخسي (٢٨٢/١)فواتح الرحموت (١١٠/٢)تيسير التحرير (٣٠/٣)نهاية السول (٢٩٩/٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٥).

والمتواتر يفيد القطع والعلم باتفاق العلماء[١]، ولم يذكر الشيخ – رحمه الله – قولاً صريحاً يبين رأيه فيه لكن موافقته لذلك مفهومة وواضحة من إبطاله لمذهب السمنية[٢] الذين خالفوا في إفادة المتواتر العلم ، قال في المذكرة[٣] :

(وإن السمنية خالفوا في إفادته العلم زاعمين حصر العلم في الحواس.... إلى أن قال وهذا المذهب لا شك في بطلانه...)

أما شروط المتواتر فيفهم من تعريفه – رحمه الله – السابق أنه يشترط ما يلي :

١– أن يكون الإخبار عن أمر محسوس أي مدرك بإحدى الحواس قال – رحمه الله –:

(وذلك احتراز عن المعقول فلا يفيد التواتر فيه القطع لأن آلاف العقول تتواطأ على الخطأ في المعقول كتواطئ الفلاسفة على قدم العالم)[٤].

٢– أن يكون العدد بالغاً حداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب ،قال – رحمه الله –:

(والمذهب الصحيح المعتمد أنه ليس له حد معين بل ما حصل به العلم اليقيني فهو العدد الكافي، كالخبز نقطع بأنه يشبع والماء نقطع بأنه يروي مع عدم تحديد الحد الذي يقع به الشبع والري منهما، وقيل أقله اثنان وقيل أقله أربعة وقيل خمسة وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل سبعون والصحيح الأول، وبطلان القول بالأربعة فما دونها واضح لوجوب تزكية الأربعة في شهادتهم على الزنا)[٥].

كما ضعف – رحمه الله – اشتراط الإسلام والعدالة في التواتر، قال في نثر الورود[٦]:

(وقيل يشترط الإسلام والعدالة وكلاهما ضعيف):

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١٥/٢)كشف الأسرار (٦٦٠/٢) المعتمد (٨٠/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٢/٢) المسودة (ص٢٣٣)فواتح الرحموت (١١٣/٢)المستصفى (١٣١/٢) شرح التنقيح (ص٣٤٩)أصول السرخسي (٢٨٣/١) نهاية السول (٢٩٩/٢).

(٢) وهم من عبدة الأصنام ممن ينكر الرسالة ، حصروا مدارك العلم في الحواس الخمسة وقالوا بتناسخ الأرواح، انظر الفرق بين الفرق (ص٢٧٠).

(٣) (ص٩٨).

(٤) المذكرة (ص١٠٠).

(٥) نفس المصدر.

(٦) (٣٨٠/١).

وقال في المذكرة [1] :

(ومعلوم أن عدد التواتر لا تشترط فيه العدالة بل ولا الإسلام).

والشروط السابقة أقرها أكثر العلماء وأضاف بعضهم زيادات أخرى منها الإسلام والعدالة والتي ضعَّفها الشيخ – رحمه الله – و لم يعتبرها الجمهور [2].

(١) (ص١٠٠).

(٢) انظر الشروط التي ذكرها الجمهور في: البحر المحيط(٤/٢٣١)شرح الكوكب (٢/٣٣٩)المعتمد (٢/٨٦) المسودة (ص٢٣٤)جمع الجوامع مع شرح المحلي(٢/١٢٣).شرح اللمع (٢/٥٧٤)الإحكام للآمدي (٢/٢٥)شرح التنقيح(ص٣٥١)كشف الأسرار(٢/٦٥٧)تيسير التحرير(٣/٣٤)الإحكام لابن حزم (١/٩٤).

المطلب الثاني
رأيه في الآحاد وما يفيده وشروطه

أما خبر الآحاد فعرفه – رحمه الله – في اللغة والاصطلاح في المذكرة[1] بقوله :

(اعلم أولاً أن الآحاد جمع أحد، وهمزة أحد مبدلة من واو فأصلها وحد، وربما نطقت العرب فيه واو على الأصل[2] ، ومنه قول نابغة ذبيان[3]:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد[4]

وضابط خبر الآحاد أنه هو ما لم يدخل في حد المتواتر)

وهو المعنى الذي ذكره جمهور العلماء في تعريفهم للآحاد على اختلاف في ألفاظهم[5].

والشيخ – رحمه الله – يرى أن أخبار الآحاد قطعية تفيد العلم من جهة العمل بها، وظنِّيَّة من جهة أخرى وهي صدق الخبر وكونه مطابقاً للواقع ، قال في المذكرة [6]:

(الذي يظهر لي أنه هو التحقيق في هذه المسألة والله جل وعلا أعلم أن خبر الآحاد أي الذي لم يبلغ حد التواتر ينظر إليه من جهتين هو من إحداهما قطعي، ومن الأخرى ظني ، ينظر إليه من حيث أن العمل به واجب، وهو من هذه الناحية قطعي لأن العمل بالبينات مثلاً قطعي منصوص في الكتاب والسنة وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار آحاد، وينظر إليه من ناحية أخرى وهي هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر ، فلو قتلنا رجلاً

---

(١) (ص١٠٢).

(٢) انظر القاموس المحيط (ص٤١٤)لسان العرب (١٥/٢٣٠)مختار الصحاح (ص٧١١).

(٣) هو زياد بن معاوية ويكنى أبا أمامه ويلقب بالنابغة الذبياني شاعر جاهلي من أهل الحجاز ، كانت تضرب له قبة في سوق عكاظ يقصده الشعراء يعرضون عليه أشعارهم اتصل بالنعمان بن ا لمنذر وظل عطياً عنده حتى شبب بزوجته المتجردة فغضب عليه ففر إلى الغسانيين وكان أول من أجاد فن الاعتذار في الشعر لإرضاء النعمان . كانت وفاته سنة (١٨ ق هـ).

(٤) البيت من قصيدة يمدح بها النعمان ويعتذر إليه انظر ديوانه (ص٥) .

(٥) انظر تعريفاتهم في شرح الكوكب (٢/٣٤٥)شرح اللمع (٢/٥٧٥)جمع الجوامع (٢/١٢٩)الإحكام للآمدي (٢/٣١)الكفاية للخطيب(ص١٦)إرشاد الفحول (١/٢٠٧)شرح نخبة الفكر (ص٥١).

(٦) (ص١٠٤)وانظر رحلة الحج (ص٨٤).

قصاصاً بشهادة رجلين فَقَتْلُنَا له هذا قطعي شرعاً لاشك فيه ، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لعدم العصمة .

ويوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة[1] المتفق عليه : « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها»[2] .

فعمل النبي صلى الله عليه وسلم في قضائه قطعي الصواب شرعاً مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى).

فأخبار الآحاد من حيث صدقها ومطابقتها لحقيقة الواقع ليست بقطعية بل ظنية ، وهذا قول جمهور العلماء[3].

ومن جهة أخرى هي قطعية تفيد اليقين ، وذلك من حيث وجوب العمل بها فهي حجة عند الأئمة الأربعة وعامة الأصوليين والفقهاء والمحدثين[4] ، وقد استدل الشيخ – رحمه الله للعمل بأخبار الآحاد بما استدل به الجمهور من المعقول والمنقول ، قال في نثر الورود[5]:

(وقد دل على العمل به العقل والنقل ، أما دلالة العقل فهي أنه لو لم يعمل به لتعطل جُلُّ الأحكام لأن غالبها ثابت بالآحاد، والتالي باطل فالمقدم مثله).

---

(١) أم المؤمنين أم سلمه هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القرشية من المهاجرات الأول ، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبي سلمه المخزومي دخل بها النبي سنة (٤هـ) ، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين رضي الله عنهم فقد توفيت أيام يزيد بن معاوية سنة (٥٩هـ) .
انظر : ترجمتها في : الاصابة (٤٥٨/٤) الاستيعاب (٤٥٤/٤) .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦١/٢) وصحيح مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٤٢/٢) المسودة (ص٢٤٠) البحر المحيط (٢٦٢/٤) العدة (٨٩٨/٣) البرهان (٥٩٩/١) المعتمد (٩٢/٢) فواتح الرحموت (١٢١/٢) شرح الكوكب (٣٥٠/٢) تيسير التحرير (٧٦/٣) المستصفى (١٧٩/٢).

(٤) انظر شرح اللمع (٥٨٥/٢) أحكام الفصول (ص٣٣٤) الوصول إلى الأصول (١٦٣/٢) العدة (٨٥٩/٣) المستصفى (١٨٩/٢) المسودة (ص٢٣٨) الإحكام للآمدي (٤٥/٢) نهاية السول (٣١٧/٢) شرح التنقيح (ص٣٥٧) المعتمد (٩٢/٢) فواتح الرحموت (١٣١/٢) تيسير التحرير (٨٢/٣).

(٥) (٣٨٧/١) وانظر رحلة الحج (ص٨٥) المذكرة (ص١٠٧)

والشيخ – رحمه الله – يرى أن العقل لا يوجب العمل بخبر الآحاد كما قال أبو الخطاب ، ولا يمنعه كما قال الأصم [(١)] والجبائي[(٢)] بل يجيزه متابعاً بذلك جمهور العلماء[(٣)]،وقد ذكر – رحمه الله – القولين السابقين تبعاً لابن قدامه[(٤)] وما استدلوا به ثم ذكر تحقيقه في المسألة من غير استدلال فقال:

(التحقيق أن العقل بالنظر إليه وحده لا يمنع التعبد بخبر الواحد ولا يوجبه فكلا القولين باطل بلا شك، أعني قول منْ قال يمنعه العقل كالأصم والجبائي وقول منْ قال يوجبه وهو أبو الخطاب ، فالعقل يجيز التعبد به ولا يمنعه ولا يوجبه ،وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى) [(٥)].

وقوله السابق – رحمه الله –في نثر الورود من أنه لو لم يعمل به لتعطل جُلُّ الأحكام يدل كما قال – رحمه الله –دلالة عقلية على العمل بها، لكنه لم يبين وجه كونها دلالة جواز لا دلالة وجوب حيث أن استدلاله هذا هو عينه دليل من الأدلة التي أقامها من يوجب العمل بخبر الواحد عقلاً [(٦)].

ثم تابع – رحمه الله – في نثر الورود[(٧)] وذكر الدلالة النقلية فقال :

---

(١) أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان شيخ المعتزلة ، فقيه مفسر فصيح : له مقالات في الأصول وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل وغيرها ؛ كانت وفاته سنة (٢٠١هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٣/٢) تاريخ بغداد (٤٠١/٨) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩) .

(٢) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد حمزة بن أبان الجبائي البصري ، شيخ المعتزلة إليه تنسب الطائفة الجبائية متكلم مفسر ، من مصنفاته كتاب في الأصول ، وكتاب الاجتهاد ، الاسماء والصفات وغيرها ، كانت ولادته بخراسان سنة (٢٣٥هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٣٠٣هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين (١٨٩/٢) شذرات الذهب (٢١٤/٢) وفيات الأعيان (٢٦٧/٤) .

(٣) انظر مذهب الجمهور ومناقشتهم لأدلة المخالفين في : المستصفى (١٨١/٢)العدة (٨٥٧/٣) شرح اللمع (٥٨٣/١)إحكام الفصول (ص٣٣٤)،الوصول إلى الأصول(١٥٦/٢)الإحكام للآمدي (٦٨/٢) المعتمد (١٠٦/٢)المسودة (ص٢٣٧)نهاية السول(٢٢١/٢)تيسير التحرير (٨١/٣)جمع الجوامع بحاشية البناني (١٣٣/٢).

(٤) الروضة (٣٦٦/١-٣٦٨).

(٥) المذكرة (ص١٠٧)

(٦) انظر المستصفى (١٨٦/٢) .

(٧) (٣٨٧/١).

(وأما دلالة النقل فإنه دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، والمخالف فيه من المعتزلة محجوج بانعقاد الإجماع قبله ، أما دلالة القرآن عليه ففي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾[١] يفهم من دليل خطابه أن الجائي بنبإ لو كان غير فاسق لما لزم التبين وذلك يفيد العمل بخبره[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ... ﴾[٣] الآية،فإن هذه الطائفة النافرة المنذرة قومها آحاد،والآية تدل على قبول خبرها ولم يقل أحد إنها لا بد أن تكون يحصل بها التواتر المفيد للقطع.

وأما الإجماع فقد اشتهر بين الصحابة الرجوع إلى أخبار الآحاد من غير نكير،ومن تتبع وقائعهم في ذلك حصل له العلم بأنه لا مخالف منهم في ذلك ،فمن ذلك رجوع عمر ابن الخطاب إلى خبر عبد الرحمن بن عوف[٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر[٥]، وكرجوع أبي بكر[٦] رضي الله عنه لخبر المغيرة بن شعبة[٧] ومحمد بن

---

(١) الآية (٦) من سورة الحجرات .

(٢) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٣) وانظر استشهاده أيضاً بهذه الآية في الأضواء (٦٢٧/٧).

(٤) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، صحابي جليل أحد الثمانية السابقين إلى الاسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى ، كانت ولادته بعد عام الفيل لعشر سنوات ، توفي سنة (٣٢هـ) وله من العمر (٧٥) سنة .

انظر ترجمته في : الاصابة (٤١٦/٢) حلية الأولياء (٩٨/١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤٠٦/٢).

(٦) هو عبد الله بن الحثمان بن عامر التيمي القرشي ، أبو بكر الصديق ، أفضل الأمة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة وممن شهد بدراً وأول من جمع القرآن توفي في السنة (١٣هـ) وله (٦٣) سنة وقيل (٦٥) سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (١٤٩/١) الإصابة (٣٤١/٢) .

(٧) أبو عبد الله بن المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، من كبار الصحابة ، شهد بيعة الرضوان ، يُعد من دهاة العرب ، توفي سنة (٥٠هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٤٥٣/٣) تاريخ بغداد (١٩١/١) .

مسلمة[١] في ميراث الجدة بعد أنْ قال لها: مالك في كتاب الله شيء ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً[٢]،ورجوع عمر إلى قولهما في دية الجنين أنها غـرة [٣]. وكرجوع الصحابة لخبر عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين[٤].

ثم ساق — رحمه الله — اعتراض المخالف على الاستدلال بإجماع الصحابة ، بذكر وقائع ردّ الصحابة فيها خبر الواحد فقال :

(فإن قيل لم يقبل أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة، ولم يقبل عمر بن الخطاب حديث أبي موسى[٥] في الاستئذان[٦]حتى شهد معه أبو سعيد الخدري[٧] ، ولم تقبل عائشة خبر ابن عمر[٨] أن الميت يعذب ببكاء أهله [٩] ولم يقبل

---

(١) أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمه من خالد بن عدي الأنصاري الأوسي ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة من نجباء الصحابة كثير العبدة والخلوة ، شهد بدراً والمشاهد كلها إلا تبوك توفي سنة (٤٣هـ) وله من العمر (٧٧) سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٣/٣) طبقات ابن سعد (٤٤٣/٣) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٥١٣/٢)، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة (١٢١/٣)، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة (٣٦٥/٤)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٩٠٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة (٢٧٥/٤) ومسلم في في كتاب القسامة ، باب دية الجنين (١٣٣١١/٣).

(٤) (٢٧١/١).

(٥) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد خيبر ، كان حسن الصوت بالقرآن وهو أحد القضاة المشهورين سكن الكوفة وتفقه أهلها عليه ، توفي سنة (٤٢هـ) .

انظر ترجمته في : الاصابة (٣٥٩/٢) حلية الأولياء (٢٥٦/١) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا (١٣٩/٤) ومسلم في كتاب الآداب ، باب الاستئذان (١٦٩٤/٣) .

(٧) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي الأنصاري من علماء الصحابة ، شهد بيعة الرضوان والخندق ، وأبوه من شهداء أحد ، وقيل إنه كان من أهل الصفة ، توفي في سنة (٧٤هـ) وله من العمر (٨٦) سنة.

انظر ترجمته : الاصابة (٣٥/٢) تاريخ بغداد (١٧١/١) .

(٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أسلم وهو صغير لذلك لم يشهد بدر وأحد أول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، من المكثرين من رواية الحديث ، توفي سنة (٧٣هـ) وهو ابن (٨٧) سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٤٧/٢) طبقات ابن سعد (٣٧٣/٢) حلية الأولياء (٢٩٢/١) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) (٣٩٥/١) ومسلم في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٣٨/٢).

النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذي اليدين [١]،في السهو في الصلاة [٢]حتى شهد معه أبو بكر وعمر.

فالجواب أن أبا بكر لم يرد خبر المغيرة في ميراث الجدة، وإنما طلب غيره معه تثبيتاً وزيادة للتأكد وذلك لا يقتضي رد الخبر كما جاء في القرآن نظيره عن إبراهيم عليه السلام في قوله : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي... ﴾ [٣] مع أنه حجة أيضاً على قبول أبي بكر خبر الآحاد لأن خبر الإثنين آحاد بالإجماع .

وأن عمر بن الخطاب صرح في بعض روايات الحديث أنه لم يتهم أبا موسى ، وإنما فعل ذلك سداً للذريعة لئلا يتجرأ الناس على التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أيضاً حجة على قبول عمر خبر الآحاد مع أنه ثبت في الصحيح رجوعه لخبر عبد الرحمن بن عوف وحده في أخذ النبي صلى لله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر، وأن عائشة رضي الله عنها لم تقل برد خبر ابن عمر، وإنما ظنت أنه غالط في خصوص هذا الحديث لظنها أن الآية تكذبه وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٤] ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم من رواية القاسم بن محمد[٥] أن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث ابن عمر المذكور : (إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ) وهو صريح فيما ذكرنا، وأن النبي إنما لم يقبل خبر ذي اليدين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يظن أنه صلى أربعاً وأن ذا اليدين هو الغالط كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » أي في ظني).

---

(١) هو الصحابي الخرباق بن عمرو السلمي ، كان يسميه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لأن في يديه طول ، عاش بعد النبي زماناً وروى عنه التابعون .

انظر ترجمته في : الإصابة (٤٨٩/١) الاستيعاب (٤٩١/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث (٣٧٨/١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٨/١) .

(٣) الآية (٢٦٠) من سورة البقرة .

(٤) من الآية (١٦٤) من سورة الأنعام .

(٥) أبو محمد القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله أبي بكر الصديق القرشي التيمي ولد في خلافه علي بن أبي طالب وتربى في حجر عمته عائشة أم المؤمنين وقد أكثر من الرواية عنها ، توفي رضي الله عنه سنة (١٠٧هـ)

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٨٧/٥) حلية الأولياء (١٨٣/٢) وفيات الأعيان (٥٩/٤) .

وبهذا تبين رأي الشيخ– رحمه الله – فيما تفيده أخبار الآحاد، وموافقته لجمهور العلماء في ذلك.

أما ما يشترط لهذه الأخبار ليجب العمل بها قطعاً فقد قال – رحمه الله – في رحلة الحج[1] في آخر كلامه عما تفيده أخبار الآحاد ما نصه : (**فظهر أن الآحاد الذي رواه عدل ضابط قطعي من جهة العمل به كالشهادة والفتوى ، غير قطعي من جهة احتمال عدم صدقه...**)

فيتضح من قوله هذا أنه يشترط في الآحاد العدالة والضبط ويتضح من قوله في المذكرة[2] أنه يشترط الإسلام والتكليف مع العدالة والضبط قال –رحمه الله –:

(**اعلم أن الكافر لا تقبل روايته على التحقيق ولو كان متأولاً معظماً للدين، لأن منصب القبول لا يستفاد بغير الإسلام ، وخلاف من خالف في هذا لا يعول عليه .**

وأما غير المكلف كالصغير والمجنون فلا تقبل روايته أيضاً على التحقيق ، أما المجنون فلا تقبل مطلقاً لا في التحمل ولا في الأداء، وأما الصبي فيقبل في التحمل دون الأداء على التحقيق).

ورأيه – رحمه الله – السابق في اشتراط الإسلام هو مذهب جمهور العلماء، بل ذكر ابن قدامه عدم الخلاف في اعتباره[3].

واشتراط التكليف وترجيحه قبول تحمل الصبي دون أدائه هو أيضاً مذهب الجمهور فهو موافق لهم[4].

---

(١) (ص ٨٦).

(٢) المذكرة (ص١١٢) وانظر نثر الورود (١/٣٩٨-٣٩٩).

(٣) الروضة (١/٣٨٣)وانظر أيضاً : المستصفى (٢/٢٢٩) شرح التنقيح (ص٣٥٨) المعتمد (٢/٦١٨) الإحكام للآمدي (٢/١٠٣)تيسير التحرير (٣/٤١)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٦٢) شرح اللمع (٢/٦٣٠)فواتح الرحموت (٢/١٣٥)كشف الأسرار (٢/٣٩٢) المعتمد (٢/١٣٥)تدريب الراوي (١/٣٠٠) الكفاية (ص٧٧).

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٦١)شرح التنقيح (ص٣٥٩)أصول السرخسي(١/٣٧٢)الإحكام للآمدي (٢/٣١) المستصفى (٢/٢٢٨)فواتح الرحموت (٢/١٣٩)تيسير التحرير (٣/٣٩)المسودة (ص٢٥٨)نهاية السول (٢/٣٣٣)كشف الأسرار (٢/٣٩٥)الكفاية (ص٧٧) تدريب الراوي (١/٣٠٠)المعتمد (٢/١٣٧).

وأما الضبط فعرفه الشيخ وذكر عدم الخلاف في اشتراطه فقال في المذكرة[١] :

(وأما الضبط فلا خلاف في اشتراطه ،فلا تقبل رواية غير المميز ولا المجنوني ولا المغفل الذي لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله وإن كان غير فاسق.

والضبط في اللغة : هو حفظ الشيء بالحزم[٢].

وفي الاصطلاح: هو كون الراوي غير كثير الغلط والخطأ، بل خطؤه نادر[٣]، ويُعرف ذلك بمخالفته للجماعة المشهورين بالعدالة والضبط،فمن كثرت مخالفته لهم فليس بضابط فلا تقبل روايته ، ومن ندرت مخالفته لهم فهو الضابط المستكمل لهذا الشرط).

وهذا كما قال – رحمه الله – مما لا خلاف فيه [٤].

وأما العدالة فلم يختلف العلماء أيضاً في اشتراطها، وعرفها الشيخ – رحمه الله – وذكر خلاف أهل الأصول في اشتراط الملكة المانعة من فعل ما يخل بالمروءة والدين، فقال –رحمه الله– في المذكرة[٥]:

(وأما العدالة فلا خلاف في اشتراطها في الراوي، والعدالة في اللغة : التوسط وفي الاصطلاح : سلامة الدين من الفسق والمروءة من القوادح،....ثم قال:

وقال بعض علماء الأصول :العدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول منْ لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً من الكذب .

---

(١) (ص ١١٢) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (ص٨٧٢) لسان العرب (١٥/٨) مختار الصحاح (ص٣٧٦).

(٣) انظر: تعريفه في الاصطلاح أصول السرخسي (٣٤٨/١) التعريفات للجرجاني (ص١٤٢)تيسير التحرير (٤٤/٣)المعتمد (١٣٦/٢) تدريب الراوي (٣٠٤/١)الكفاية (ص١٥٨)الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)مناهج العقول (٣٠٦/٢) الإحكام لابن حزم (١٣٢/١).

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) (ص١١٢)وانظر نثر الورود(٤٠١/١).

وخلاف أهل الأصول في اشتراط الملكة المانعة من فعل ما يخل بالدين والمروءة مشهور، وممن جزم باشتراط الملكة فيها صاحب جمع الجوامع والغزالي والأبياري[(١)] والفهري[(٢)] وغيرهم .

وأكثر أهل العلم على أن العدل هو من يجتنب الكبائر مطلقاً وصغائر الخسة مطلقاً كسرقة لقمة وتطفيف حبة لدلالة ذلك على سقوط مروءته وساقط المروءة لا ثقة بقوله، ويجتنب صغائر غير الخسة في أغلب الأحوال، ويجتنب ما يخل بالمروءة عرفاً من المباحات كالبول في الطريق والأكل في السوق لغير سوقي ونحو ذلك ، وظاهر كلامهم سواء كان ذلك الاجتناب بسبب ملكة أي هيئة راسخة في النفس لا تزول أصلا أو إلا بعد مانعة من ذلك ، أو بسبب علاج النفس ومجاهدتها دون فعل ذلك ، وهذا هو الأظهر عندي،وممن مال إليه ابن حلولو[(٣)] في الضياء اللامع والعبادي في الآيات البينات[(٤)] والله تعالى أعلم).

قال الزركشي في البحر المحيط[(٥)] (واعلم أن العدالة شرط بالاتفاق ، ولكن اختلف في معناها..) لذلك لا تقبل رواية الفاسق.

والشيخ – رحمه الله – يستظهر قول أكثر أهل العلم في أن اجتناب الأمور السابقة لا يشترط أن يكون بسبب هيئة (ملكة) راسخة في نفسه تمنعه من ذلك، فالاجتناب المذكور إذا

---

(١) شمس الدين أبو محمد علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري المالكي ، أصولي فقيه متكلم ، من مؤلفاته: شرح البرهان للجويني ، وسفينة النجاة وشرح التهذيب وغيرها . كانت ولادته سنة (٥٧٩هـ) وتوفي سنة (٦١٨هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص٢١٣) معجم المؤلفين (٣٧/٧) .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري التلمساني الشافعي المعروف بابن التلمساني : فقيه أصولي ، من مؤلفاته: شرح التنبيه للشيرازي ، شرح المعالم ، والمجموع وغيرها ، كانت ولادته سنة (٥٦٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٤هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٣١٦/١).

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته : هذا الكتاب في شرح جمع الجوامع ، شرح التنقيح ، شرح مختصر خليل وغيرها ، كانت ولادته سنة (٨١٥هـ) وتوفي (ت ٨٩٨هـ) .

انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص٨٣) شجرة النور الزكية (ص٢٥٩) الضوء اللامع (٢٦٠/١) .

(٤) (٢٢٣/٣).

(٥) (٢٧٣/٤).

حصل بمجاهدة النفس وعلاجها يكون كافيا في وصف الراوي بالعدالة، وذكر – رحمه الله – أن ممن قال إليه ابن حلولو والعبادي ، وذكر العبادي أن ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبارها والاكتفاء بمجرد الاتقاء وإن لم ينته إلى حد الملكة [١].

وقد ذكر – رحمه الله – أن العدالة تثبت بواحد من ستة أمور ذكرها في المذكرة[٢] وهي:

(الأول: الاختبار بالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها.

الثاني : التزكية ممن تثبت عدالته وهي إخبار العدول المبرزين عنه بصفات العدالة.

الثالث : السماع المتواتر أو المستفيض عنه أنه عدل، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالعدالة كفى ذلك في ثبوت عدالته كمالك والسفيانين[٣] والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشباههم .

الرابع : قضاء قاض بشهادة شاهد إن كان معروفاً عنه أنه لا يحكم بعلمه أو لم يكن عالمًا بالواقعة،مع شهرته بالعدالة وعدم الحكم بقول غير العدل أو مجهول الحال فإن احتمل أنه حكم بعلمه لا بشهادة الشاهد فليس ذلك تعديلاً له . وحكى ابن الحاجب[٤] الإجماع على أن حكمَ القاضي بشهادة الشاهد نحو ما ذكرنا تعديل له والظاهر أنه لا يخلو من خلاف.

---

(١) انظر الآيات البينات (٣/٣٢٣-٣٢٨) وانظر في هذه المسألة أيضاً الإبهاج (٢/٣٤٩)نهاية السول (٢/٢٤٨)البحر المحيط (٤/٢٧٣) المحصول (٢/١٩٦) المستصفى(٢/٢٣١)الإحكام للآمدي (٢/١٠٨).

(٢) (ص١١٤)وانظر نثر الورود (١/٤٠٣).

(٣) هما سفيان الثوري وسفيان بن عيينة الكوفي، والأول هو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ، محدث فقيه ، مجتهد ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، الفرائض ، كانت ولادته سنة (٩٧هـ) وتوفي سنة (١٦١هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٧١) حلية الأولياء (٦/٣٥٦) تاريخ بغداد (٩/١٥١) .

والثاني هو أبو محمد سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي والمكي ، محدث فقيه حافظ ، من آثاره تفسير القرآن وجزء فيه أحاديث. كانت ولادته بالكوفة سنة (١٠٧هـ) وتوفي سنة (١٩٦هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات بن سعد (٥/٤٩٧) حلية الأولياء (٧/٢٧٠) تاريخ بغداد (٩/١٩٤) .

(٤) في المختصر بشرح العضد (٢/٦٦).

الخامس: أن يروي عنه من عرف من عادته أو من لفظه أنه لا يروي إلا عن العدل كالبخاري[١] في صحيحه ومالك فإن تلك الرواية عنه تعديل له، وذهب جماعة من علماء الحديث إلى أن ذلك ليس تعديلا له لاحتمال مخالفته عادة، وكون ذلك تعديلاً له هو اختيار الأصوليين،أما إن كان يروي عن غير العدل فليس روايته عن شخص تعديلاً له قولاً واحداً.

السادس: أن يعمل عالم بروايته بشرط أن يُعرف من لفظ ذلك العالم أو عادته أنه لا يعمل إلا بقول العدل، وعلى هذا جماعة من الأصوليين،وقالت جماعة من أهل الحديث ليس عمل العالم بروايته تعديلاً له ولا تصحيحاً لمروية لجواز أن يكون عمل بـه احتياطاً أوفي فضائل الأعمال التي أجاز بعضهم العمل فيها بالضعيف بشرطه المعروف في علم الحديث).

ثم فصل – رحمه الله – القول في عمل العالم بروايته فقال :

(إن كان العمل المذكور في الترغيب أو كان أحوط فالظاهر أن العمل به لا يستلزم تعديل راويه، أما إن كان ليس من مواضع الترغيب وكان الاحتياط في ترك العمل به كما لو دل المروي المذكور على جواز أخذ مال إنسان أو عقوبته ،وكان العالم الذي عمل بـه لا يعمل إلا برواية العدل فالظاهر أن عمله بروايته حينئذ تعديل له ،وقطع بذلك العبادي في الآيات البينات [٢]،وقال صاحب نشر البنود[٣] ليس بعيداً، أما إن كان العالم لا يلتزم في العمل بالرواية عدالة الراوي فعمله بروايته ليس تعديلاً له اتفاقاً) [٤].

وهذه الأمور التي تثبت العدالة بواحدة منها اعتبرها جمهور العلماء[٥] على خلاف في بعض التفاصيل كما بين الشيخ – رحمه الله – .

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، أبو عبد الله الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح والأدب المفرد والتاريخ وخلق أفعال العباد وغيرها من المصنفات توفي سنة (٢٥٦هـ).
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين (٢/١٠٠) وفيات الأعيان (٣/٣٢٩) شذرات الذهب (٢/١٣٤) .

(٢) (٣/٣٦٣).

(٣) (٢/٤٨) والذي قطع وقال (على الأصح) هو صاحب نشر البنود والعبادي هو الذي قال ليس بعيداً ونقلـه عنـه صاحب نشر البنود، ولعل الشيخ – رحمه الله –وهم في ذلك .

(٤) المذكرة (ص١١٥).

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢/١١٠)المستصفى (٢/٢٣٣)نهاية السول(٢/٣٤٦)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٦٦)جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/١٦٤) فواتح الرحموت (٢/١٤٩) تيسير التحرير (٣/٥٠) شرح اللمع (٢/٣٧١)المسودة (ص٢٦٩) العدة (٣/٩٣٤)البحر المحيط (٤/٢٨٥)شرح الكوكب (٢/٤٣١)المحصول (٢/٢٠١)البرهان (١/٦١٨)تشنيف المسامع (٢/١٠٣٥)تدريب الراوي (١/٣١٥)الكفاية (ص٩٢).

المبحث الثالث

رأيه في
مسائل تتعلق بأخبار الآحاد

المطلب الأول
رأيه في خبر الواحد إذا توفرت الدواعي لنقله تواترا

يظهر من كلام الشيخ – رحمه الله – في الأضواء أن الخبر لا يصح إذا توافرت الدواعي لنقله تواتراً و لم ينقله إلا واحد،وذلك عند ترجيحه لزوم الطلاق الثلاث في كلمة ، فناقش أدلة من قال أنه لا يلزم وجعلوه واحدة ، وكان من بينها الحديث الذي أخرجه مسلم عن طاووس[١] عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[٢] .

قال –رحمه الله –:(**قال مقيده – عفا الله عنه– ولا شك أنه على القول بأن معنى حديث طاووس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد كانت تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر،ثم إن عمر غير ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في زمن أبي بكر وعامة الصحابة أوجلهم يعلمون ذلك، فالدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده متوفرة توفراً لا يمكن إنكاره لأن يرد بذلك التغيير الذي أحدثه عمر،فسكوت جميع الصحابة عنه وكون ذلك لم ينقل منه حرف عن غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على أحد أمرين:**

أحدهما أن حديث طاووس الذي رواه عن ابن عباس ليس معناه أنها بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد كما قدمنا...

والثاني أن يكون الحديث غير محكوم بصحته لنقله آحاداً مع توفر الدواعي إلى نقله، والأول أولى وأخف من الثاني ،وقال القرطبي[٣] في المفهم في الكلام على حديث طاووس

---

(١) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ، فقيه حافظ ، من التابعين ولد في خلافة عثمان وتوفي سنة (١٠٦هـ).
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٥٣٧) حلية الأولياء (٤/٢٣) تذكرة الحفاظ (١/٩٠) .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (٢/١٠٩٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي ، المفسر الأصولي الفقيه ، من مصنفاته أحكام القرآن والتذكرة وشرح أسماء الله الحسنى وغيرها ، توفي عام (٦٧١هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي (٢/٦٥) شجرة النور (ص١٩٧) شذرات الذهب (٥/٣٣٥) .

المذكور : وظاهر سياقه يقتضي عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحداً عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهرة ، إن لم يقتض القطع ببطلانه .ا هـ .منه بواسطة نقل ابن حجر[١] في فتح الباري عنه، وهو قوي جداً بحسب المقرر في الأصول كما ترى)[٢].

فقوله(وهو قوي جداً) يتضح منه ترجيحه لعدم صحة خبر الآحاد إذا توفرت الدواعي لنقله تواتراً و لم ينقل وهو بهذا يوافق جمهور العلماء[٣] بل لم يخالف في هذه المسألة إلا الشيعة[٤] قال في شرح الكوكب[٥] : (ولو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله ، وقد شاركه خلق كثير فكاذب قطعاً خلافاً للشيعة).

(١) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر بن أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي محدث مؤرخ أديب مصري المولد والمنشأ، زادت تصانيفه على ١٥٠ مصنفاً ، منها : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب وغيرها ، توفي سنة (٨٥٢هـ) .
انظر ترجمته في: البدر الطالع (٨٧/١) شذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٢) الأضواء (٢٥٧/١) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت (١٢٧/٢)شرح التنقيح (ص٣٥٥)المستصفى (١٦٧/٢) نهاية السول (٣١٥/٢)المعتمد (٧٨/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٧/٢)جمع الجوامع بحاشية البناني (١١٨/٢)تيسير التحرير (١١٥/٣)المسودة (ص٢٦٨) الإحكام للآمدي (٦٤/٢).

(٤) هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه وقالوا إنه الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص على إمامته بنص صريح وذكروا في ذلك الأحاديث موضوعة وأن الصحابة تواطئوا على ترك نقل ذلك واعتقدوا أن الإمامة عنه وعن أولاده من بعده فهي منصب إلهي لهم والتصديق بهذا ركن من أركان الأيمان عندهم . انظر الفرق بين الفرق (ص ٣٨) .

(٥) (٣٥٦/٢).

المطلب الثاني
رأيه في خبر الواحد إذا خالف القياس

يرى الشيخ – رحمه الله – خبر الواحد يقدم على القياس لأنه نص والقياس لا يجوز مع وجوده قال في المذكرة بعد أن ذكر قبول ابن قدامه[١] خبر الواحد إذا خالف القياس، وحكى عن الإمام مالك وأبو حنيفة خلافه ، قال –رحمه الله –:

(قوله في هذا الفصل وحكي عن مالك أن القياس يقدم عليه ، هذا الذي ذكر عن مالك بصيغة حكي هو المقرر في أصول الفقه المالكي، وعقده في المراقي بقوله في أول كتاب القياس:

والحامل المطلق والمقيد   وهو قبل ما رواه الواحد[٢]

يعني أن القياس مقدم عند مالك على خبر الواحد،لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا وأنه يقدّم خبر الواحد على القياس كتقديمه خبر صاع التمر في المصراة على القياس الذي هو رد مثل اللبن المحلوب من المصراة لأن القياس ضمان المثلي بمثله، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه مع أنه المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار، وعقده في المراقي بقوله في القوادح :

والخلف للنص أو اجماع دعا   فساد الاعتبار كل من دعى[٣]

وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي صلى الله عليه وسلم) [٤].

وتقديم خبر الواحد على القياس قاله أكثر الأصوليين[٥] وهو قول الحنابلة والشافعية

---

(١) الروضة (٢/٤٣٥).

(٢) نشر البنود (٢/١٠٣).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٣٠).

(٤) المذكرة (ص١٤٧)وانظر (ص١٢١)وأضواء البيان (١/١٣٥) (٢/١٥٦) (٣/٤٤) (٥/٥٤٣-٧٧٠).

(٥) انظر : العدة (٣/٨٨٨)المستصفى(٢/١١٢)التمهيد لأبي الخطاب(٣/٩٤)الإحكام للآمدي (٢/١٦٩)الأحكام لابن حزم (١/١٠٤)شرح التنقيح (ص٣٨٧)أصول السرخسي (١/٣٤٠) نهاية السول (٢/٣٥٣) كشف الأسرار (٢/٣٨١)شرح اللمع (٢/٦٠٩)الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٢)

وأبو حنيفة خلافاً لما ذكره عنه ابن قدامه – رحمه الله - ، جاء في تيسير التحرير[1] (إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقيل قدم القياس وهو منسوب إلى مالك إلا أنه استثنى أربعة أحاديث فقدمها على القياس).

والشيخ – رحمه الله – ذكر أن خلاف الإمام مالك لجمهور الأصوليين مقرر في أصول المذهب، لكن استقراء فروع مذهبه يقتضي خلاف ذلك، وهو – رحمه الله – حجة في المذهب المالكي ، قال في الأضواء[2] في الرد على هذا القول :

(واعلم أن ما يذكره بعض علماء الأصول من المالكية وغيرهم عن الإمام مالك – رحمه الله – من أنه يقدم القياس على أخبار الآحاد خلاف التحقيق.

والتحقيق أنه – رحمه الله – يقدم أخبار الآحاد على القياس، واستقراء مذهبه يدل على ذلك دلالة واضحة ، ولذلك أخذ بحديث المصراة في دفع صاع التمر عوض اللبن.

ومن أصرح الأدلة التي لا نزاع بعدها في ذلك أنه – رحمه الله – يقول : إن ثلاثة أصابع من أصابع المرأة ثلاثين من الإبل، وفي أربعة أصابع من أصابعها عشرين من الإبل، .... ولا شيء أشد مخالفة للقياس من هذا ،.... ومالك خالف القياس في هذا لقول سعيد ابن المسيب[3] :

إنه السنة كما تقدم[4].

وبعد هذا فلا يمكن لأحد أن يقول :إن مالكاً يقدم القياس على النص).

---

(١) (١١٦/٣).

(٢) (٦٦٩/٤).

(٣) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر بن عائد بن عمران القرشي المخزومي ، عالم محدث، سيد التابعين ولد في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة المنورة وتوفي سنة (٩٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات بن سعد (١١٩/٥) حلية الأولياء (١٦١/٢) تذكرة الحفاظ(٥١/١).

(٤) تقدم في الأضواء(٥٣٤/٣) وهو الحديث الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ(٨٦٠/٢) عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال:سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟قال:عشرة من الإبل .فقلت :كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل .فقلت : كم في ثلاث؟ فقال : ثلاثون من الإبل.فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل. فقلت :حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! فقال سعيد : أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم فقال سعيد : هي السنة يا بن أخي).

وبهذا يكون الشيخ – رحمه الله – موافقاً لجمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء ، وكان دليله – رحمه الله – أن خبر الواحد نص والقياس يبطل عند وجود النص ، وهذا هو قول الجمهور، واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد كانوا يعدلون عن القياس عند وجود النص ولو كان خبر واحد ،وذلك في الوقائع السابق ذكرها، والتي منها رجوع عمر إلى خبر الآحاد في غرة الجنين وقد قال (إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا)[1]. كما أن عمر رضي الله عنه كان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسّمها على قدر منافعها، فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(في كل إصبع عشر من الإبل) [2] رجع عنه إلى الخبر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٤/٨) وقريب منه في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٥٧٥/٣) والدارقطني (١١٧/٣)وأبو داود كتاب الديات ، باب دية الجنين (١٩٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات / باب ديات الأعضاء (١٨٩/٤) والنسائي كتاب القسامة / باب العقول(٥٨/٨).

المطلب الثالث
رأيه في خبر الواحد إذا خالف اجتهاد أهل المدينة

إذا تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة إذا كان اجتهاداً منهم لا نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فالشيخ –رحمه الله– يرى تقديم الخبر على اجتهادهم ، قال في نشر الورود[1]:

(عمل أهل المدينة المخالف لخبر الآحاد إذا كان عن اجتهاد منهم لا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم،فإن المالكية اختلفوا أيهما يقدم، فأكثر البغداديين على أنه ليس بحجة لأنهم بعض الأمة فيقدم عليهم خبر الآحاد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت: وهو الحق وعليه المحققون من المالكية ، وسيصرح المؤلف في القوادح بأن فساد الاعتبار قادح في كل اجتهاد وهو مخالفة النص فكل اجتهاد خالف نصاً فهو باطل بالقادح المسمى فساد الاعتبار وذلك في قوله في باب القوادح الذي سيأتي[2] :

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى)

وبين –رحمه الله –الصحيح عن الإمام مالك في عمل أهل المدينة إذا كان اجتهاداً منهم في المذكرة[3] فقال :

(أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك في الصحيح عنه كغيرهم من الأمة، وحكي عنه الإطلاق، وعلى القول بالإطلاق يتوجه عليه اعتراض المؤلف بأنهم بعض الأمة كغيرهم ...)

وهذا الذي قاله – رحمه الله – يتفق مع رأيه السابق في كونه لا قياس مع وجود النص ولو كان آحاداً، حتى لو كان الاجتهاد لأهل المدينة فإنه لا يقدم على النص وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء خلافاً للإمام مالك في الرواية التي ذكرت تقديم عمل أهل المدينة على الإطلاق [4].

---

(١) (٣٩٠/١).

(٢) نشر البنود (٢٣٠/٢).

(٣) (ص١٥٤).

(٤) انظر قول الجمهور في: البحر المحيط (٣٤٤/٤)شرح الكوكب (٣٦٧/٢).

المطلب الرابع
رأيه في خبر الواحد في العقائد

يرى الشيخ — رحمه الله — أن أخبار الآحاد الصحيحة تقبل في العقائد (الأصول) كما تقبل في الفروع، نبَّه على ذلك في المذكرة[١] فقال :

(اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[٢].

وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لا بد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه .

ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد تحكيم العقل، والعقول تتضاءل أمام صفات الله ، وقد جرت عادة المتكلمين أنهم يزعمون أن مايسمونه الدليل العقلي وهو القياس المنطقي الذي يركبونه من مقدمات اصطلحوا عليها أنه مقدم على الوحي، وهذا من أعظم الباطل لأن ما يسمونه الدليل العقلي ويزعمون أن إنتاجه للمطلوب قطعي هو جهل وتخبط في الظلمات.

ومن أوضح الأدلة وأصرحها في ذلك أن هذه الطائفة تقول مثلاً إن العقل يمنع كذا من الصفات ويوجب كذا منها وينفون نصوص الوحي بناءً على ذلك فيأتي خصومهم من طائفة أخرى ويقولون هذا الذي زعمتم أن العقل يمنعه كذبتم فيه بل العقل يوجبه، وما ذكرتم بأنه يجيزه أو يوجبه كذبتم فيه، بل هو يمنعه، وهذا معروف في الكلام في مسائل كثيرة معروفة...) إلى أن قال:

---

(١) (ص١٠٤).

(٢) الآية (١١) من سورة الشورى .

(فإثبات صفات الله بأخبار الآحاد الصحيحة واعتقاد تلك الصفات كالعمل بما دلت عليه من أوامر الله ونواهيه،فكما أنها تثبت بها أوامره ونواهيه فكذلك تثبت بها صفاته).

وقبول خبر الواحد في العقائد هو الذي عليه أهل السنة ، ونقل ابن تيميه في المسودة[1] عن ابن عبد البر[2] الإجماع على ذلك فقال: (قال ابن عبد البر : الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، قال:وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والنظر والأثر، قال : وكلهم يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات،ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وحكماً وديناً في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة).

وقال ابن تيميه أيضاً في المسودة[3] : (مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات).

---

(١) (ص٢٤٥).

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الحافظ القرطبي المالكي الفقيه اللغوي المؤرخ له مصنفات كثيرة نافعة منها : التمهيد والاستيعاب والاستذكار وبهجة المجالس وغيرها توفي سنة (٤٦٣هـ).

انظر ترجمته في : شجرة النور (ص١١٩) تذكرة الحفاظ (١٢٨/٣) وفيات الأعيان (٦٤/٦) .

(٣) (ص٢٤٨).

المطلب الخامس
رأيه في خبر الواحد في الحدود

أبطل – رحمه الله – قول الكرخي في منعه قبول خبر الآحاد في الحدود فقال في المذكرة[1] :

(إن الكرخي خالف في ذلك زاعماً أن خبر الواحد إنما يفيد الظن وعدم إفادته القطع شبهة فيدرؤ بها الحد للحديث المذكور[2]، وهذا باطل لما قدمنا من أن أخبار الآحاد من جهة العمل بها قطعية فتثبت بها الحدود كسائر الأحكام ،ولأن الحدود تثبت بشهادة العدول، وهي أخبار آحاد، والمشهور جواز القياس في الحدود كما عقده في المراقي بقوله :

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور[3]

والضمير في جوازه راجع إلى القياس، وإذا جاز فيها القياس فخبر الواحد أولى منه كما تقدم، وحديث ادرؤا الحدود بالشبهات الذي استدل به المؤلف كل طرقه ضعيفة،[4] والمعروف أنه من قول عمر بمعناه لا بلفظه).

فالشيخ – رحمه الله – يقبل خبر الواحد في الحدود واستدل لذلك – رحمه الله –كما سبق بثلاثة أمور:

الأول :أن أخبار الآحاد من جهة العمل بها قطعية فتثبت بها الحدود كغيرها .

الثاني :أن الحد يثبت بشهادة العدل الواحد، فكذلك يثبت بخبر العدل الواحد.

الثالث: أن الحدود يجوز فيها القياس فتثبت به، وخبر الواحد فيها أولى من القياس، لما سبق من بيان رأيه في أنه لا قياس مع وجود النص .

---

(١) (ص١٤٦).

(٢) وهو (ادرؤا الحدود الشبهات) أخرجه الترمذي بلفظ (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...) (٤/٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٨) .

(٣) نشر البنود (٢/١٠٤).

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٨) (رواه وكيع عن يزيد بن زياد الشامي موقوفاً على عائشة ، والمرفوع تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف) .

هذا كله بالإضافة إلى أن حجة الكرخي في الاستدلال بالحديث السابق ضعيفة لضعف الحديث.

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ – رحمه الله – واستدل به هو مذهب جمهور الأصوليين[١] وخالفهم في ذلك الكرخي وأكثر الحنفية[٢] وأبي عبد الله البصري[٣] من المعتزلة[٤].

---

(١) انظر مذهبهم وأدلتهم في : الروضة (٤٣٤/٢)تيسير التحرير (٨٨/٣)شرح التنقيح (ص٣٥٧)أصول السرخسي (٣٢١/٢)كشف الأسرار (٥٩/٣)فواتح الرحموت (١٣٦/٢) الإحكام للآمدي (١٦٨/٢)المعتمد (٩٦/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٨/٢)جمع الجوامع بحاشية البناني (١٢٣/٢)المسودة (ص٢٣٩)العدة (٨٨٦/٣).

(٢) تيسير التحرير (٨٨/٣)فواتح الرحموت (١٣٦/٢)أصول السرخسي (٣٣٤/٢).

(٣) أبو عبد الله الحسين بن علي البصري ويعرف بالجُعل، فقيه متكلم، من بحور العلم لكنه معتزلي داعية ، وكان من أئمة الحنفية ، ألف كثيراً في الاعتزال منها : نقض كلام ابن الريوندي ، والكلام، والإيمان وغيرها . ولد في البصرة سنة (٢٩٣هـ)وتوفي سنة (٣٩٦هـ)

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد(٧٣/٨) الوافي بالوفيات (١٦١/١١) طبقات المفسرين للداوودي (١٥٥/١) .

(٤) انظر المعتمد (٥٧٠/٢)

المطلب السادس
رأيه في خبر الواحد فيما تعم به البلوى

صرح الشيخ – رحمه الله – في المذكرة بأن الحق قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فقال بعد أن بين خلاصة قول ابن قدامه في المسألة ما نصه :

(التحقيق هو قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى ، ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يقبلون أخبار الآحاد فيما يعم التكليف به كالصلاة والطهارة والصوم وغير ذلك ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يبلغ الشاهد ويأمره بتبليغ الغائب)[1].

وقول الشيخ – رحمه الله – هو مذهب الجمهور[2]، قال ابن قدامة في الروضة[3]: (ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ، ومس الذكر ونحوه في قول الجمهور).

واستدل الجمهور[4] بما ذكره الشيخ – رحمه الله – من قبول الصحابة لهذه الأخبار، منها قبولهم لخبر عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين السابق ذكره وغيرها من الأخبار المشابهة .

كما أنهم استدلوا بأن الراوي عدل ثقة جازم بالرواية يغلب على الظن صدقه ، وتكذيبه غير جائز فيجب تصديقه .

واستدلوا بأن ما تعم به البلوى جائز إثباته بالقياس ، والخبر أولى من القياس فيقدم عليه.

---

(١) المذكرة (ص١٤٤).

(٢) انظر: شرح التنقيح (ص٣٧٢) المعتمد (٧٩/٢)التمهيد لأبي الخطاب (٨٦/٣)العدة (٨٨٥/٣)شرح اللمع (٦٠٦/٢) إحكام الفصول (ص٣٤٤)الوصول إلى الأصول (١٩٢/٢)المسودة (ص٢٣٨)الإحكام للآمدي (١٦٠/٢) فواتح الرحموت(١٢٨/٢)تيسير التحرير (١١٢/٣).

(٣) (٤٣٢/٢).

(٤) انظر المراجع السابقة في هامش (٢).

المطلب السابع
رأيه في خبر الواحد إذ احتج به بعض العلماء وأوّله بعضهم

ضعف الشيخ – رحمه الله – القطع بصدق خبر الواحد إذاافترق العلماء ما بين محتج بظاهر الخبر ومؤول له ، وذلك عند شرحه لقول صاحب المراقي:

كالافتراق بين ذي تأوُّل وعامل به على المعول[1]

فقال :

(يعني أن افتراق العلماء في حديث إلى مؤول له ومحتج به لا يوجب القطع بصدقه على القول المعول عليه وهو مذهب الجمهور،وقيل يوجب له القطع، وحجة القائل به إجماع الكل على قبوله لأن تأويله يستلزم القبول، ولولا ذلك لم يحتج إلى تأويله،واستلزام العمل بظاهره للقبول واضح فصاروا مجمعين على قبوله .

ومحل هذا القول الضعيف ما لم يعلق التأويل على تقدير الصحة ، كما لو قال: ولو فرضنا أنه صحيح فمعناه كذا[2] .

ومثاله حديث أبي رافع عن البخاري « الجار أحق بسقبه »[3] فإن أكثر العلماء أوّلوا الجار على أنه المراد به الشريك المقاسم لحديث جابر المتفق عليه : « فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »[4]وبعض العلماء حمله على ظاهره فأوجب الشفعة للجار) [5].

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ –رحمه الله – هو مذهب الجمهور كما قال –رحمه الله– [6].

---

(١) نشر البنود (٢/٢٧).

(٢) فقوله هذا يدل على عدم الصحة لكنه يؤول بتقدير التسليم بصحته .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب في الهبة والشفعة (٤ /٢٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢/١٢٨) ومسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة بلفظ قريب منه (٣/١٢٢٩).

(٥) نثر الورود (١/٣٨٣).

(٦) انظر جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/١٢٦)البحر المحيط (٤/٢٤٦)شرح اللمع للشيرازي (٢/٥٧٩) المحصول للرازي (٢/١٤٦)الإحكام للآمدي(٢/٦٣).

المبحث الرابع

رأيه في

مسائل تتعلق بالرواية

المطلب الأول
رأيه فيمن تقبل روايته ومن ترد

ذكر الشيخ- رحمه الله – في المذكرة خلاصة ما قاله ابن قدامه في فصل أنشأه لبيان أمور لا تقدح في الرواية [١] ،ثم بعد أن ذكر هذه الخلاصة بين – رحمه الله – موافقته لابن قدامه بأن صوب جميع ما ذكر، فقال:

(خلاصة ما ذكره في هذا الفصل سبعة أشياء:

الأول:أن رواية المرأة كرواية الرجل ،فرواية عائشة مثلاً لا فرق بينها وبين رواية الرجال من الصحابة،إذ الرواية ليست كالشهادة فالنساء في باب الرواية هنَّ والرجال سواء.

الثاني:أن رواية الأعمى إذا وثق بمعرفة الصوت مقبولة واستدل لذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يروون عن عائشة وغيرها من النساء من وراء حجاب اعتماداً على الصوت ،إلا أن الأصوليين قرروا في مباحث الترجيح أن الذي روى عن النساء من غير حجاب لكونه من محارمهن ترجح روايته على رواية من روى عنهن من وراء حجاب.

الثالث: أن الراوي لا يشترط فيه كونه فقيها،بل تقبل رواية العدل الذي ليس بفقيه ، واستدل المؤلف بحديث رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه[٢]، وأن الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثاً واحداً.

الرابع والخامس: أنه لا يقدح في الرواية العداوة والقرابة بخلاف الشهادة ، وإيضاحه أنه لو كانت خصومة بين اثنين ثم روى قريب أحدهما أو عدوه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي نفع ذلك القريب أو ضر ذلك العدو فلا يُقدح في روايته بتلك العداوة أو القرابة ، لأن حكم الرواية عام لكل الناس لا يختص بشخص بعينه بخلاف الشهادة .

---

(١) إلاَّ آخر ما ذكر فإنه قادح في الرواية ولا تقبل بسببه وهو إذا ما كان اسم الراوي متردداً بين مجروح ومعدل فإن روايته لا تقبل.

(٢) أخرجه أبو داود في :كتاب العلم باب فضل نشر العلم (٣٢٢/٣)، والترمذي في كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع(٣٣/٥)، وابن ماجة في المقدمة (٨٤/١) ، باب من بلغ علماً وأحمد في مسنده (٤٣٧/١).

السادس : أنه لا يقدح في رواية الروي عدم معرفة نسبه .

السابع :أنه لو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح وعدل فلا تقبل تلك الرواية لاحتمال كون ذلك الشخص المذكور في السند هو المجروح .

هذا هو حاصل ما ذكره المؤلف في هذا الفصل وجميع ما فيه صواب)[1].

وعدم اشتراط الذكورية لم ينقل فيه خلاف [2] وأما عدم اشتراط البصر فنقل خلاف في جواز رواية الأعمى[3] لكن الصحيح الذي عليه جل العلماء قبول رواية الأعمى اقتداء بالصحابة في قبولهم خبر عبد الله بن أم مكتوم[4].

وأما عدم اشتراط الفقه فهو مذهب الجمهور[5] اقتداء أيضاً بالصحابة بقبولهم أخبار الأعراب واستدلوا بالحديث الذي ذكره الشيخ- رحمه الله – .

وأما القرابة والعداوة فكما ذكر- رحمه الله – لم يشترطها العلماء لصحة الرواية[6] وكذلك معرفة النسب فالعدالة هي المطلوبة ولا أثر للنسب فيها[7]، وأما إذا كان اسم

---

(١) المذكرة (ص١١٨).

(٢) انظر:المعتمد (١٣٦/٢)أصول السرخسي (٣٥٢/١) فواتح الرحموت(١٤٤/٢)كشف الأسرار (٧٥٢/٢)المسودة (ص٢٥٨) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٣/٢) الإحكام للآمدي (١٣٣/٢) الأحكام لابن حزم (١٣٠/١) المستصفى (٢٤٧/٢).

(٣) انظر: المستصفى (٢٤٧/٢)الإحكام للآمدي(١٣٣/٢)المسودة (ص٢٥٩)تيسير التحرير (٤٦/٣)كشف الأسرار (٧٥٢/٢) المعتمد(١٣٧/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد(٦٨/٢)أصول السرخسي (٣٥٢/١)فواتح الرحموت (١٤٤/٢).

(٤) عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحه القرشي العامري ، من السابقين المهاجرين ، وكان ضريراً مؤذناً لرسول صلى الله عليه وسلم مع بلال ، كما كان يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ، يقال إنه استشهد يوم القادسية .

انظر ترجمته في : الإصابة (٥٧/٤) طبقات بن سعد (١٥٠/١٤) حلية الأولياء (٤/٢) .

(٥) انظر :المستصفى (٢٤٧/٢)الإحكام للآمدي (١٣٤/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد(٦٨/٢)فواتح الرحموت (١٤٤/٢) نهاية السول(٣٥٣/٢)المعتمد(١٣٧/٢)جمع الجوامع بحاشية البناني (١٤٧/٢)شرح التنقيح (ص٣٦٩)الإحكام لابن حزم (١٣٢/١) البحر المحيط (٣١٥/٤) المحصول (٢٠٨/٢).

(٦) انظر:تيسير التحرير (٤٦/٣)فواتح الرحموت (١٤٤/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد(٦٣/٢،٦٨)الإحكام للآمدي (١٣٣/٢) المستصفى (٢٤٧/٢).

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٤/٢) فواتح الرحموت (١٤٤/٢)شرح التنقيح (ص٣٧٠)المستصفى (٢٤٨/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٨/٢) المحصول (٢٠٩/٢).

الراوي مشترك بين مجروح وعدل فلا بد من التوقف حتى يعلم هل هو المجروح أو غيره[١] وهذا لكثرة ما يفعله المدلسون من ذكر الراوي الضعيف باسم يشاركه فيه راو ثقة،ليظن أنه ذلك الثقة.

كما بين الشيخ – رحمه الله – في نثر الورود[٢] أن المقل من رواية الحديث تقبل روايته ، قال:

(وأما حكم الإقلال منه فالتحقيق أنه لا يقدح في روايته،وربما أنكر بعض المحدثين رواية المقل من الحديث لأن إقلاله يدل على عدم اهتمامه بالدين وذلك قادح فيه).

والإقلال من الحديث لا يقدح كما حققه الشيخ – رحمه الله – وهو مذهب الجمهور،واستدلوا بقبول الصحابة أخبار المقلين منهم[٣].

---

(١) انظر: المستصفى (٢٤٩/٢)الكفاية (ص٣٧١)تدريب الراوي (٣٢٢/١)شرح اللمع (٤٥٠/١).

(٢) (٤٠١/١)

(٣) انظر: البحر المحيط (٣١٦/٤) فواتح الرحموت (١٤٤/٢)شرح الكوكب (٤٦١/٢)الإحكام للآمدي (١٣٣/٢)المعتمد (١٣٦/٢)كشف الأسرار (١٥٧/٢) الكفاية (ص٩٣) المستصفى (٢٤٨/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٨/٢)المسودة (ص٢٦٧) المحصول (٢٠٩/٢).

المطلب الثاني
رأيه في قول الصحابي
أمرنا أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابد قبل إيضاح رأي الشيخ – رحمه الله – في هذه المسألة من بيان مراتب رواية الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالمشهور أن أعلى هذه المراتب هي ما كان صريحاً في السماع من النبي صلى الله عليه وسلم كقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو حدثني أو شافهني وهو حجة اتفاقاً لعدم احتمال الواسطة بين الراوي والنبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يلي ذلك في المرتبة الثانية قول الصحابي قال أو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم،وهذا دون الأول لاحتمال الواسطة بين الراوي والرسول صلى الله عليه وسلم في نقل هذا الخبر،وهو حجة عند الجمهور لأنه على تقدير الواسطة وأن الراوي نقله عن صحابي آخر فهذا مرسل صحابي ومراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور.

ثم يأتي في المرتبة الثالثة قول الراوي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى عن كذا ، وهذا يحتمل الواسطة عند الجمهور كما في المرتبة السابقة ويزيد باحتمالات أخرى لم يعتبرها الجمهور وضعفها الشيخ وهي أن الأمر والنهي قد يكون للبعض فقط أو يكون غير دائم أو يكون غير جازم.

وبما أن الشيخ – رحمه الله – ضعف هذه الاحتمالات فيبقى قول الصحابي أمرنا أو نهانا رسول الله محتملا للواسطة فقط فيكون في مرتبة (قال) وهذا نص قوله–رحمه الله – في نثر الورود[1] :

(قلت إن مسألة قول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهانا، أظهر ما يقال فيها أن تكون في مرتبة قال، وما ادعاه المؤلف في الشرح[2] من الاتفاق على عدم احتمال الواسطة غير صحيح ،بل الواسطة محتملة في قول الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كاحتمالها في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) (٤١٤/١).

(٢) (٦٤/٢).
نشر البنود

وما ادعوه من الاحتمالات في الأمر هل للكل أو البعض أو دائم أو غير دائم يظهر ضعفه ،لأن الصحابي عدل عارف فيبعد أن يروي إلا كما سمع).

وهذه الاحتمالات التي ضعفها الشيخ – رحمه الله – لم يعتبرها الجمهور كذلك[1]، فهو من هذا الوجه موافق لهم ،لكنهم يجعلون قول الصحابي (أمرنا رسول الله أو نهانا) في المرتبة التي تلي قول الصحابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)للاحتمالات التي سبق ذكرها وإن كانت لا تصح عندهم

(١) انظر: البحر المحيط (٣٧٤/٤)التوضيح على التلويح (٦٢/١)تيسير التحرير(٢٤٩/١)المحصول(٢١٩/٢)تنقيح الفصول (ص١٨٨)سلم الوصول (٣٦٦/٢) الإحكام للآمدي (١٣٧/٢).

المطلب الثالث
رأيه في بعض ما يتعلق بالإجازة والوجادة
(من مراتب رواية غير الصحابي)

للرواية عن غير النبي صلى الله عليه وسلم (أي رواية غير الصحابي) كيفيات اختلف العلماء في ترتيبها وهي[1]:

- قراءة الشيخ على الراوي ليروي عنه (السماع).
- الإجازة .
- المناولة .
- المكاتبة.
- الإعلام .
- الوصية بالكتب.
- الوجادة .

وقد بين الشيخ – رحمه الله – رأيه في بعض ما يتعلق بالإجازة والوجادة .

فأما الإجازة وهي أن يقول الشيخ أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو جميع مروياتي [2].

فكان رأي الشيخ – رحمه الله جواز الرواية بها،قال في المذكرة [3]:

(والحق جواز الرواية بالإجازة كما عليه الجمهور).

ثم نبه – رحمه الله – على الدليل الذي ذكره بعض أهل العلم في جواز الرواية والعمل بالإجازة فقال :

(فإن قيل ما الدليل على جواز الرواية والعمل بالإجازة،فالجواب أن بعض أهل العلم استدل لذلك بما يأتي :

---

(١) انظر في هذه الطرق:مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٢)تدريب الراوي(٢/٨).

(٢) بين الشيخ – رحمه الله – في المذكرة (ص١٢٨)أن الإجازة أربعة أنواع وهي :الأولى الإجازة لمعين في معين كقوله أجزت لك أو لكم أن تروي أو ترووا عني الكتاب الفلاني :الثاني الإجازة لمعين في غير معين كقوله أجزت لك أو لكم أن ترووا عني جميع مروياتي. الثالث :الإجازة لغير معين في معين كأن يقول أجزت للمسلمين أن يرووا عني الكتاب الفلاني.الرابع :الإجازة لغير معين في غير معين كأن يقول أجزت للمسلمين أن يرووا عني جميع مروياتي .

(٣) (ص١٢٩) .

قال صاحب تدريب الراوي[١]:قال ابن الصلاح [٢]:وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ويتجه أن يُقال إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة كما لو أخبره بها تفصيلاً،وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما القراءة وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم،وذلك حاصل بالإجازة .

وقال الخطيب في الكفاية[٣]: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر،ثم بعث علي بن أبي طالب[٤] فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز له أن يروي عنه ما في تلك الصحيفة من غير سماع منه).

فيتضح مما سبق موافقته – رحمه الله – لما ذهب إليه الجمهور[٥]،هذا وقد ذكر قبل ذلك أن هناك من خالف الجمهور ومنع الإجازة فقال :

(وجمهور أهل العلم على جواز الرواية والعمل بالإجازة، واستقر عليه عمل عامة أهل العلم ،وحكى الإجماع على ذلك أبو الوليد الباجي وعياض[٦] من المالكية، ومنع

---

(١) (٣٠/٢).

(٢) تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح الفقيه الشافعي المحدث المفسر الأصولي ، من مصنفاته : شرح مشكل الوسيط، الفتاوى، علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، وغيرها من المؤلفات كانت ولادته سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٣).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٤٣/٤) طبقات المفسرين للداوودي (٣٧٧/١) وفيات الأعيان (٢٤٣/٢) .

(٣) (ص٣١٣).

(٤) أبو الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب ، نسبه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب القرابة وقديم الهجرة من العشرة المبشرين رابع الخلفاء الراشدين ، اسلم صغيراً وتربى في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج ابنته فاطمة ، واستشهد وهو ابن (٦٣) في سنة (٤٠هـ).
انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد (١٩/٣) معرفة الصحابة (٢٧٦/١) تذكرة الحافظ (١٠/١).

(٥) انظر قولهم الجمهور وأدلتهم في :الإلماع للقاضي عياض (ص٨٨)تدريب الراوي(٣٠/٢)مقدمة ابن الصلاح(ص١٥١)شرح الكوكب (٥٠١/٢)شرح التنقيح (ص٣٧٧)كشف الأسرار (٨٨/٣) المستصفى(٢٦٤/٢)المسودة (ص٢٨٧)تيسير التحرير (٩٤/٣) نهاية السول (٣٦٥/٢) فواتح الرحموت (١٦٥/٢) الإحكام للآمدي (١٤٢/٢).

(٦) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي الأندلسي المالكي ؛ فقيه حافظ مفسر أصولي مؤرخ ، من مؤلفاته : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، والإلماع ولادته سنة (٤٧٦هـ) وتوفي بمراكش سنة (٥٨٥هـ) .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) الديباج المذهب (٤٦/٢) وفيات الأعيان (٤٨٣/٣) .

الرواية بالإجازة والعمل بها جماعة من الطوائف وممن رُوي عنه ذلك شعبة بن الحجاج[١] قائلاً: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ،وإبراهيم الحربي[٢] وأبو نصر الوائلي[٣] ،وأبو الشيخ الأصبهاني[٤]،وممن قال بذلك من الفقهاء القاضي حسين،والماوردي[٥] وأبو بكر الخجندي[٦] الشافعي وأبو طاهر الدباس[٧] الحنفي، هذه هي إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٨]،ونقله القاضي عبد الوهاب[٩]

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ، أبو بسطام الإمام الحافظ المحدث ، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٦٠هـ) بالبصرة .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٩٣/١) طبقات ابن سعد (٢٠٠/٧) حلية الأولياء (١٤٤/٧)

(٢) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي محدث فقيه أديب لغوي ، من مؤلفاته غريب الحديث ، الأدب ، المغازي ، مناسك الحج وغيرها من المصنفات ، كانت ولادته سنة (١٩٨هـ) وتوفي ببغداد سنة (٢٨٥هـ) .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٥٨٤/٢) تاريخ بغداد (٢٨/٦) الوافي بالوفيات (٣٢٠/٥) .

(٣) أبو نصر عبد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجزي ، محدث حافظ مجود ، من مؤلفاته : الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق توفي سنة (٤٤٤هـ).
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٥٨٤/٢) شذرات الذهب (٢٧١/٣) .

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ، محدث حافظ مفسر مؤرخ ، من مؤلفاته : التفسير ، كتاب السنن ، عظمة الله ومخلوقاته وغيرها ، ولد سنة (٢٧٤هـ) وتوفي (٣٦٩هـ) .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣) طبقات المفسرين للداودي (٢٤٠/١) شذرات الذهب (٦٩/٣) .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي ، فقيه أصولي مفسر أديب ، من مؤلفاته : الحاوي الكبير ، تفسير القرآن ، أدب الدين والدنيا وغيرها كثير ، ولد سنة (٣٦٤هـ) وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ).

(٦) أبو بكر محمد بن ثابت بن الحسن بن إبراهيم الخجندي الشافعي ، فقيه أصولي واعظ محدث ، من مؤلفاته : روضة المناظر وزواهر الدرر في نقض جواهر النظر ، توفي سنة (٤٨٢هـ) .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٢٨١/٢) شذرات الذهب (٣٦٨/٣) .

(٧) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي إمام أهل الرأي بالعراق ، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها ولم تحدد سنة وفاته وذلك في القرن الرابع الهجري .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص١٨٧) الجواهر المضيئة (١١٦/٢) .

(٨) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، فقيه أصولي مجتهد محدث ، صاحب أبي حنيفة ، من آثاره كتاب الخراج ، المبسوط كتاب في أدب القاضي وغيرها ، ولد سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٨٣هـ).
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٤٨/١٤) تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١) وفيات الأعيان (٣٧٨/٦) .

(٩) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن حسين بن هارون التغلبي العراقي فقيه أصولي مالكي ، من مؤلفاته: الأدلة في مسائل الخلاف ، شرح المدونة والتخليص في أصول الفقه ، ولد ببغداد سنة (٣٦٢هـ) وتوفي بمصر سنة (٤٢٢هـ).
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص ١٥٩) تاريخ بغداد (٣١/١١) وفيات الأعيان (٢١٩/٣) .

عن مالك،وقال ابن حزم إنها بدعة غير جائزة ،وفيها أقوال أخر غير ما ذكرنا بالتفصيل بين أنواع الإجازة مذكورة في الأصول وعلوم الحديث) [1].

ثم إن الراوي للحديث الذي أخذه بطريق الإجازة اختلفوا في العبارة التي يقولها عند روايته ، فهناك من أجاز أن يقول (حدثنا وأخبرنا) على الإطلاق، أما الجمهور فمنعوا إطلاق ذلك وأوجبوا تقييده بقوله حدثنا إجازة أو إجازني فلان وما أشبهه [2] قال ابن الصلاح: (والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحري والورع المنع في ذلك من إطلاق «حدثنا وأخبرنا » ونحوها من العبارات) [3]،وهذا هو الذي صححه الشيخ – رحمه الله– قال في المذكرة [4]:

(فيقول حدثني إجازة أو أخبرني إجازة ،فإن لم يقل إجازة لم يجز على أصح القولين).

أما الوجادة وهي أن يأخذ الحديث من كتاب شخص من غير سماع منه ولا إجازة ولا مناولة فيقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان ،ولا يجوز له أن يرويه بغير ذلك

وحكم العمل بما يجده واجب عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه،وخالف قوم فقالوا لا يجب العمل به، والشيخ – رحمه الله –استظهر في المذكرة [5] لزوم العمل به فقال:

(فإن قال العدل هذه نسخة من صحيح البخاري أو مسلم مثلاً،فليس له أن يرويه عنه ما لم يأذن، وهل يلزمه العمل به ،فيه خلاف وأظهره لزوم العمل به لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حامليها بصحتها دون أن يسمعها كل واحد منهم، فإن ذلك يفيد سكون النفس وغلبة الظن).

وهذا هو الذي صار إليه كثير من العلماء [6] واستدلوا بما ذكره الشيخ – رحمه الله– وقال ابن الصلاح [7] (هو الذي لا يتجه غيره في العصور المتأخرة ،فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها).

---

(١) المذكرة (ص١٢٩)وانظر المانعين للإجازة في :تدريب الراوي (٣٠/٢)الكفاية (ص٣١٤)شرح الكوكب(٥٠١/٢)مقدمة ابن الصلاح (١٥١).

(٢) انظر قول الجمهور في : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٩/٢)الكفاية (ص٣٣٠)تدريب الراوي (٥١/٢)مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٠)المسودة (ص٢٨٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩).

(٤) (ص١٣٠).

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر في ذلك :نهاية السول (٣٦٥/٢) كشف الأسرار (٨٨/٣) الإلماع (ص١١٠) مقدمة ابن الصلاح (ص١٨٠)تدريب الراوي (٥٩/٢)

(٧) المقدمة (ص١٨٠).

المطلب الرابع
رأيه في إنكار شيخ الراوي للحديث

صوب الشيخ — رحمه الله — في هذه المسألة التفصيل الذي اختاره عدد من الأصوليين والمحدثين فقال — رحمه الله— في المذكرة [1] :

(الذي يظهر صوابه في هذه المسألة هو ما اختاره غير واحد من الأصوليين والمحدثين من التفصيل في ذلك فإن كان الشيخ جازماً بنفيه وأنه ما روى هذا الحديث أصلاً لم تقبل رواية الراوي عنه ولا يقدح ذلك في رواية ذلك الراوي في غير ذلك الحديث لأنه لم يثبت كذبه.

وإن لم يجزم بنفيه بل قال لا أعرفه أولا أذكره أو نحو ذلك لم يقدح فيه .

وقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن[2] عن سهيل بن أبي صالح[3] عن أبيه عن أبي هريرة[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني أبي حدثته،ولم ينكر عليه أحد) .

فالشيخ إذا أنكر الحديث إنكار متوقف وقال لست أذكره ،فيعمل بالحديث عند جماهير الأصوليين والمحدثين .

وأما إذا أنكره إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي فإنه لا يعمل به عند الجمهور ولا يصير الراوي مجروحاً،لأنه مكذب لشيخه وشيخه مكذب له وهما عدلان وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر فتساقطا[5].

---

(١) (ص١٣٢)وانظر الأضواء (٢٣٦/١).

(٢) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام المحدث مفتي المدينة، من أئمة الاجتهاد المعروف بربيعة الرأي توفي سنة (١٣٦هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) وفيات الأعيان (٢٨٨/٢) تذكرة الحفاظ (١٥٧/١).

(٣) أبو زيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني ، الإمام المحدث من كبار الحفاظ توفي سنة (١٤٠هـ).
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٣٧/١) شذرات الذهب (٢٠٨/١) سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥) .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني صاحب رسول الله كناه رسول الله بأبي هريرة لهرة كان يحملها ، كان مقدمه واسلامه أول السنة السابعة للهجرة عام خيبر ، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً ، وهو الذي صلى على عائشة أم المؤمنين وأم سلمة ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٩هـ) وله (٧٨) سنة .
انظر ترجمته في : الإصابة (٢٠٢/٤) شذرات الذهب (٦٣/١) .

(٥) انظر هذه المسألة في: المستصفى(٢٧٢/٢)البحر المحيط(٣٢١/٤)شرح الكوكب (٥٣٨/٢)أصول السرخسي (٣/٢)كشف الأسرار(١٢٤/٣)تيسير التحرير (١٠١/٣)فواتح الرحموت (١٧٠/٢)الكفاية (ص١٣٩،٣٨٠) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥) تدريب الرواة (٢٣٥/١)نهاية السول (٣٥٣/٢)الإحكام للآمدي (١٥١/٢)شرح التنقيح (ص٣٦٩)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد(٧١/٢)جمع الجوامع بحاشية البناني (١٤٠/٢)شرح اللمع (٢٣٠/١)المسودة (ص ٢٧٨).

المطلب الخامس
رأيه في زيادة الثقة في المتن والسند

يرى الشيخ — رحمه الله — أن زيادة الثقة مقبولة ،وقد تكلم عن مسألة زيادة الثقة في المتن وحققها في المذكرة[١] فقال:

(اعلم أن التحقيق في هذه المسألة أن فيها تفصيلاً لأنها واسطة وطرفان،طرف لا تقبل فيه الزيادة على التحقيق،وهو ما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الثقات الضابطين، لأنها يحكم عليها حينئذ بالشذوذ فترد .

وطرف تقبل فيه الزيادة بلا خلاف وهو ما إذا تفرد ثقة بجملة حديث لا تعوض فيه لما رواة[٢] بمخالفة أصلاً،وممن حكى الإجماع على قبول هذا الطرف الخطيب [٣].

وواسطة هي محل الخلاف وهو زيادة لفظة في حديث لم يذكرها غير منْ زاد من رواة ذلك الحديث،كحديث حذيفة[٤] « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي[٥] فقال: « وجعلت تربتها لنا طهوراً»[٦] وسائر الرواة لم يذكروا ذلك .

والصحيح قبول مثل هذه الزيادة كما قرر المؤلف[٧] — رحمه الله تعالى— وعليه جمهور الأصوليين).

---

(١) (ص١٣٥)وانظر الأضواء (١٥٩/١،٢٣٦) (٣٠/٢).

(٢) هكذا وردت الجملة في المذكرة ولعل الصواب (لما رواه الغير)أي غيره من الثقات وهذا ما يوافق عبارة ابن الصلاح في المقدمة (ص٨٦) وتظهر متابعة الشيخ له — رحمه الله— في هذا التفصيل.

(٣) في الكفاية (ص٤٢٥)

(٤) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي اليماني ، أبو عبد الله حليف الأنصار ، من أعيان المهاجرين ومن نجباء الصحابة صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم شهد أحداً والخندق وما بعدها توفي رضي الله عنه سنة (٣٦هـ).

انظر ترجمته في : الإصابة (٣١٧/١) حلية الأولياء (٢٧٠/١) شذرات الذهب (٣٢/١).

(٥) أبو مالك سعد بن طارق من أشم الأشجعي الكوفي توفي سنة (١٣٠هـ).

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨٦/٤) سير أعلام النبلاء (١٨٤/٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة (٣٧١/١).

(٧) المؤلف هو ابن قدامه في الروضة (٤١٩/٢).

وبهذا التفصيل وضّح الشيخ – رحمه الله – القول في هذه المسألة فجعلها طرفين وواسطة ،فطرف كما بين – رحمه الله– الزيادة فيه لم يقبلها جمهور العلماء وهي إذا خالفت ما رواه غيره من الثقات مخالفة تعارض[١].

قال ابن الصلاح[٢] : (أحدها :أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد).

وطرف تقبل فيه الزيادة وحُكي الإجماع على ذلك[٣]، وممن حكاه الخطيب في الكفاية كما ذكره الشيخ ،وذلك حين تكون هذه الزيادة غير مخالفة لما رواه غيره من الثقات ويمكن الجمع بينها وبين ما رووه .

أما الواسطة وهي زيادة اللفظ دون المعنى فصحح الشيخ – رحمه الله – قبولها وهو مذهب الجمهور كما قال [٤]، ويظهر أن الشيخ تابع ابن الصلاح في تفصيل المسألة على هذا الوجه[٥].

كما أن الشيخ يرى قبول رفع الثقة ووصله للحديث إذا وقفه أو أرسله غيره من الثقات،فالزيادة هنا زيادة في السند،والزيادة فيما سبق كانت زيادة في المتن،فقال في المذكرة[٦] :

(التحقيق أن الرفع والوصل من نوع الزيادة ،فلو روى بعض الرواة حديثاً موقوفاً ورواه ثقة آخر مرفوعاً،أو رواه بعض الرواة مرسلاً ،ورواه ثقة آخر موصولاً فذلك الرفع وذلك الوصل يقبل لأنه من زيادة الثقات وهي مقبولة ،ولا تكون الطريق الموقوفة أو المرسلة علة في الطريق المرفوعة أو الموصولة ،خلافاً لمن زعم ذلك).

ورأيه هذا –رحمه الله – وافق فيه جمهور الأصوليين والفقهاء[٧]،وذكر ابن الصلاح تصحيح الخطيب لهذا القول ثم قال: (قلت : وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله)[٨].

---

(١) انظر :الإحكام للآمدي (١٥٤/٢)المعتمد (١٢٨/٢)تيسير التحرير (١١١/٣)المسودة (ص٣٠٣)جمع الجوامع بحاشية البناني (١٤٢/٢) نهاية السول (٣٧٤/٢).

(٢) المقدمة (ص٨٦).

(٣) انظر شرح الكوكب (٥٤٢/٢) البحر المحيط (٣٢٩/٤).

(٤) أنظر: العدة(١٠٠٤/٣)شرح اللمع(٦١٤/٢)الوصول إلى الأصول(٢٨٦/٢)الإحكام للآمدي(١٥١/٢)الإحكام لابن حزم (٢٠٨/١)شرح التنقيح (ص٣٨١)تيسير التحرير (١٠٩/٣)المستصفى (٢٧٥/٢) المعتمد(١٢٧/٢)البحر المحيط (٣٣٠/٤).

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٨٦) وقد اختلف تناول العلماء لها واختلفت مذاهبهم فيها أيضاً، انظر المراجع السابقة .

(٦) (ص١٣٦)وانظر الأضواء (٤٣٧/١)(١٥٢/٢)(١٧٣/٣)

(٧) انظر :كشف الأسرار (٨/٣)المعتمد (١٥١/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٢/٢)اللمع (ص٤٦) الكفاية (ص٤٠٩) نهاية السول(٣٧١/٢)المسودة (ص٢٥١)تيسير التحرير (١٠٩/٣).

(٨) المقدمة (ص٧٢).

المطلب السادس
رأيه في رواية الحديث
بالمعنى والاحتجاج بألفاظه في مسائل العربية

ذهب الشيخ – رحمه الله – في رواية الحديث بالمعنى إلى مذهب الجمهور وقد أجازوا ذلك بشروط ، شرح هذه الشروط التي ذكرها ابن قدامه في الروضة [1] فقال:

(وشروط جوازه عند من أجازه :

الأول منها: أن يكون ناقل الحديث بالمعنى عالماً باللسان العربي لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق الخفي بين معاني الألفاظ عارفاً بالمحتمل وغيره والظاهر والأظهر والعام والأعم ونحو ذلك،لأن من ليس كذلك قد يبدل اللفظ بلفظ يساويه في ظنه،وبينهما تفاوت في المعنى خاف عليه،فيأتي الخلل في حديثه من ذلك.

الثاني:أن يكون جازماً يقيناً بمعنى الحديث لا إن كان فهمه للمعنى بنوع استنباط واستدلال يختلف فيه أو بظن لعدم وضوح الدلالة ،خلافاً لمن زعم الاكتفاء بالظن الغالب .

الثالث :أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا أظهر،أما منع نقله بما هو أخفى فواضح،وأما منعه بما هو أظهر منه فقد علله المؤلف بأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى،والمعروف عند أهل الأصول تعليله بأن الظهور من المرجحات عند التعارض،فقد يتعارض مع الحديث الذي رواه الراوي بأظهر من معناه حديث آخر فيرجحه المجتهد عليه بالظهور ظاناً أن اللفظ للنبي صلى الله عليه وسلم والواقع أن موجب الترجيح من تصرف الراوي لا من النبي صلى الله عليه وسلم ،وهذه العلة ظاهرة كما ترى) [2].

ثم بيّن – رحمه الله –بعد ذلك موافقته للجمهور فقال :

(التحقيق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط المتقدمة لأنه غير متعبد بلفظه،والمقصود منه المعنى ،فإذا أدى المعنى على حقيقته كفى ذلك دون اللفظ،ومن أتى بالمعنى بتمامه فقد أداه كما سمعه،فيدخل في قوله

---

(١) (٤٢٢/٢).

(٢) المذكرة (ص١٣٧).

فأداها ما سمعها[١] ،ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[٢] والذي في تلك الصحف إنما هو معنى ما ذكر لا لفظه وأمثال ذلك كثيرة في القرآن) [٣].

وقد استدل المانعين بأدلة منها قوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها» ،وقوله صلى الله عليه وسلم للبراء بن عازب[٤] لما أبدل لفظة النبي بالرسول فقال : وبرسولك الذي أرسلت ،قال له صلى الله عليه وسلم « قل وبنبيك الذي أرسلت» [٥] .

وقد أجاب الشيخ عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (كما سمعها) فيما سبق،وأما استدلالهم بحديث البراء فأجاب عنه – رحمه الله – بقوله في المذكرة [٦] أيضاً :

(قد أجيب عن هذا بأجوبة متعددة والذي يظهر لي والله أعلم أن وجه إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على البراء إبدال النبي بالرسول أن لفظ الرسول لا يقوم مقام لفظ النبي في الحديث المذكور لتفاوت معنى الكلمتين ،فإنك لو قلت ورسولك فهو تكرار ظاهر وتأكيد لا حاجة إليه بخلاف لفظ النبي ،فإن النبي قد يكون غير مرسل فصرح بأنه مرسل فيكون قوله الذي أرسلت تأسيساً لا تأكيداً، ومعلوم أن التأكيد لا يساوي التأسيس ،وقد تقرر في الأصول أنه إن دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أرجح إلا لدليل).

---

(١) في الحديث الذي سيأتي في أدلة المانعين وقد أخرجه الترمذي في كتاب العلم،باب الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥) وابن ماجة في المقدمة باب من بلغ علما (٨٤/١) ، وأحمد في مسنده (١٨٣/٥).

(٢) الآية (١٩) من سورة الأعلى .

(٣) المذكرة (ص١٣٨).

(٤) أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي المدني ، نزيل الكوفة من أعيان الصحابة ، استصغر يوم بدر وأحد وغزا مع الرسول أربعة عشر غزوة وروى أحاديث كثيرة ، توفي سنة (٧٢هـ) عن بضع وثمانين سنة .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٧١/٣) طبقات ابن سعد (٣٦٤/٢) تاريخ بغداد (١٧٧/١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، إذا بات طاهراً (١٥٥/٤) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ،باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٠٨٢/٤).

(٦) (ص١٣٩).

واستدل الجمهور لجواز ذلك بما يلي[١]:

الأول: الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم ،فإذا جاز إبدال العربية بأعجمية ترادفها ، فإبدالها بعربية ترادفها أولى.

الثاني : أن سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم في البلاد كانوا يبلغون أوامره بلغتهم .

الثالث: أن كل من سمع شهادة شاهد يشهد بالعجمية ،جاز أن يشهد على شهادته بالعربية ،والشهادة آكد من الرواية .

الرابع: أن الصحابة رووا الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة .

أما الاحتجاج بألفاظ الحديث على مسائل العربية فالشيخ – رحمه الله – استظهر التفصيل فيها وذلك بعد أن بين خلاف أهل العلم في هذه المسألة ، قال في المذكرة [٢] :

(الذي يظهر لي في هذه المسألة والله أعلم هو التفصيل فيها ، فما غلب على الظن أنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كبعض الأحاديث التي اتفق فيها جميع الرواة أو معظمهم على لفظ واحد فإنه حجة في اللغة ، وما غلب على الظن أنه من لفظ الراوي بالمعنى لا يحتج بقوله في العربية فلا يحتج بلفظه والعلم عند الله تعالى).

وهذا الذي ذكره الشيخ –رحمه الله– تبع فيه العبادي في الآيات البينات[٣] حيث قال: (يجوز الاحتجاج بها لأن الأصل أنها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بناء على أن النقل باللفظ هو الغالب إلا أن يعلم النقل بالمعنى وأن الراوي ممن لا يحتج بكلامه أو يقع الشك فيه لنحو اختلاف الطرق في الراوية مع العلم باتحاد الواقعة ، على أنه يمكن أن يقال أن مجرد اختلاف الطرق لا يستلزم الرواية بالمعنى لجواز أنه عليه الصلاة والسلام أجاب عن الواقعة الواحدة في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة فروى كل راو ما اطلع عليه ، نعم إن ثبت أن الغالب الرواية بالمعنى أو أنه لا غالب اتجه عدم الاحتجاج بها).

وهو تفصيل جيد للمسألة فليس كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بأنه من لفظه ولا أنه ليس من لفظه فيتجه التفصيل السابق الذي ذكره العبادي .

---

(١) انظر : الروضة (٤٢٣/٢) المستصفى (٢٧٩/٢)شرح الكوكب (٥٣٤/٢)نهاية السول (٣٧٢/٢)الإحكام للآمدي (١٤٦/١) فواتح الرحموت(١٦٨/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٠/٢)مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٥).

(٢) (ص ١٤١).

(٣) (٣٧٩/٣) .

المطلب السابع
رأيه في حجية الحديث المرسل

عرف الشيخ – رحمه الله –المرسل في اصطلاح أهل الأصول واصطلاح المحدثين في تنبيه في المذكرة [١] فقال :

(اعلم أن المرسل في اصطلاح أهل الأصول غير المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند ... فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع فيدخل فيه المنقطع والمعضل،فمن قال من أهل الأصول بقبول المرسل فإنه يقبل المنقطع والمعضل كما بينا.

والمرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين هو قول التابعي مطلقاً أو التابعي الكبير خاصة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وبعض أهل الحديث يطلق الإرسال على كل انقطاع كاصطلاح أهل الأصول).

ويرى الشيخ– رحمه الله –قبول مراسيل الصحابة فلها حكم الوصل قال في المذكرة[٢]:

(وقبول مرسل الصحابي هو الصواب والذي يظهر لي أن الصحابي لو عُلم أن أكثر روايته عن التابعين كان مرسله كمرسل غيره والله تعالى أعلم).

وقبول مرسل الصحابي هو الراجح عند جمهور الأصوليين لعدالة الصحابة كلهم رضوان الله عليهم.

أما مراسيل غير الصحابة فالذي يظهر من مفهوم قوله – رحمه الله – أنها لا يحتج بها ففي قوله السابق **(والذي يظهر لي أن الصحابي لو علم أن أكثر روايته عن التابعين كان مرسله كمرسل غيره)** فمفهوم هذا القول أن مرسل الصحابي الذي هو مقبول عنده يصبح كمرسل غيره ،أي غير مقبول.

---

(١) (ص١٤٣)وانظر الأضواء (٤٦٠/١).

(٢) (ص١٤٢)وانظر الأضواء (٢٢٧/١،٤٠٥،٤١١).

كما يظهر أيضاً عدم قبوله لمرسل غير الصحابي من مفهوم قوله في الأضواء[1]، فقد أقر اشتراط التصريح بالسماع لقبول رواية المدلس فقال:

(نعم يشترط في قبول رواية المدلس التصريح بالسماع...)

وفي المذكرة[2] نبه على أن من يحتج بالمرسل فإنه يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى ، فقال:

(اعلم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلسين من باب أولى كما نبه عليه غير واحد).

فمعنى قوله الأول أنه لا يحتج بعنعنة المدلس مع قوله الثاني أنها أحسن حالاً من المرسل يتضح منه عدم قبوله للحديث المرسل.

وقال -رحمه الله- في الأضواء[3] بعد أن ساق حديثاً لأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود[4] عن أبيه ما نصه : **(والظاهر أن إسناد حديث ابن مسعود[5] هذا لا يخلوا من ضعف لأن راويه عنه ابنه أبو عبيدة وروايته عنه مرسلة لأنه لم يسمع منه،ولكن هذا المرسل يعتضد بحديث أبي سعيد الذي قدمنا آنفاً أنه صحيح ، ومن يحتج من العلماء بالمرسل يحتج به ولو لم يعتضد بغيره)** فضعف رحمه الله الحديث لعلة الإرسال ثم بين أنه اعتضد بحديث صحيح وأن من يحتج من العلماء بالحديث المرسل يحتج به من غير أن يعتضد بغيره وفي هذا إشارة إلى أنه ليس منهم مع ما سبق من أقواله.

ويظهر أيضاً من أقواله السابقة أنه يقبل مراسيل الصحابة ما لم يكن معروفاً عن الصحابي كثرة روايته عن التابعين فإن كان كذلك فمرسل الصحابي كغيره،لأن الشيخ

---

(١) (١٣٥/٢)

(٢) (ص ١٤٣) وانظر الأضواء (١٣٦/٢).

(٣) (٣٢٧/٤).

(٤) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى عن أبيه شيئاً وأرسل عنه أشياءً ، توفي سنة (٨١هـ)

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٢٠٤/٤) شذرات الذهب (٩٠/١) سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٤) .

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الصحابي الجليل ، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي بدراً وأُحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ؛ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة (٣٢هـ) عن بضع وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٦٨/٢) الاستيعاب (٣١٦/٢) حلية الأولياء (١٢٤/١) .

لايقبل مراسيل التابعين وغيرهم، فالحديث المرسل ضعيف الإسناد عنده،هذا خلاصة رأيه -رحمه الله – في حجية المرسل .

والاحتجاج بالحديث المرسل اختلف فيه العلماء على أقوال كثيرة وقال الزركشي في البحر المحيط[1] (ذهب الجمهور إلى ضعفه وسقوط الاحتجاج به)، والعلة في ذلك جهل عدالة من لم يذكر في الإسناد فيجوز أن لا يكون عدلاً[2].

(١) (٤٠٤/٤).
(٢) انظر نهاية السول (٣٦٨/٢) المستصفى (٢٨١/٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٦٩/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٤/٢)المسودة (ص٢٥٠)تيسير التحرير (١٠٢/٣)المعتمد (١٤٣/٢)شرح اللمع (٦٢١/٢)الكفاية (ص٣٨٤)مقدمة ابن الصلاح (ص٢٦)تدريب الراوي (١٩٨/١)فواتح الرحموت(١٧٤/٢) الإحكام للآمدي (١٧٧/٢)العدة (٩٠٦/٣)إحكام الفصول (٢٤٩/١)الوصول إلى الأصول (١٧٧/٢).

المبحث الخامس

رأيه في

الجرح والتعديل وعدالة الصحابة

المطلب الأول
رأيه في الجرح والتعديل

يرى الشيخ – رحمه الله – أن التعديل يقبل مجملا أما الجرح فلا بد من التفصيل فيه،قال – رحمه الله – في الأضواء [(١)]:

(ومعلوم أن الصحيح أن التعديل يقبل مجملاً،والتجريح لا يقبل إلا مبيناً مفصلاً كما هو مقرر في علوم الحديث).

وهو كما قال الشيخ هو الصحيح المقرر في علوم الحديث والمقرر في الفقه وأصوله أيضاً[(٢)].

وقد حقق الشيخ – رحمه الله – القول في تعارض الجرح مع التعديل،فذكر أن عدد المجرحين إذا كان أكثر يقدم التجريح إجماعاً ، وإن تساوى عدد المجرحين والمعدلين أو كان المعدلون أكثر فصحح – رحمه الله –تقديم التجريح وهذا نص ما قال في المذكرة [(٣)]:

(وتحقيق المقام في هذه المسألة أن المجرحين إن كانوا أكثر فالتجريح مقدم إجماعاً. وإن تساوى عدد المجرحين والمعدلين أو كان المعدلون أكثر فكذلك على الصحيح...).

وهذه المسألة فيها عدد من الأقوال والذي عليه الأكثر[(٤)] هو ما ذكره الشيخ –رحمه الله – قال الفتوحي في شرح الكوكب[(٥)]: (وهذا الصحيح مطلقاً وعليه الأكثر).

---

(١) (٦٦٥/٤)وانظر (٤٤٧/٢)(٥/ ٩١)(٣٧/٦)والمذكرة (ص١٢٤).

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٦)الكفاية (ص١٠٨)الإحكام للآمدي(١٢٢/٢)المستصفى (٢٥٢/٢)فواتح الرحموت (١٥١/٢) نهاية السول (٣٤٧/٢)أصول السرخسي (٩/٢)تيسير التحرير(٦١/٣)تدريب الراوي (٣٠٥/١)الإحكام لابن حزم (١٣١/١)جمع الجوامع بحاشية البناني (١٦٣/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد(٦٢/٢)المسودة (ص٢٦٩)شرح التنقيح (ص٣٦٥).

(٣) (ص١٢٣).

(٤) انظر المستصفى (٢٥٣/٢)تيسير التحرير (٦٠/٣)فواتح الرحموت (١٥٤/٢)شرح التنقيح (ص٢٧٢)نهاية السول(٣٤٧/٢) اللمع (ص٤٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٥/٢)

(٥) (٤٣٠/٢).

المطلب الثاني
رأيه في عدالة الصحابة

يرى الشيخ – رحمه الله – أن الصحابة كلهم عدول،قال في المذكرة[١] :

(والصواب إن شاء الله تعالى هو مذهب الجمهور وأنهم كلهم عدول رضي الله عنهم وأرضاهم سواء لازموه أو اجتمعوا به وذهبوا، وقد أطبق العلماء على قبول رواية وائل بن حجر[٢]،ومالك بن الحويرث[٣] ،وعثمان بن أبي العاص الثقفي[٤] وغيرهم ممن اشتهرت صحبتهم وروايتهم عنه صلى الله عليه وسلم مع أنهم وفدوا إليه واجتمعوا به صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى أهليهم ولم يلازموه).

وهذا كما ذكر – رحمه الله – هو مذهب الجمهور[٥]، قال ابن الصلاح في المقدمة[٦]: (للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة).

---

(١) (ص١٢٤)وانظر (ص١٢٦)الأضواء (٤٦٢/١)ونثر الورود (٤٠٦/١).

(٢) أبو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي الكندي ، له صحبة ، كان من أعيان ملوك اليمن ، بلغه ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ، فوفد إليه وأدناه النبي وأثنى عليه ودعا له ، توفي في خلافة معاوية .
انظر ترجمته في : الإصابة (٩١٠٠) الأنساب للسمعاني (٢٣٠/٢).

(٣) أبو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم ، من أهل البصرة ، له صحبة ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من شبان قومه فعلمهم الصلاة ، توفي بالبصرة سنة (٩٤هـ)
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٢٠/٥) الاستيعاب (١٣٤٩/٣) .

(٤) أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشير الثقفي ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف في السنة التاسعة من الهجرة فأسلم وأمَّره عليهم لما رأى من عقله وحرصه وكان أصغرهم سناً ، وأمره أبو بكر على الطائف وعمر على البحرين ، توفي سنة (٥١هـ) .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣٥٧٥) طبقات ابن سعد (٥٠٨/٥) شذرات الذهب (٣٦/١) .

(٥) انظر: تدريب الراوي (٢١٤/٢)اللمع (ص٤٣) تيسير التحرير (٦٤/٣)فواتح الرحموت (١٥٥/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٧/٢)المسودة (ص٢٤٩،٢٥٩،٢٩٢)نهاية السول (٣٥٦/٢)المستصفى (٢٥٧/١)الإحكام للآمدي (١٢٨/٢)جمع الجوامع بحاشية البناني (١٦٦/٢).

(٦) (ص٢٩٤).

واستدل الشيخ – رحمه الله– لعدالتهم بما ذكره الخطيب في الكفاية [(١)] فقال في المذكرة[(٢)]:

(ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن ،فمن ذلك قوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[(٣)] الآية .وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[(٤)] الآية. وقوله: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾[(٥)] وقوله ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[(٦)] وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٧)] وقوله ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٨)] في آيات كثيرة يطول ذكرها وأحاديث كثيرة يكثر تعدادها وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله إلى تعديل أحد من الخلق على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيئ مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع بتعديلهم، إلى أن قال: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة ومن أدلها على المقصود ما رواه

(١) (ص٤٦).
(٢) (ص ١٢٥) .
(٣) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .
(٤) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .
(٥) الآية (١٨) من سورة الفتح .
(٦) الآية (١٠٠) من سورة التوبة .
(٧) الآية (٦٤) من سورة الأنفال .
(٨) الآية (٨) من سورة الحشر .

الترمذي[١] وابن حبان[٢] في صحيحه[٣] من حديث عبد الله بن مغفل[٤] قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومنْ أبغضهم فببغضي أبغضهم ومنْ آذاهم فقد آذى الله ومنْ آذى الله فيوشك أن يأخذه».

وكما ذكر فالآيات والأحاديث التي ذكرت في الاستدلال لعدالة الصحابة كثيرة .

---

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ، محدث حافظ مؤرخ فقيه ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، الشمائل ، العلل في الحديث وغيرها ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي (٢٧٩هـ).
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) الوافي بالوفيات (٢٩٤/٤) .

(٢) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي الشافعي ، محدث حافظ مؤرخ فقيه ، صاحب الكتب المشهورة والتي منها : تاريخ الثقات ، المسند الصحيح ، علل أوهام المؤرخين ، ولد سنة (٢٧٠هـ) وتوفي سنة (٣٥٤هـ).
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣) الوافي بالوفيات (٣١٧/٢) طبقات السبكي (١٣١/٣) .

(٣) انظر سنن الترمذي (٦٥٣/٥) كتاب المناقب .

(٤) عبد الله بن مغفل بن عب غنم المزني ،. صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان ، كان أحد البكائين الذين نزلت فيهم آية التوبة ن ومن العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون الناس توفي سنة (٦٠هـ) .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣١٩٧) جمهرة أنساب العرب (ص٢٠٢) شذرات الذهب (٦٥/١) .

الفصل الثالث

آراؤه في دليل الإجمـــاع

وفيه خمسة مباحث :

المبحـث الأول: رأيه في تعريف الإجماع وأقسامه وحجية كـل قسم .

المبحث الثاني: رأيه في التابعي المجتهد في عصر الصحابة هل يعتد بقوله في الإجماع.

المبحث الثالث: رأيه في الإجماعات المختلف فيها.

المبحث الرابع: رأيه في الخلاف قبل الإجمـاع وخـلاف الميـت وخلاف الواحد والاثنين والتفصيل بين مسألتين.

المبحث الخامس: رأيه في مستند الإجماع.

المبحث الأول

رأيه في

تعريف الإجماع وأقسامه وحجية كل قسم

المطلب الأول
رأيه في تعريف الإجماع

عرف الشيخ – رحمه الله– الإجماع لغة بقوله في نثر الورود[١]:

(الإجماع في اللغة مصدر أجمع وهو مشترك بين أمرين :

أحدهما العزم المصمم.

والثاني : الاتفاق،وهو المناسب للإجماع الذي هو أحد الأدلة)[٢].

أما في الاصطلاح فيرى الشيخ – رحمه الله – ضرورة تقييد اتفاق الأمة بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ،قال في الأضواء[٣]:

(لذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما قال صاحب المراقي في تعريف الإجماع:

وهو الاتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد)[٤]

وقال في المذكرة[٥] مستدركاً على ابن قدامه :

(وفي الشرع عرفه المؤلف بأنه اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين، وبقي عليه شرط وهو كون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنه في حياته لا عبرة بقول غيره).

وهذا القيد الذي أضافه – رحمه الله – ذكره جمهور الأصوليين في تعريفاتهم والعلة في ذلك كما ذكر – رحمه الله – أنه في حياته صلى الله عليه وسلم لا عبرة بقول غيره[٦].

وممن ذكر هذا القيد في التعريف ابن السبكي في جمع الجوامع[٧] والزركشي في البحر المحيط[٨]، والعلوي الشنقيطي في المراقي[٩] كما ذكره الشيخ – رحمه الله – .

---

(١) (٤٢٥/٢)وانظر المذكرة (ص١٥١).

(٢) انظر تعريف الإجماع في اللغة في : القاموس المحيط (ص٩٧١)لسان العرب (٣٥٨/٢)مختار الصحاح (ص١١٠)المصباح المنير(١٣٣/١).

(٣) (٣٦١/٣).

(٤) نشر البنود (٧٤/٢).

(٥) المذكرة (ص١٥١).

(٦) انظر تعريف الإجماع في الاصطلاح : شرح اللمع (٦٦٥/٢) المستصفى (٢٩٤/٢)شرح التنقيح (ص٣٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد(٢٩/٢) تيسير التحرير (٢٢٤/٣) كشف الأسرار (٤٢٣/٣) الإحكام للآمدي (٢٨٠/١) المحصول (٣/٢) شرح المنهاج للأصفهاني (٥٧٨/٢).

(٧) (١٧٧/١) بحاشية البناني .

(٨) (٤٣٦/٤).

(٩) نشر البنود (٧٤/٢).

المطلب الثاني
رأيه في أقسام الإجماع وحجيته

يرى الشيخ – رحمه الله – انقسام الإجماع إلى إجماع قطعي وهو القولي أو المنقول بعدد التواتر وهو حجة قاطعة وظني وهو السكوتي والمنقول بالآحاد،قال في المذكرة[١] :

(واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني، والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد).

واحتج – رحمه الله – بالإجماع القطعي في الأضواء في مواضع كثيرة، منها قوله:

(قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على وجوب الحج مرة واحدة في العمر ...)[٢].

وقوله : **(أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف...)**[٣].

وقوله :**(أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة ...)**[٤]

وغير ذلك من المواضع الكثيرة .

ومذهب الشيخ في الإجماع القولي أو المنقول بالتواتر أنه حجة قاطعة هو مذهب جمهور العلماء،فهو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم وكثير من المتكلمين [٥].

كما صرح – رحمه الله – أن سكوت الصحابة على أمر ينتشر بينهم من غير إنكار منهم أنه إجماع سكوتي منهم فهو حجة ظنية،قال في المذكرة [٦]:

---

(١) (ص١٥١).
(٢) (٧٠/٥).
(٣) (٣٤/٢).
(٤) (١٣١/٢).
(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢٨٦/١)الإحكام لابن حزم (٤٩٤/١)كشف الأسرار (٤٦٤/٣) أصول السرخسي (٢٩٥/١) فواتح الرحموت (٢١٣/٢) تيسير التحرير (٢٢٧/٣) نهاية السول (٣٨٢/٢) المسودة (ص٣١٥) المعتمد (٤/٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٩٥/٢) المستصفى (٣٤١/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠/٢) .
(٦) (ص١٥٨)وانظر الأضواء (٥٣٠/٣)(٥٥/٢،٤٥٨،٤٦٠).

(إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ففي ذلك ثلاثة أقوال والحق أنه إجماع سكوتي ظني:

١-أنه إجماع ، وروي عن أحمد ما يدل عليه وبه قال أكثر الشافعية أي والمالكية تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة ،ويشترط في ذلك ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راضٍ بذلك القول وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه .

٢-أنه حجة لا إجماع .

٣-ليس بحجة ولا إجماع لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض ولذلك أسباب متعددة كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب أو أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك .

وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات:

١-أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قولاً واحداً .

٢-أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس بإجماع قولاً واحداً.

٣-ألا يعلم منه رضى ولا سخطاً ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة،ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي ،وهو ظني كما تقدم).

فالذي ذهب إليه الشيخ – رحمه الله – هو مذهب الجمهور كما ذكر فهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأكثر الشافعية والمالكية والحنفية .

واستدلوا بما ذكره الشيخ – رحمه الله – وبأنه يتعذر نقل أقوال كل مجتهدي ذلك العصر في المسألة الواحدة لذا يكفي عدم نقل الإنكار[1].

والأقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ- رحمه الله – هي الأقوال المشهورة في هذه المسألة وهناك أقوال أخرى غيرها[2].

---

(١) انظر الأقوال في هذه المسألة وأدلة الجمهور في :العدة (١١٧٠/٤)اللمع (ص٥٢)المستصفى (٣٦٥/٢)التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٤/٣) شرح التنقيح (ص٣٣٠) الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١)كشف الأسرار (٤٧٥/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٧/٢) أصول السرخسي (٣٠٤/١)الإحكام للآمدي (٣٦١/١) المحصول (٢١٥/٢)جمع الجوامع بحاشية البناني (١٨٩/٢) نهاية السول (٤٢٤/٢) المعتمد (٦٥/٢).

(٢) انظر المراجع السابقة .

المبحث الثاني

رأيه في التابعي المجتهد في عصر الصحابة هل يعتد بقوله في الإجماع

صرح – رحمه الله – بأن الحق هو مذهب الجمهور في هذه المسألة وهو الاعتداد بقول التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ،قال في المذكرة [١]:

(إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد به في الإجماع عند الجمهور ،واختاره أبو الخطاب وقال القاضي وبعض الشافعية لا يعتد به،وأومأ أحمد – رحمه الله – إلى القولين .

ووجه الاعتداد به – وهو الحق – عند الجمهور أنه مجتهد من علماء الأمة فلا وجه لإلغائه .

ووجه إلغائه أن الصحابة لما شاهدوا التنزيل وكانوا أعلم بالتأويل كان غيرهم من العلماء بالنسبة إليهم كالعامي بالنسبة إلى العلماء...).

وكما ذكر – رحمه الله – فهذا مذهب الجمهور فهو رأي الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية وكثير من الحنابلة[٢] ودليلهم كما ذكر أنه مجتهد فهو من الأمة والحجة في إجماع الكل فلا يخرج عنهم .

كما استدلوا أيضاً بأن الصحابة سوَّغوا اجتهاد التابعين ومن ذلك تولية عمر بن الخطاب شريحاً[٣] القضاء، وفي كتابه[٤] إليه إذن له بالاجتهاد فيما ليس في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

كما أن كثيراً من فقهاء التابعين كانوا يفتون في عصر الصحابة فكيف لا يعتد بخلافهم .

---

(١) (ص١٣٥).

(٢) انظر مذهب الجمهور وأدلتهم في : فواتح الرحموت (٢٢١/٢)المعتمد (٣٣/٢)تيسير التحرير (٢٤١/٣) إحكام الفصول (٤٦٤/١) شرح التنقيح (ص٣٣٥)المستصفى (٣٣٧/٢)نهاية السول (٤٣٦/٢)الإحكام للآمدي (٣٤٤/١)المسودة (ص٣٢١) الوصول إلى الأصول (٩٢/٢)العدة (١١٥٢/٤)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٥/٢).

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه،ولاه عمر قضاء الكوفة وبقي في ذلك ستين سنة،توفي عام (٧٨هـ).
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٦٧/٢)شذرات الذهب (٨٥/١).

(٤) انظر كتاب عمر الذي كتبه لشريح في أخبار القضاة (١٨٩/٢).

المبحث الثالث

رأيه في
الإجماعات المختلف فيها

المطلب الأول
رأيه في اتفاق الخلفاء الراشدين

استظهر الشيخ – رحمه الله – في المذكرة [١] أن اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة حجة لا إجماع فقال – رحمه الله – :

(قيل إجماع وقيل حجة لا إجماع وهو أظهرها،وما نقل عن أحمد – رحمه الله – من أنه لا يُخرج عن قولهم إلى قول غيرهم لا يدل على أن قولهم إجماع لأن الدليل قد يكون حجة وليس إجماعاً).

وهذا الذي استظهره الشيخ – رحمه الله – هو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين[٢] ، واستدلوا لذلك بأنهم بعض الأمة والإجماع إنما يكون من الكل، كما أن بعض الصحابة خالفوا في بعض المسائل التي اتفق عليها الخلفاء و لم يحتج عليهم بإجماع الخلفاء.

(١) (ص١٥٤).

(٢) انظر قول الجمهور وأدلتهم في: المستصفى (٣٥٠/٢)تيسير التحرير (٢٤٢/٣)نهاية السول (٤٠٢/٢)الإحكام الآمدي (٣٥٧/١)المسودة (ص٣٤٠)القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٤) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٧٩/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٦/٢)شرح اللمع (٧١٥/٢)العدة (١١٩٨/٤).

المطلب الثاني
رأيه في إجماع أهل المدينة

يظهر من كلام الشيخ – رحمه الله – أن قول الإمام مالك في حجية إجماع أهل المدينة ظاهر عنده كقول الجمهور،فقد قال – رحمه الله – في المذكرة [١]:

(أما حجة الجمهور على أنه غير حجة فواضحة لأنهم بعض الأمة ،والمعتبر إجماع الأمة كلها.

وأما حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضاً لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه .

الثاني : أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك،لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما لا اجتهاد فيه[٢] لتعلمهم ذلك عن الصحابة .

أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك في الصحيح عنه كغيرهم من الأمة ،وحكي عنه الإطلاق،وعلى القول بالإطلاق يتوجه عليه اعتراض المؤلف بأنهم بعض الأمة كغيرهم).

وحجة الجمهور كما ذكر الشيخ – رحمه الله- هي أنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها[٣] .

وأما حجة الإمام مالك فلأن المدينة مخصوصة بكونها منزل الوحي وبها الصحابة والتابعون فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق.

---

(١) (ص١٥٣)وانظر الأضواء (٢/٤٥٠).

(٢) وردت العبارة في المذكرة (وفيما فيه اجتهاد) ويظهر أنه خطأ في الطباعة يدل عليه ما سبق ذكره في الشرط الأول

(٣) انظر إحكام الفصول (١/٤٨٠)الإحكام للآمدي (١/٣٤٩)الإحكام لابن حزم (١/٥٥٢)العدة (٤/١١٤٢)كشف الأسرار (٣/٤٤٦)أصول السرخسي (١/٣١٤) الوصول إلى الأصول (٢/١٢١) البرهان (١/٧٢٠) المعتمد(٢/٣٤) شرح التنقيح (ص٣٣٦) المستصفى (٢/٣٤٨) شرح اللمع (٢/٧١٠).

قال الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد[١] (وإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه[٢]).

وقد ألف ابن تيميه كتابه (صحة أصول مذهب أهل المدينة) أنصف فيه – رحمه الله – غاية الإنصاف وحقق مراد الإمام مالك وبيَّن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

المرتبة الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم مقدار الصاع والمد، وترك صدقة الخضروات وغيره فهذا حجة باتفاق المسلمين .

المرتبة الثانية :العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي ،وكذا ظاهر مذهب أحمد ومقتضي ماحكي عن أبي حنيفة .

المرتبة الثالثة :إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين وجهل أيهما أرجح وكان أحدهما معمولاً به عند أهل المدينة ففيه خلاف ،فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة ولأصحاب أحمد وجهان كالقولين .

المرتبة الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة ،والذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك،ثم قال ابن تيميه : لم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة[٣] .

وما ذكره الشيخ – رحمه الله – من أن حجة الإمام مالك ناهضة لأن المعتبر عنده في عمل أهل المدينة هو ما لا مجال للرأي فيه وأن يكون من أقوال الصحابة والتابعين إشارة منه – رحمه الله – إلى عدم تعارض مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذا مع مذهب الجمهور وهو الذي بينه ابن تيميه فيما سبق، أما الرواية الثانية التي ذكر الشيخ –رحمه الله– أنها حُكيت عن مالك وهي حجية إجماع أهل المدينة حتى لو كان اجتهاداً منهم ضعَّفها كثير من محققي المالكية [٤].

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم،المصري التابعي الحافظ الفقيه المجتهد شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث، أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته،توفي سنة (١٧٥هـ)وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في :وفيات الأعيان (٢٨٠/٣)شذرات الذهب (٢٨٥/١)طبقات الفقهاء (ص٧٨).

(٢) ترتيب المدارك (٦٤/١).

(٣) هذا حاصل ما بينه ابن تيميه حول إجماع أهل المدينة في كتابه صحة أصول مذهب المدينة (ص٢٥).

(٤) انظر : شرح التنقيح (ص٣٣٦) المستصفى (٣٤٨/٢) البرهان (٧٢٠/١)الإحكام لابن حزم (٥٥٢/٢) إحكام الفصول (ص٤٨٠) كشف الأسرار (٤٤٦/٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد(٣٥/٢).

المبحث الرابع

رأيه في

الخلاف قبل الإجماع وخلاف الميت وخلاف الواحد والاثنين والتفصيل بين مسألتين

المطلب الأول
رأيه في الخلاف قبل الإجماع

بيَّن الشيخ – رحمه الله– أن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا على أمر ثم زال خلافهم واتفقوا على قول واحد فهذا يعتبر إجماعاً منهم عنده – رحمه الله– .

كما رجح أنه إذا اختلف أهل عصر على أمر ثم اتفق من جاء بعدهم على أحد قوليهم أنه إجماع .

وهذا نص ما قاله – رحمه الله – في المذكرة [١]:

(أما إذا اختلف الصحابة ثم اتفقوا بعد الخلاف كاختلافهم في إمامة أبي بكر ثم اتفاقهم عليها بأن رجع بعضهم إلى قول الآخرين فهو إجماع منهم كما هو الحق،وخالف فيه الصيرفي من الشافعية.

واعلم أن غير الصحابة من أهل كل عصر كذلك عند الجمهور،فإذا اختلفوا ثم اتفقوا كان إجماعاً، وإذا اتفق من بعدهم على أحد قوليهم ففيه الخلاف المذكور والراجح أنه إجماع).

واتفاق الصحابة بعد خلافهم وتسمية ذلك إجماعاً هو قول جمهور العلماء[٢]، أما إذا اتفق الناس بعدهم على أحد قوليهم فرجح الشيخ أنه إجماع وهو أيضاً مذهب الجمهور، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) [٣] ولأنه اتفاق من أهل العصر كما إذا اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحدهما[٤].

---

(١) (ص١٥٥).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٣٩٩/١) المستصفى (٣٧٠/٢) شرح اللمع (٦٩٧/٢)إحكام الفصول (ص٤٦٧) الوصول إلى الأصول (٩٢/٢) البرهان (٦٩٣/١) الإحكام لابن حزم (٥١٣/١) شرح الكوكب المنير(٢٤٧/٢) المعتمد (٣٧/٢) أصول السرخسي (٣٠٨/١) كشف الأسرار (٤٥٢/٣) الإحكام للآمدي (٣٩٩) نهاية السول (٤١٧/٢) ..

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)(٣٦٦/٦) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) (١٥٢٣/٣) .

(٤) انظر قول الجمهور وأدلتهم في: شرح اللمع (٧٢٦/٢) إحكام الفصول (ص٤٩٢) الوصول إلى الأصول (١٠٢/٢) العدة (١٠٦/٤) التمهيد لابن الخطاب (٢٩٧/٣) الروضة (٤٨٥/٢) المستصفى (٣٨٩/٢)الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) المعتمد (٥٤/٢)شرح التنقيح(ص٣٢٨) البرهان (٧١٠/٢) أصول السرخسي (٣٢٠/١) التقرير والتحبير(٨٨/٣) كشف الأسرار (٤٥٧/٢) فواتح الرحموت (٢٢٦/٢).

المطلب الثاني
رأيه في خلاف الميت وخلاف الواحد والاثنين

استظهر الشيخ – رحمه الله – أن الإجماع يصح أن ينعقد بعد موت المخالف ،قال في الأضواء[١]:

(وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن ذلك[٢]،فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته؟ فيه خلاف معروف في الأصول هل يلغي الواحد والاثنان أو لابد من اتفاق الكل وهو المشهور.

وهل إذا مات وهو مخالف ثم انعقد الإجماع بعده يكون إجماعاً وهو الظاهر،أولا يكون إجماعاً لأن المخالف الميت لا يسقط قوله بموته).

وهذا الذي استظهره – رحمه الله –موافق لرأيه السابق في أن اتفاق أهل عصر على ما أُختلف فيه في العصر السابق يسمى إجماعاً وهذا القول اختاره كثير من العلماء وذلك لحصول شرط الإجماع وهو اتفاق جميع أهل العصر وقد حصل ذلك لموت المخالف[٣].

كما أن الشيخ – رحمه الله – لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين في حكاية الإجماع إذا كان خلافهم ضعيفاً أو مخالفاً للنصوص الصحيحة الصريحة،قال في الأضواء[٤]:

(أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف وأن من لبسهما محدثاً أو بعد تيمم لا يجوز له المسح عليهما... إلى أن قال :وما قدمنا من حكاية الإجماع على عدم الاكتفاء في المسح على الخف بالتيمم مع أنه فيه بعض خلاف كما يأتي ،لأنه لضعفه عندنا كالعدم).

---

(١) (٣٠٨/١).

(٢) أي لم يرجع عن إباحة ربا الفضل فقد أجمع الصحابة على تحريمه سوى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وقد رجع بن عمر عن ذلك واختلف في رجعة ابن عباس.انظر مناقشة الشيخ – رحمه الله – لذلك في الأضواء.

(٣) انظر : المسودة (ص٣٢٥) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٨٧/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٤٠/٢) الإحكام للآمدي (٣٣٣/١) الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١) التمهيد للأسنوي(ص١٣٨) شرح التنقيح (ص٣٢٨) أصول السرخسي (٣١٩/١) تيسير التحرير (٢٣٢/٣) فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) المعتمد (٣٢/٢) نهاية السول (٤١٦/٢) كشف الأسرار (٤٥٨/٢).

(٤) (٣٦/٢).

وقال أيضاً في الأضواء [(١)]:

(واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بينته السنة وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعاً،وأن المرأة تقتل بالمرأة كذلك إجماعاً،وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعاً،وإنما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبدين وهو رواية عن أحمد،ولا قول ابن عباس ليس بين العبيد قصاص لأنهم أموال، لأن ذلك كله يرده صريح قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ... ﴾[(٢)]الآية).

وهذا الذي ذكره الشيخ – رحمه الله – من حكاية الإجماع مع وجود الخلاف لأنه خلاف ضعيف أنكره جُلُّ العلماء و لم يقبلوه،ووافق – رحمه الله – في هذا الجرجاني والجصاص من الحنفية [(٣)]وصححه السرخسي في أصوله [(٤)].

وقد ذكر الزركشي في تشنيف المسامع تسعة أقوال في هذه المسألة من بينها القول السابق فقال: (الخامس: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتداً به كخلاف ابن عباس في العول[(٥)]، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد بل أنكروه عليه كالمتعة[(٦)] وربا الفضل فلا،وهو قول الجرجاني من الحنفية وحكاه السرخسي عن أبي بكر الرازي) [(٧)].

---

(١) (٥٩/٢)وانظر (١٢٣/٢،١٤٢،٤٣٥/١).

(٢) الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

(٣) انظر : كشف الأسرار (٤٥٣/٣) تيسير التحرير (٣٦/٣) فواتح الرحموت (٢٢٢/٢) التقرير والتحبير (٩٣/٣) البحر المحيط (٤٧٨/٤) .

(٤) (٣١٦/١).

(٥) العول هو أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها كما لو اجتمع في الورثة زوج وأخت شقيقة وأم وإخوة لأم،فإن النصف للزوج والنصف للأخت فيكمل المال بهما ويبقى سدس الأم وثلث الإخوة لأم،فتعول المسألة ويدخل النقص عليهم كلهم فيقسم المال بينهم على قدر فروضهم وهذا يروي عن عامة الصحابة إلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه قال المسائل لا تعول،فيذهب الزوج بالنصف والأخت بالنصف الآخر ولا يُقسم لغيرهم عنده .

(٦) فعامة الصحابة والفقهاء على تحريم نكاح المتعة ،وذهب ابن عباس إلى جوازه.

(٧) تشنيف المسامع (٩١/٣).

أما الجمهور فلا ينعقد الإجماع عندهم بمخالفة أحدٍ من المجتهدين [١]،قال الزركشي في البحر المحيط[٢](إذا اتفق الأكثرون وخالف واحد ،فلا يكون قول غـيره إجماعـاً ولا حجة، هذا هو المشهور ومذهب الجمهور.)

والذي يظهر والله أعلم أن الإجماع إن كان مستنداً إلى نص فلا يعتـد بخـلاف الواحد لأنه شاذ ويلزمه قبول الخبر أما إن كان الإجماع مستنداً إلى اجتهاد منهم فلا ينعقـد إلا بموافقة الكل لأن الحق قد يكون مع هذا المخالف[٣].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٠١/٤) اللمـع (ص٥٠) البرهـان (٧٢١/١) المعتمـد(٢٩/٢) المستصفى (١٨٦/١) الوصـول إلى الأصـول(٩٤/٢)المحصـول(٨٥/٢) الإحكـام للآمـدي (٣٣٦/١) تنقيـح الفصول(ص٣٣٦) المسودة (ص٣٢٩) البحر المحيط (٤٧٦/٤) نهاية السول (٤٢٧/٢) الإبهاج (٤٣٥/٢)

(٢) (٤٧٦/٤).

(٣) انظر المصدر السابق .

المطلب الثالث
رأيه في التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر

صرح الشيخ — رحمه الله — أن هذا التفصيل يكون خارقاً للإجماع حين لا يكون هناك فصل بين المسألتين ، ويكون غير خارق حينما يكون هناك فصل بين المسألتين ، قال في نشر الورد[١]:

(وقيل قد يكون خارقاً وقد لا،وهو الحق ،فإن خرق مُنع وإلا فلا،ولزوم الخرق محقق في صورتين :

الأولى : أن يصرح أهل العصر بعدم الفرق بينهما .

الثانية : أن تتحد علة حكمهما لاقتضاء اتحاد العلة عدم الفرق كتوريث العمة والخالة،فمن العلماء من لا يورثهما،ومنهم من يورثهما،فلو فصَّل مفصّل فورَّث العمة دون الخالة أو العكس كان خارقاً للإجماع على عدم الفرق بينهما سواء قيل بتوريثهما أم لا، لاتحاد العلة فيهما وهي كونهما من ذوي الأرحام .

ومثال ما لم يخرق فيه التفصيلُ الإجماع فلا يُمنع قول مالك والشافعي بوجوب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح مع أنه قيل بوجوبها فيهما، وقيل بعدمه فيهما).

وقد حكى الآمدي في الإحكام[٢] منع التفصيل عن أكثر العلماء،وحكى ابن النجار في شرح الكوكب[٣] جوازه عن أكثر العلماء،والقول بأنه قد يكون خارقاً وقد لا يكون قاله عدد من العلماء المحققين منهم القاضي عبد الوهاب المالكي[٤] وابن السبكي[٥] والأسنوي[٦] وأبو الخطاب[٧] والزركشي[٨] وغيرهم وهو الصواب إن شاء الله ،لأن أهل العصر إن صرحوا بعدم الفرق بينهما فالتفصيل يعد خرقاً للإجماع،وإن لم يصرحوا وكانت العلة متحدة فهو جارٍ مجرى التصريح لعدم الفرق بينهما فالتفصيل خرق أيضاً.

أما إن كانت العلة مختلفة فليس هناك ما يمنع من التفصيل لعدم الرابط بين المسألتين.

---

(١) (٤٣٥/٢).
(٢) (٣٨٤/١).
(٣) (٢٦٧/٢).
(٤) انظر شرح التنقيح (ص٣٢٨)المسودة (ص٣٢٨)نهاية السول (٣٦٥/٢).
(٥) في جمع الجوامع (١٣٧/٣)مع التشنيف .
(٦) في نهاية السول (٤٠٨/٢).
(٧) في التمهيد (٣١٤/٣).
(٨) البحر المحيط (٥٤٤/٤)وتشنيف المسامع (١٣٩/٣).

المبحث الخامس

رأيه في مستند الإجماع

استظهر الشيخ – رحمه الله – إمكان انعقاد الإجماع وإن لم يستند إلى دليل مطلقاً، لأن الحجة عنده –رحمه الله – في إجماع الأمة لا في مستندها ، فاستناد الإجماع إلى دليل ظني جائز عنده من باب أولى،وقد صرح بذلك عند شرحه لقول صاحب المراقي :

وما عرا منه على السَّني   من الأمارة أو القطعي[1]

فقال ما نصه :

(والجمهور على جواز كون مستند الإجماع ظنياً ولو قياساً،فإنكار الظاهرية إمكان كون القياس مستند الإجماع غير صحيح،ومن الإجماع الذي مستنده قياس الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه وإجماع الصحابة على إمامة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة .

ومُفْهِم قوله:على السَّني أن من العلماء من قال: يصح الإجماع من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على الصواب.

قلت : ما ذكر المؤلف في هذا البيت تبعاً لغيره من أن الإجماع يُردُّ إذا لم يستند إلى دليل قطعي أو ظني غير ظاهر عندي ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صرح بأن أمته لا تجتمع على ضلالة فكيف يسوّغ لأحد رد إجماعها زاعماً أنه ليس له مستند قطعي أو ظني؟ وأي مستند أقوى من قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة [2]) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق....) الحديث،فالحجة القاطعة في إجماعهم لا في مستندهم ، والأولى ما ذكره بعض الأصوليين من أن صورة الخلاف هي هل يمكن أن ينعقد الإجماع دون مستند من كتاب أو سنة بأن يلهموا الصواب فيتفقوا عليه أولا يمكن انعقاده إلا بمستند من كتاب أو سنة؟ أما بعد فرض انعقاده فلا يمكن رده لما تقدم [3]).

وقد بين – رحمه الله – فيما سبق موافقته للجمهور في جواز استناد الإجماع على الدليل الظني ووقوعه خلافاً للظاهرية في ذلك [4].

---

(١) نشر البنود (٨٥/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن،باب السواد العظيم بلفظ (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) (١٣٠٣/٢).

(٣) نثر الورود (٤٣٣/٢).

(٤) انظر قول الجمهور في: شرح الكوكب (٢٦١/٢)البحر المحيط (٤٥٢/٤)المستصفى (٣٧٧/٢)الإحكام للآمدي (٣٧٩/١) جمع الجوامع بحاشية البناني (١٨٤/٢) نهاية السول (٤٢٩/٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٩/٢)شرح التنقيح (ص٣٣٩) المسودة (ص٣٢٨)فواتح الرحموت (٢٣٩/٢)تيسير التحرير (٢٥٦/٢)أصول السرخسي (٣٠١/١)اللمع (ص٤٨)المعتمد (٥٩/٢) كشف الأسرار (٤٨١/٣).

أما ما يتعلق بتجويزه انعقاد الإجماع بلا مستند فقد حكى هذا القول القاضي عبد الجبار[١] فيما نقله عنه أبو الحسين في المعتمد[٢] وابن برهان في الوصول[٣] وحكاه ابن تيمية في المسودة[٤] عن بعض المتكلمين[٥] .

وحجة الشيخ – رحمه الله – ومن قال به هي أن الإجماع حجة بنفسه فلا يفتقر إلى مستند .

وهذا الرأي مخالف للأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم[٦] فلا بد للإجماع عندهم من مستند قطعي أو ظني ،لأن المسألة المجمع عليها إذا لم تستند إلى دليل لم يعلم انتسابها إلى وضع الشرع وما كان كذلك لا يجوز الأخذ به .

كما أن الجمهور يشترطون لمن يعتد بقوله في الإجماع أن يبلغ مرتبة الاجتهاد فلو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد معنى لأن العامي قادر على أن يأتي بمثل أقوالهم .

والذي يظهر والله أعلم قوة ما ذهب إليه الجمهور ولأن الإجماع عندهم مقدم على باقي الأدلة فلو لم يكن مستنداً إلى دليل لما وجب تقديمه على النصوص لكون النصوص يتطرق إليها احتمال النسخ بخلاف الإجماع .

والأحاديث التي ذكرها الشيخ – رحمه الله – من أن الأمة لا تجتمع على ضلالة وأنه لا تزال طائفة ظاهرة على الحق كل هذا يمكن الاستدلال به على اجتماع الأمة على الحق لاستنادهم إلى الدليل الذي أداهم إلى الحق.

ثم إن الشيخ رحمه الله لم يمثل لوقوع ذلك،فإن سلمنا القول بجوازه فالوقوع غير مسلم .

---

(١) هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ، أبو الحسن ،درس الحديث وأصول الفقه والتوحيد وعلم الكلام وصار إمام المعتزلة في زمنه ،وكانت له مكانة اجتماعية وعلمية عظيمة ،وله مصنفات كثيرة مشهورة في الأصول وعلم الكلام والتفسير وغيرها منها المغني في أصول الدين والعمد وشرح الأصول الخمسة وغيرها،توفي سنة (٤١٥هـ).
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٠٢/٣)طبقات الشافعية للسبكي (٩٧/٥)طبقات المفسرين للداوودي(١٦/٢).

(٢) (٥٦/٢).

(٣) (١١٤/٢).

(٤) (ص٣٣٠).

(٥) وانظر أيضاً البحر المحيط (٤٥٠/٤).

(٦) انظر : اللمع (ص٤٨)أصول السرخسي (٣٠١/١)كشف الأسرار (٤٨١/٣)تيسير التحرير (٢٥٤/٣)البحر المحيط (٤٥٠/٤) نهاية السول (٤٢٩/٢)شرح التنقيح (ص٣٣٩)المحصول (٨٨/٢)الإحكام للآمدي (٣٩١/١) المسودة (ص٣٣٠) المعتمد (٥٦/٢)الوصول إلى الأصول (١١٤/٢).


الخاتمة

لله الحمد والشكر الذي تتم بنعمته الصالحات وتقضى بتوفيقه الحاجات، فها قد تم إنجاز هذا البحث المتواضع بعد رحلة طويلة وهو جهد المقل، وأختمه بأهم النتائج التي أسفر عنها البحث وهي كالتالي :

١- يرى الشيخ – رحمه الله – أن الحكم الشرعي قسمان : تكليفي وهو خمسة أقسام (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام)ووضعي وهو أربعة أقسام: (العلل والأسباب والشروط والموانع) وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف.

٢- راعى في تعريفه لأقسام الحكم التكليفي تعريفها بماهيتها أو بذاتها مخالفاً بذلك أكثر الأصوليين .

٣- قسم الواجب إلى ثلاثة تقسيمات : تقسيم باعتبار ذاته إلى معين ومخير وتقسيم باعتبار وقته إلى مضيق وموسع وتقسيم باعتبار فاعله إلى معين وكفائي .

٤- كما اختار تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به إلى ثلاثة أقسام: قسم ليس تحت قدرة البعد ، وقسم تحت قدرة العبد ولم يؤمر به فهذان القسمان لا يجبان ؛ وقسم يرى وجوبه وهو ماكان تحت قدرة العبد وأمر به .

٥- الزياد على الواجب المتصلة به غير واجبة عنده – رحمه الله –.

٦- المندوب مأمور به عنده والمباح غير مأمور به ويرى أن المباح حسن.

٧- رجح الشيخ – رحمه الله – الصلاة في المكان المغضوب .

٨- يرى الشيخ – رحمه الله – ترادف العلة مع السبب .

٩- قسم الشرط إلى قسمين شرط صحة وشرط وجوب وجعل شرط الأداء مندرجاً فيهما وهذا مما انفرد به .

١٠- نبَّه على أن المانع ثلاثة أقسام : مانع للدوام والابتداء معاً، ومانع للابتداء فقط دون الدوام، ومانع للدوام دون الابتداء .

١١- يرى – رحمه الله – أن انعقاد سبب الوجوب كافياً ليسمى به الشيء واجباً وتداركه بعد الوقت قضاءً .

١٢- العزيمة عند الشيخ تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه واستظهر أن الرخصة قد تكون واجبة أما الحرام فلا تتعلق به الرخصة كما يرى أن هناك واسطة بين العزيمة والرخصة فليس كل ما سوى الرخصة عزيمة .

١٣- يرى أن متعلق التكليف فعل المكلف ، وقسمه إلى أربعة أقسام الفعل الصريح - والقول والترك والعزم المصمم .

١٤-يشترط الشيخ - رحمه الله - للتكليف العقل والعلم ويرى عدم تكليف النائم والناسي والمكره والسكران الطافح، وعدم التكليف بالمحال الذاتي .

١٥-الكفار مخاطبون بفروع الإسلام عنده - رحمه الله -.

١٦-يرى أن الابتلاء من فوائد التكليف لذا لا يشترط في التكليف التمكن من الفعل فيجوز نسخ الفعل قبل التمكن .

١٧-يرى أن البسملة آية من القرآن في بعض الحروف دون البعض.

١٨-ما سوى القراءات العشر شاذ عند الشيخ - رحمه الله -.

١٩-يرى أن القرآن كله حقائق وليس فيه مجاز إطلاقاً ولا في لغة العرب،وما ذكره العلماء من مجاز القرآن يسميه أسلوباً عربياً ، كما يرى أن القرآن ليس فيه لفظ من غير العربية .

٢٠-يرى أن القرآن والسنة المتواترة ينسخ بخبر الآحاد ولا ينسخهما غير الوحي .

٢١-الزيادة على النص ليست بنسخ عند الشيخ إن كانت زيادة جزء أو شرط غير منافية للنص.

٢٢-يرى جواز نسخ الأخف بالأثقل والعكس ولا يرى جواز النسخ إلى غير بدل.

٢٣-أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم يرى أنها للواجب في أحوال ولغيره في أحوال أخر .

٢٤-الأخبار عنده قسمان متواترة وآحاد والمتواترة يفيد القطع والآحاد اختار أنها تفيد القطع من جهة العمل بها وظنية من جهة صدقها .

٢٥-يرى تقديم خبر الآحاد على القياس واجتهاد أهل المدينة عند التعارض وقبول خبر الواحد في الحدود والعقائد وفيما تعم به البلوى.

٢٦-يرى قبول رواية المرأة والأعمى وغير الفقيه وغير معروف النسب والمقل من رواية الحديث.

٢٧-يرى أن قول الصحابي أمرنا رسول الله ونهانا في مرتبة قال ،ويرى جواز الرواية والعمل بالإجازة ولزوم العمل بالوجادة .

٢٨-يرى أن الشيخ إذا أنكر الحديث إنكار جاحد لم يقبل عنه ، وإذا أنكره إنكار متوقف فيعمل به ويقبل عنه .

٢٩-يرى أن زيادة الثقة في المتن لها طرفان وواسطة طرف لا تقبل فيه الزيادة وطرف تقبل فيه وواسطة هي محل الخلاف ورجح أنها مقبولة، ويرى أن الرفع والوصل زيادة ثقة وهو مقبول .

٣٠-يرى الشيخ قبول رواية الحديث بالمعنى .

٣١-لا يرى الاحتجاج بالمرسل عدا مراسيل الصحابة .

٣٢-يرى أن التعديل يقبل مجملاً وأما الجرح فلا يقبل إلا مفصلاً وأن الصحابة كلهم عدول.

٣٣-يرى حجية الإجماع الظني، واعتبار قول التابعي المجتهد في عصر الصحابة .

٣٤-يرى أن اتفاق الخلفاء الراشدين حجة كما يرى حجية إجماع أهل المدينة فيما لا مجال للرأي فيه .

٣٥-اختلاف الصحابة ثم اتفاقهم بعد ذلك يعد إجماعاً ولا يعتد – رحمه الله – بخلاف الميت والواحد والخلاف الضعيف في حكاية الإجماع .

٣٦-يرى أن التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر قد يكون خارقاً للإجماع وقد لا يكون .

٣٧-لا يرى الشيخ وجوب استناد الإجماع إلى دليل فالحجة عنده في إجماع الأمة لا في استناد الإجماع إلى دليل .


الفهارس

أولاً : فهرس الآيات

ثانيا : فهرس الأحاديث

ثالثا : فهرس الأبيات الشعرية

رابعاً : فهرس الأعلام

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

- آداب البحث والمناظرة : تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار ، طبع مكتبة ابن تيميه بالقاهرة .
- الآيات البينات على المحلي على جمع الجوامع : تأليف ابن القاسم العبادي ، طبع دار الكتب العلمية / بيروت/١٤١٧هـ .
- الإبهاج شرح المنهاج : تأليف : تقي الدين السبكي ، وولده تاج الدين ، طبع دار الكتب العلمية / بيروت/١٤٠٤هـ .
- الإتقان في علوم القرآن : تأليف : جلال الدين السيوطي بتحقيق الدكتور مصطفى البغا ، طبع دار ابن كثير/دمشق / ١٤٠٧هـ .
- إحكام الفصول في إحكام الأصول : تأليف : أبو الوليد الباجي بتحقيق عبد المجيد تركي / طبع دار الغرب الإسلامي / بيروت / ١٤٠٧هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام : تأليف : سيف الدين الآمدي ، طبع دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٠هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام : تأليف : ابن حزم الظاهري ، طبع دار الحديث / القاهرة / ١٤١٣هـ .
- أخبار القضاة : لمحمد بن خلف (وكيع) / عالم الكتب / بيروت .
- الإرشاد : تأليف إمام الحرمين الجويني بتحقيق أسعد تميم ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت/١٤٠٥هـ .
- إرشاد الفحول : تأليف الشوكاني تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، طبع دار الكتبي / ١٤١٣هـ .

- الإستيعاب في معرفة الأصحاب : لإبن عبد البر ، طبعة عام (١٣٥٨هـ) .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير الجزري / طبع دار الفكر .
- الأشباه والنظائر : لتاج الدين ابن السبكي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١١هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني / دار احياء التراث العربي .
- أصول السرخسي : تحقيق أبو الوفاء الأفغاني / دار الكتب العلمية / ١٤١٤هـ .
- أصول الشاش : دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤٠٢هـ .
- الأصول والضوابط : للنووي / تحقيق د. محمد حسن هيتو / دار البشائر الإسلامية / بيروت / ١٤٠٩هـ .
- أصول الفقه للزحيلي / دار الفكر / بيروت / ١٤١٦هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : للشيخ محمد الأمين الشنقيطي طبع عام (١٤٠٣هـ) .
- الأعلام : للزركلي / دار العلم للملايين / بيروت / ١٩٨٤م .
- الأغاني: لأبو الفرج الأصبهاني / مؤسسة جمال / لبنان .
- الإلماع : إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض تحقيق السيد أحمد صقر / دار التراث / القاهرة / ١٣٩٨هـ .
- إبناء الغمر : لابن حجر العسقلاني / تحقيق د. محمد أحمد دهمان / دمشق / ١٣٩٩هـ .
- الأنساب : للسمعاني / تحقيق عبد الله البارودي / دار الكتب العلمية / بيروت/ ١٤٠٨هـ.
- أنيس الفقهاء :
- البحر المحيط : للزركش / تحقيق د.عبد الستار أبو غدة و عمر سليمان الأشقر طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للشوكاني / دار المعرفة / بيروت .

- البرهان في أصول الفقه : الإمام الحرمين الجويني تحقيق د.عبد العظيم الديب ط١/١٤٠٠هـ.
- البرهان في علوم القرآن : للزركش/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة / بيروت .
- البلبل : لنجم الدين الطوفي / مكتبة ابن تيمية / القاهرة / ١٤١٤هـ .
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي / دار الكتاب العربي / بيروت ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : لعبد الرحمن السديس / دار الهجرة الرياض /١٤١٢هـ .
- تخريج الفروع على الأصول : للزنجاني / تحقيق د. محمد أديب الصالح / مؤسسة الرسالة/بيروت/١٤٠٧هـ .
- تدريب الرواي : للسيوطي / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٩٩هـ .
- تذكرة الحفاظ : للذهبي / دار الباز / مكة المكرمة .
- ترتيب المدارك : للقاضي عياض / وزارة الأوقاف .
- تشنيف المسامح : للزركشي / تحقيق د. سيد عبد العزيز و د . عبد الله ربيع / مؤسسة قرطبة .
- تعريفات : للجرجاني / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٨هـ .
- تفسير ابن كثير : دار المعرفة / بيروت / ١٣٨٨هـ .
- التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣هـ تقريرات الشربيني على حاشية البناني : مطبوع مع شرح المحلي / دار الفكر / بيروت .
- التلويح على التوضيح : للتفتازاني / دار الكتب العلمية / بيروت .
- التمهيد : للأسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٤هـ .
- التمهيد : لأبي الخطاب الكلوذاني / تحقيق محمد علي إبراهيم /جامعة أم القرى/١٤٠٦هـ .
- تفسير التحرير : لأمير بادشاه / دار الكتب العلمية / بيروت .
- جمع الجوامع : لابن السبكي / دار الفكر / بيروت .

– جمهرة أنساب العرب : لابن حزم / دار الكتب العلمية /١٤٠٣هـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيه : للقرشي / حيدر آباد / الهند .

– حاشية الأزميري على مرآة الأصول : دار الطباعة الباهرة / بولاق صـ١٢٥٨ .

– حاشية البناني على المحلى : مطبوع مع جمع الجوامع / دار الفكر .

– حاشية التفتازاني على شرح العضد : دار الكتب العلمية بيروت /١٤٠٣هـ .

– الحدود في الأصول : لأبي الوليد الباجي / تحقيق د. نزيه حماد مؤسسة الزغبي / ١٣٩٢هـ .

– الحكم الوضعي عند الأصوليين : السعيد الحميري / المكتبة الفيصلية / ١٤٠٥هـ .

– حلية الأولياء : للأصفهاني / دار الفكر .

– خزانة الأدب : للبغدادي / مكتبة الخانجي / ١٤٠٩هـ .

– درة الحجال في أسماء الرجال : لابن القاضي المكناسي / دار التراث بمصر /١٣٩١هـ .

– الدرر الكافية :لابن حجر العسقلاني / طبعة المدني بمصر .

– دفع ايهام الاضطراب عن أي الكتاب :للشيخ الشنقيطي رحمه الله مطبوع مع أضواء البيان.

– الديباج المذهب : لابن مزحون المالكي / دار الكتب العلمية / بيروت .

– ديوان أبي الأسود الدؤلي : تحقيق محمد حسن آل يس / دار الكتاب الجديدة لبنان /١٩٧٤م .

– ديوان امرؤ القيس : تحقيق حسن السندي / المكتبة الثقافية اللبنانية /١٤٠٢هـ .

– ديوان جرير : شرح إيليا الحاوي / دار الكتب اللبنانية / ١٩٨٢م .

– ديوان حسان بن ثابت : دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٦هـ .

– ديوان الخنساء : دار صادر / بيروت .

– ديوان زهير بن أبي سلمى : تحقيق فخر الدين قيادة / دار الآفاق الجديد / بيروت / ١٤٠٠هـ .

– ديوان عمرو بن كلثوم : تحقيق د. أميل بديع / دار الكتب / لبنان / ١٤١١هـ .

– ديوان قيس بن الخطيم : تحقيق ناصر الدين الأسد / دار صادر / بيروت / ١٣٨٧هـ .

– ديوان كثير : تحقيق عدنان زكي درويش / دار صادر / بيروت / ١٩٩٤م .

– رحلة الحج : للشيخ محمد الأمين رحمه الله / مكتبة ابن تيمية / القاهرة .

– الرسالة : للإمام الشافعي / تحقيق أحمد شاكر / المكتبة العلمية / بيروت .

– روضة الناظر : لابن قدامة / تحقيق د. عبد الكريم النملة / مكتبة الرشد / ١٤١٦هـ .

– سلالة الفوائد الأصولية : د. عبد الرحمن السديس / دار الهجرة / ١٤١٦هـ .

– سلم الوصول مع نهاية السول : لمحمد بخيت المطيعي .

– سنن الترمذي : تحقيق أحمد محمد شاكر / دار الحديث / القاهرة / ١٣٥٦هـ .

– سنن ابن ماجه : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة الإسلامية / استانبول .

– سنن أبي داوود : محمد محيي الدين عبد الحميد / المكتبة الإسلامية / استانبول .

– السنن الكبرى للبيهقي / حيدر آباد / الأولى .

– سنن السنائي بشرح السيوطي / دار البشائر الإسلامية / بيروت / ١٤٠٩هـ .

– سير أعلام النبلاء : للذهبي / مؤسسة الرسالة / بيروت .

– السيرة النبوية : لابن هشام / تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي/ دار الكنوز الأدبية

– شجرة النور الزكية : لمحمد مخلوف / المطبعة السلفية / القاهرة /١٣٤٩هـ .

– شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي دار الكتب العلمية / بيروت .

– شرح تنقيح الفصول : للقرافي / دار الفكر / ١٣٩٣هـ .

– شرح حماسة أبي تمام : للشنتمري / تحقيق د. علي المفضل / دار الفكر المعاصر . شرح العضد على المختصر: بهامش حاشية التفتازاني / دار الكتب العلمية /١٤٠٣هـ .

– شرح الكوكب المنير : للفتوحي / طبعة جامعة أم القرى / ١٤٠٠هـ .

– شرح اللمع : للشيرازي / تحقيق د. علي العميريني / مكتبة التوبة / ١٤١٢هـ .

– شرح المحلي على جمع الجوامع : للجلال المحلي / دار الفكر / بيروت .

– شرح مختصر الروضة : للطوفي / تحقيق د. إبراهيم آل إبراهيم مطابع الشرق الأوسط/١٤٠٩هـ .

– شرح المنهاج : للأصفهاني / تحقيق د. عبد الكريم النملة / مكتبة الرشد / ١٤١٠هـ .

– الشعر والشعراء : لابن قتيبه / تحقيق د. مفيد قميحه / دار الكتب العلمية /١٤٠٥هـ .

– صحيح البخاري : تحقيق محب الدين الخطيب / المكتبة السلفية / القاهرة / ١٤٠٠هـ .

– صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة الإسلامية / استانبول ١٣٧٤هـ .

– ضياء السالك : لمحمد عبد العزيز النجار .

– الضياء اللامع : للشيخ حلول المالكي / تحقيق د . عبد الكريم النملة / دار الحرمين مصر/١٤١٤هـ .

– طبقات الحنابلة : للقاضي أبي يعلي / دار المعرفة / بيروت .

– طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي / تحقيق د. عبد الفتاح محمد ومحمود الطناجي / دار احياء الكتب العربية

– طبقات فحول الشعراء : لابن سلام .

– طبقات الفقهاء : للشيرازي تحقيق د.احسان عباس / دار الرائد العربي/ بيروت/١٤٠١هـ .

– الطبقات الكبرى لابن سعد / دار صادر / بيروت .

– طبقات المفسرين للداوودي / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣ هـ

– العسرة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى / تحقيق أحمد علي سير المباركي / مؤسسة الرسالة /١٤١٠هـ .

– غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الأثير الجزري / دار الكتب العلمية /ط١ الثالثة .

– غاية الوصول شرح لب الأصول : لزكريا الأنصاري / السفلية / القاهرة .

– الفتاوي الكبرى لابن تيمية / عالم الكتب / الرياض / ١٤١٢هـ .

– فتح الغفار شرح المنار : لابن نجيم الحنفي / البابي الحلبي / ١٣٥٥هـ .

– الفتح المبين : لعبد الله المراغي / عبد الحميد حنفي للطباعة / مصر .

– الفرق بين الفرق : لعبد القاهر البغدادي / دار المعرفة / بيروت / ١٤١٥هـ .

– الفروق : للقرافي / عالم الكتب / بيروت .

– فواتح الرحموت : لابن نظام الدين الأنصاري / بهامش المستصفى / بولاق .

– القاموس المحيط : للفيروز آبادي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٦هـ .

– قواطع الأدلة للسمعاني : تحيقي محمد حسن الشافعي / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٨هـ .

– قواعد الأحكام : للعز بن عبد السلام / دار المعرفة / بيروت .

– القواعد والفوائد الأصولية : لابن اللحام / دار الكتب العلمية / بيروت /١٤٠٣هـ .

– الكامل : للمبرد / تحقيق د. أحمد الدالي / مؤسسة الرسالة / ١٤١٣هـ .

– كشف الأسرار : للبخاري / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤١١هـ .

– الكشف عن وجوه القراءات عللها : لمكي بن أبي طالب / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٧هـ .

– الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي / المكتبة العلمية .

– الكليات : لأبي البقاء الكفوي .

– لسان العرب : لابن منظور / دار احياء التراث العربي / بيروت / ١٤١٦هـ .

– لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني / مؤسسة الأعلمي / بيروت / ١٣٩٠هـ .

– اللمع : للشيرازي / البابي الحلبي .

– المبدع : لابن مفلح / المكتب الإسلامي / دمشق / ١٣٩٤هـ .

– المحصول : للرازي / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٨هـ .

– مختار الصحاح : للرازي / مؤسسة علوم القرآن /١٤٠٥هـ .

- مدارج السالكين : لابن قيم الجوزية / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣هـ .

- المدخل إلى مذهب الامام أحمد : لابن بدران / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٥هـ .

- مذكرة الشيخ الشنقيطي رحمه الله / دار القلم / بيروت / لبنان .

- المستدرك : للحاكم / دار المعرفة / بيروت .

- المستصفى : للغزالي / تحقيق د. حمزة حافظ / شركة المدنية للطباعة / ١٤١٣هـ .

- مسند الامام أحمد : القاهرة ١٣١٣/٥هـ .

- المسودة : لآل تيمية / دار الكتاب العربي / بيروت .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للفيومي / دار الكتب العلمية /١٣٩٨هـ .

- المعتمد : لأبي الحسين البصري / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣هـ .

- معجم شعراء اللسان : تحقيق الأيوبي / دار العلمل للملايين / ط الثانية .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - لجماعة من المستشرقين / طبعة بريل / ليدن .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : لمحمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث العربي .

- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة / دار إحياء التراث العربي / بيروت .

- معرفة الصحابة : لأبي نعيم الأصبهاني تحقيق محمد بن حاج عثمان / مكتبة الدار بالمدينة /١٤٠٨هـ .

- معرفة القراء الكبار : لشمس الدين الذهبي / تحقيق بشار عواد وشعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة/١٤٠٤هـ .

- المغني : للقاضي عبد الجبار المعتزلي / تحقيق : محمد النجار وعبد الحليم النجار / مطبعة الباي الحلبي/١٣٨٥هـ .

- مقدمة ابن الصلاح : تحقيق نور الدين عتر / دار الفكر / دمشق / ١٤٠٦هـ .

- الملل والنحل : للشهرستاني / مصطفى البابي الحلبي /١٣٨٧هـ .

- مناهج العقول : للبرخش مع نهاية السول / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥هـ .

– المنتخب في محاسن أشعار العرب : للثعالبي / تحقيق عادل سليمان جمال ، مكتبة الخانجي/ القاهرة /١٤١٤هـ .

– المنثور في القواعد : للزركشي تحقيق د. عبد الستار أبو غدة ، طبع وزارة الأوقاف /١٤٠٢هـ .

– منع جواز المجاز : للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مطبوع في آخر أضواء البيان .

– الموافقات : للشاطبي / دار المعرفة / بيروت .

– الموطأ : للامام مالك / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث العربي / ١٣٧٠هـ .

– ميزان الأصول : للسمرقندي / تحقيق د. محمد زكي عبد البر / دار التراث / القاهرة ١٤١٨هـ .

– نثر الورود على مراقي السعود : للشيخ محمد الأمين الشنقيطي / دار المنارة / ١٤١٥هـ .

– نشر البنود : لسيد عبد الله العلوي / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٩هـ .

– النشر في القراءات العشر : لابن الأثير الجزري ، دار الكتاب العربي .

– نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي : تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض / دار الباز / مكة المكرة /١٤١٨هـ .

– نهاية السول شرح منهاج الوصول : للأسنوي / دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ .

– الوافي بالوفيات : للصفري / ط الثانية / ١٣٨١هـ .

– الوصول إلى الأصول : لابن برهان البغدادي / المعارف / الرياض / ١٤٠٤هـ .

– وفيات الأعيان : لابن خلكان / دار الثقافة / بيروت .